حقوق الحيوان على الإنسان في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

الدكتـــــور
أسامة السيد عبد السميع
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية
الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهـر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين. وصلاة وسلامًا على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــــد

* فلا نجد شريعة من الشرائع السماوية أو قانوناً من القوانين الوضعية أوليا للحيوان حقوقاً على الإنسان مثلما فعلت الشريعة الإسلامية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم وتكامل الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا راجعاً إلى ثلاثة أسباب:

أولها: أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ومن ثم كان لابد أن تكون شريعة عامة وشاملة، كفيلة لكافة أنواع الحقوق ومن هذه الحقوق حقوق الحيوان.

الثاني: لكون الحيوان لا يستطيع التعبير عن نفسه وما يريده أو يرفضه، لأنه مخلوق لا يتكلم.

الثالث: لكون الإنسان ينتفع بالحيوان في شتى مناحي حياته، من ركوب وحمل متاع عليه، وفي الكر والفرّ، وفي السباق، وفي الصيد، وتناول اللحم واللبن ومشتقاته منه، وفي الانتفاع بالجلد والصوف والوبر والشعر.. وغير ذلك مما ينتفع به ، حيث إن من ينظر في الكون الذي خلقه الحق تبارك وتعالى يجد أنه قد خلقه وجعله مسخرًا للإنسان بكل ما فيه من حيوان وجماد وطير وزرع.. إلخ.

* **ومنْ ثمّ** فإنّ منْ جملة ما سخره الله تبارك وتعالى للإنسان وأعطاه الحق فى الانتفاع به هذا الحيوان باختلاف مسماه ووظيفته، من حيوان مركوب أو مأكول اللحم أو مستأنس أو غير ذلك .

* **ومنْ ثمّ** أيضاً فإنه إذا كان الإنسان ينتفع بالحيوان في جملته كما سبق، وله حقوق عليه، فعليه هو الآخر أن يراعي حقوق الحيوان نحوه، وفي مقدمتها الرحمة به وحسن المعاملة له، وكما سنتحدث فيما بعد.

* **ومنْ ثمّ** أيضاً فإنه منْ خلال هذا البحث سوف نعطي لمحة عن حقوق الحيوان على الإنسان من خلال منهج الشريعة الإسلامية، والتى لو وضعها كل إنسان نصْب عينيه وراعاها لما احتجنا إلى جمعيات الرفق بالحيوان التى أُنشئت لهذا الغرض .

* بل ولا نكون مبالغين إذا قلنا بأن الإنسان قد عُقِدَت لحقوقه مؤتمرات وندوات ، وأُبرمت له مواثيق وإعلانات[1] **وليس كذلك الحيوان**.

، وهو ماجعلنى أخوض فى هذا الموضوع بهذا البحث المتواضع لعلى أكون قد أسهمت بلبنة فى هذا المجال .

* وفى النهاية أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم النصير.

الباحث

---

(١) وذلك مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى صدر عن الأمم المتحدة فى ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م .

خطــة البحــث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

المبحث التمهيدي :

وذكرت فيه: مفهوم حـق الحيـوان في الشـريعة الإسـلامية وأقسـامه ومـدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه.

الفصل الأول:

وذكرت فيه: الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى:

وتـناولت فيه: الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب.

الفصل الثالث:

الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث وتوصياته .

ومن الجديـــر بالملاحظـــــة :

أنه يوجد بالبحث بعض الأحاديث الضعيفة وهى قليلة وقد أوردتهـا لما يلي:

أ – ليس من باب الحلّ والحرمة ، إذْ من المعلوم أنّ الحلّ والحرمة لابد له من حديث صحيح أو حسن على الأقل .

ب – وإنما أوردتها من باب أنّ هناك حقوقاً للحيـوان علـى الإنسـان وتركها أو فعلها فيه كراهة ، والأولى فعلها او عدم فعلها حسبما ورد في الحـديث ، ومعلـوم أنّ الحـديث الضـعيف يعمـل بـه في فضـائل الأعمال .

ج – أنّ الحـديث الضـعيف قـد يتقـوى بكثـرة شـواهده في بعـض الروايات ، ومنْ ثمّ يعمل به .

المبحث التمهـــــيدى
مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه

وقد ذكرت فيه ما يلي:

١- مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا.

٢- مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟

٣- أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه.

٤- مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له.

وسوف نوضح كل عنصر من هذه العناصر بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا:

والحيوان لغة: ضد الموتان، أو هو جنس الحي أصله حييان[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[٢] والمراد بالحيوان أي الحياة، وقد عرفه البعض[٣] بأنه، كل ذي روح من المخلوقات عاقلاً أم غير عاقل، أو كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة.

واصطلاحًا: هو "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"[٤].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص١٦٧، عني بترتيبه/ السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٤ ص٣١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٤.

(٣) د.محمد رواس قلعجي، د.حامد صادق – معجم لغة الفقهاء – ص ١٩٠، دار النفائس – بيروت. لبنان.

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٢٧، دار الريان للتراث.

ثانيًا: مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟

الحق يمكن تعريفه بأنه : ما يباح لكافة الناس الانتفاع به دون اختصاص لأحد أو استئثاره به عن غيره .

أنواع الحقوق عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق تارة باعتبار صاحبه، وتارة أخرى باعتبار محله، وتارة ثالثة باعتبار علاقته بمحله، وتارة

رابعة باعتبار القدرة على إقامة الدليل عليه[1]. والذي يهمنا في موضوع بحثنا هو النوع الأول وهو تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

أنواع الحق باعتبار صاحبه:

يتنوع الحق في فقه الشريعة الإسلامية باعتبار صاحبه إلى أنواع ثلاثة هي:

- حق الله تعالى.
- حق العبد.
- الحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص لأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه[2] وبالتالي لا يجرؤ أحد على

---

(١) انظر بالتفصيل في أنواع هذه الحقوق: كشف الأسرار للإمام البزدوي جـ٤ ص١٤١-١٤٤، دار العلم – بيروت لبنان، مدخل الفقه الإسلامي أ.د/ سلام مدكور ص١٢٤، ١٢٥دار النهضة العربية عام ١٩٧٥.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني جـ٢ ص٣٠٠، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر ، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ٣ ص٥٩،

انتهاكها أو المساس بها. وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظًا للدين والنفس والعرض والمال والعقل، ومن ثم فهي لا تقبل الإسقاط. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد كحرمة مال الغير[١].

فالأصل في هذا النوع من الحقوق أن منفعته الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، ويسمى هذا النوع من الحقوق بحق العبد.

ولكل من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ومنها: (أن حق الله تعالى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا يورث ويستوفيه الإمام، وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه).

أما الحق المشترك فهو الذي يجمع بين الحقين معًا:

فتارة يكون حق الله تعالى غالباً، وهنا لا يجوز إسقاطه كذلك، وذلك مثل حد القذف، لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف فهو حقه، ومن حيث إنه شرع لإخلاء العالم عن الفساد كان حقًا له تعالى، ولذا سمي حدًا فلما تعارضت فيه الأحكام، فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف بإباحته ويستوفيه الإمام دون المقذوف ولا ينقلب مالاً عند سقوطه ويتنصف بالرقّ ولا يملك القاذف إسقاطه ولا يؤخذ فيه كفيل إلى

مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٣٦م وفي نفس المعنى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص١٥٣، تحقيق / طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل –بيروت – لبنان – عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(١) نفس المراجع السابقة – وذات الأماكن.

أن يثبت، ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل ويشترط فيه إحصانه[١].

ومن حيث إنه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع عن الإقرار، فإذا تعارض الحقان غلبنا حق الله تعالى لأن المقصود الأصلي من إقامته إخلاء العالم عن الفساد، وما للعبد يكون داخلاً فيه وهذا هو المعتمد الذي عليه الكافة[٢].

وتارة يكون حق الإنسان هو الغالب: وهنا يجوز إسقاطه والتصرف فيه كما هو الحال في حق القصاص الذي يثبت لولي المقتول، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]، فحق القصاص حق مشترك يشتمل على حق الله وحق العبد.

وبرر أحد الفقهاء ذلك بأن (لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء العالم عن الفساد فكان حق العبد راجحًا، ولهذا فوض استيفاؤه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال)[٤].

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ٣ ص٦٠، التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ٢ ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) نفس المرجعين السابقين ونفس الصفحات.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٤) وهو الإمام عبيد الله بن مسعود التفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص٣٠٩، وكذلك الإمام ابن نجيم الحنفي فتح الغفار بشرح المنار جـ٣ ص٦٠.

وحق الله في القصاص يتمثل في المنع من ارتكاب الجرائم والنهي عن إتيانها.

وحق العبد فيه .. يتمثل في التشفي وجبر ما فات على أقارب المقتول وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم والخسارة التي حلت بهم بسبب قتل واحد منهم.

إلا أن حق العبد هنا غالب، ودليل ذلك أن الله تعالى ندب إلى العفو ودعا إلى الصلح ورغب فيه بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[1].

مع ملاحظة أن إسقاط الإنسان لحقه في القصاص لا يترتب عليه إسقاط لحق الله تعالى، لأن للإمام الذي يكلف بمتابعة تنفيذ حقوق الله وأحكامه له أن يعزر الجاني بما يراه مناسبًا كما ذهب إلى ذلك الشافعية[2].

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

وبعد ما عرفنا الفرق بين أنواع هذه الحقوق فإننا نتساءل:
هل حق الحيوان حق من حقوق الله تعالى، أو يندرج تحت حقوق العبد، أم أنه حق مشترك بين الله والعبد؟

وبداية نقول إن من الخطأ أن يعتقد البعض بأن الحيوان ليس له حق، لأنه مخلوق من مخلوقات الله سخَّره الله لنا قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي**

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص٨٥ دار التراث العربي.

الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[١] وقال تعالى أيضًا : ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[٢] ومن جملة هذا التسخير الحيوان بأنواعه.

ولكن ليس معنى أنه مسخر لنا من قبل الحق تبارك وتعالى بأنه ليس له حق فمن يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حقوقاً للحيوان – وكما سنتحدث – في الوقت الذي عجزت عنه التشريعات الحديثة عن مثل ذلك ، ومن ثم فإن إهمال حق الحيوان بعلة التسخير يعتبر تسلط من غير وجه حق ، أو تعسفًا في استعمال الحق بالنسبة له.

وبالنظر في حقوق الحيوان – وكما سنتحدث عنها فيما بعد – نجد أنها تندرج تحت الحق المشترك بين الله والعبد، وتفسير ذلك نقول : إن حقوق الله بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به – وكما سيرد بعد ذلك – وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوبًا أو مأكول اللحم أو غير ذلك مما يستأنس من الحيوانات، ومن ثم فإن حقوق الحيوانات تعتبر من الحقوق المشتركة بين الله والعبد بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

ثالثاً: أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه:

لقد ذكر الفقهاء[٣] بأن الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه أربعة أقسام:

---

(١) سورة البقرة آية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية آية ١٣.

(٣) منهم الإمام السيوطي في كتابه – الأشباه والنظائر – ص٤٤٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .

أحدها: ما فيه نفع ولا ضرر فيه سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا أو مما يستأنس، فلا يجوز قتله، اللهم إلا إذا أصيب بأمراض ليس لها علاج، ومن الممكن أن تنتقل إلى الإنسان فحينئذ يجوز قتله، وذلك كما إذا أصيب بالجنون مثلاً كجنون البقر.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع، فيندب قتله، كالحيات، والفواسق وغيرها. يقول ﷺ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة) [(١)].

الثالث: ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر والبازي، فلا يندب ولا يكره.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.

رابعاً :مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له:

* الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان:

بالتأمل في حياة الحيوان والإنسان نجد أن هناك قاسمًا مشتركًا بينهما من ذلك : الأكل، والشرب، والنوم، والزواج، والمرض، والموت.

* الصفات التي يستقل بها كل منهما عن الآخر:

النطق أو الكلام والعقل ويستقل بهما الإنسان دون الحيوان، الركوب والذبح ويستقل بهما الحيوان .

---

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عائشة .يراجع :صحيح مسلم ج٢ص٨٥٦ حديث رقم ١١٩٨، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان ، سنن ابن ماجه ج٢ص ١٠٣١حديث رقم ٣٠٨٧ دار الريان للتراث، والأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، والحدأة: هي أخس الطيور، لأنها تخطف أطعمة الناس من أيديهم. يراجع: سنن ابن ماجه والتعليق عليه جـ٢ ص١٠٣١.

الفصل الأول
الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للحيوان قِبل هذا الإنسان حقوقاً عامة ، سواء كان هذا الحيوان مركوبًا أو مأكول اللحم أو مستأنسًا ، وتتمثل هذه الحقوق إجمالاً في:

١- الرعاية الغذائية للحيوان .

٢- الرعاية الصحية والبيطرية له .

٣- الرعاية الجنسية للحيوان .

٤- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له .

٥- عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا .

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق فى مبحث مستقل.

المبحث الأول
الرعاية الغذائية للحيوان

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية أنْ يراعى الحيوان غذائيًا، لأنه إذا كان حيوانًا مركوبًا كيف يعمل وهو لا يراعى غذائيًا، وكذلك إذا كان مأكول اللحم أو يدر لبنًا فكيف ننتفع باللحم أو اللبن دون أن يراعى غذائيًا، وكذلك إذا كان حيوانًا مستأنسًا لدى شخص معين كهرة أو كلب فيجب أيضًا أن يراعى غذائيًا، ومنْ ثمّ فإنّ هذا الحق يندرج تحته صورتان:

* التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان .

* التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع فى لبن أمه .

وبعد ذلك نوضح هاتين الصورتين بشيء من التفصيل .

الصورة الأولى : التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان:

وذلك بأيّ طريقة كانت منْ حبس أو غيره طالما تمّ المنع، ومنْ ثمّ فقد نهتنا الشريعة الإسلامية عن ذلك ، ولاأدلّ على هذه الحرمة مما رواه :

(أ) سهل بن الحنظلية ﷺ قال: (مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة)[١].

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث عن مدى الرحمة بالحيوان، وحرمة عدم الرعاية الغذائية له، سواء كان حيوانًا مركوبًا أو مأكول اللحم.

(ب) ولذلك نجد بعيرًا يرسل بشكوى إلى النبي ﷺ بسبب تجويع صاحبه له:

فعن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما – قال: (أردفني[٢] رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسرّ[٣] إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حائش نخل، فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنّ وذرفت[٤] عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من

---

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة . يراجع :سنن أبى داود ج٣ص٢٣ حديث رقم ٢٥٤٨ ، وقال الألبانى : حديث صحيح ، وصحيح ابن خزيمة ج٤ص١٤٣ حديث رقم ٢٥٤٥ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى عام ١٣٩٠هـ ، ومعنى المعجمة : أى التي لاتنطق .

(٢) أردفني: أي جعلني.

(٣) فأسر: أي جعل حديثه سرًا بيني وبينه.

(٤) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه) [(١)].

وجه الدلالة : ولا يخرج هذا الحديث عن سابقه في وجه الدلالة عن مدى حرمة عدم الرعاية الغذائية للحيوان .

(جـ) بل وقررت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن اقترف مثل هذا الجرم فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [(٢)] وفي رواية (عذبت امرأة في النار فى هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذْ هي حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض) [(٣)].

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث على حرمة عدم تقديم ما يحتاجه الحيوان من غذاء أو ماء طالما كان مختصًا به أو مالكًا إياه وإلا استحق دخول النار.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ص٢٦٩ حديث رقم ٣٤٢ ، وأبى داود فى سننه ج٣ص٢٣ حديث رقم ٢٥٤٩ واللفظ لأبى داود.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٣ص١٢٠٥ حديث رقم ٣١٤٠ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ص٢٠٢٢ حديث رقم ٢٢٤٢، والمراد بخشاش الأرض: أي هوامها وحشراتها، والواحدة: خشاشة.

(د) تقرير الشريعة الإسلامية بجواز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره ولم يبعه صاحبه يقول الإمام النووى والرملى : (فرع يجوز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره ولم يبعه صاحبه ، وغصب الخيط لجراحتها) [١].

(هـ) ولايقتصر الأمر بالنهى على منع الطعام والشراب عن الحيوان ، بل قد شمل النهى أيضاً أن نأخذ من الحيوان كل ماأخرجه من مواد نافعة دون أنْ نبقى له شيئاً يتغذى منه إنْ لم يكفه غيره كما هو الحال فى النحل وما يخرجه من عسل يقول الإمام الرملى :(ويجب على مالك النحل أن يبقى له من العسل فى الكوّارة [٢]قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزمه ذلك ، وإن كان فى الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر ، فإن قام شىء مقام العسل فى غذائها لم يتعين العسل .... ويجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه ، وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة)[٣] ، وهذا يعد من قمة الرعاية الغذائية للحيوان.

الحكم التكليفى لرعاية الحيوان غذائياً :

ومنْ خلال استقراء أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع تبين أنّ حكم الرعاية الغذائية للحيوان واجبة على صاحب الحيوان يقول الإمام البهوتى : (ويجب

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٩ ص١٢٠، المكتب الإسلامى – بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٧ص٢٤١، دار الفكر.

(٢) الكوارة : كوارة النحل عسلها فى الشمع ، وقال الأزهرى الكوارة شىء كالقرطالة يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل .يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٥٨٢ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٧ص٢٤٢ومابعدها .

عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها .....ويجب عليه أن لايحملها ماتعجز عنه لئلا يعذبها)[١] .

جزاء من يراعي الحيوان غذائيًا[٢]:

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن تعذيب الحيوان وقررت له عقوبة النار كما سبق، فإنها أيضًا قررت المغفرة ودخول الجنة لمن يراعي الحيوان غذائيًا، ولا أدلّ على ذلك من الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلبً يلهث يأكل الثرى من شدة العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه ثم صعد فسقى الكلب فشكر له فغفر له)، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة). (قالوا: يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجراً فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر) [٣].

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث بروايتيه على:

١- مغفرة الحق تبارك وتعالى بل ودخول الجنة لمن يراعي حق الحيوان، حتى ولو لم يكن ملتزمًا به، لأن الحيوان يشعر ويتألم ويحسّ مثل الإنسان تمامًا.

---

(١) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٠٣ .

(٢) ليس المقصود بكلمة غذائيًا الطعام فقط، ولكن تشمل الطعام والشراب.

(٣) متفق عليه .أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ص٢٢٣٨ حديث رقم ٥٦٦٣ ، صحيح مسلم ج٤ص١٧٦١ حديث رقم ٢٢٤٤ ، والثرى : التراب الندىّ . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٨٣ .

٢- الأجر والثواب على الدوام لمن يقوم برعاية الحيوان حتى ولو كان منتفعًا به من أكل أو ركوب أو غير ذلك، طالما كانت الرعاية موجودة والحيوان على قيد الحياة.

ومن الجدير بالملاحظة:

أنّ هذا الجزاء ليس قاصرًا على رعاية الحيوان غذائيًا، ولكن صحيًا أيضًا، وبالأَحْرى كل من قدم رعاية للحيوان أياً كان نوعها.

الصورة الثانية : التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه:

ولم تقتصر الرعاية الغذائية للحيوان فى الشريعة الإسلامية على تقديم الطعام والشراب له ، والترهيب من عدم فعل ذلك ، بل لقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك ، حيث بلغ من عظمتها أنها حذرت من انتهاك حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه، ومن ثم فلا تحلب الشاة أو الدابة بكاملها متجاهلين أو متناسين حق هذا الحيوان الرضيع من هذا اللبن، ومن ثم فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضير ولده، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، سواء كان حيوانًا أو إنسانًا يقول الإمام الرملى:

(**ولايحلب من لبنها ما يضر ولدها أى يحرم ذلك لأنه غذاؤه**) [١] ، **ويقول الإمام ابن قدامة**:(**ولايحلب من لبنها إلا مايفضل عن كفاية ولدها لأنّ كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له**) [٢]، **ويقول الإمام البهوتى**: (**ولايحلب من لبنها مايضر ولدها**) [٣] .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ .

(٢) المغنى لابن قد امة ج٨ص٢٠٦،دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى عام١٤٠٥هـ.

(٣) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٠٣ .

ولكن ماالحكم لو امتنع صاحب الدابة عن القيام برعايتها طبقاً لما سلف؟

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنّ الرعاية الغذائية من طعام وشراب أمر واجب على الإنسان تجاه مايملكه من دواب كما سبق أن أوضحنا، فإذا قام به طواعية واختياراً أثيب على ذلك فضلاً عما يعود عليه من منافع لهذه الدواب ، أما إذا امتنع عن الرعاية الغذائية فقد قرر الفقهاء بأنه مجبور على ذلك ، وإذا رفع الأمر إلى الحاكم أو القاضى أجبره على ذلك ، فإن لم يستجب أجبره على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إذا كان حيواناً مأكول اللحم ، أما إذا كان غير مأكول اللحم أُجبرعلى علفها أو إجارتها يقول الإمام النووى:

(وإذا امتنع المالك من ذلك – يقصد الرعاية الغذائية أى العلف والسقى ـ أجبره السلطان فى المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعى أو ذبحها، فإنْ لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على مايراه ويقتضيه الحال)[1]، ويقول أيضاً بالنسبة لغير المأكولة اللحم : (وفى غيره-أى فى غير الحيوان مأكول اللحم-أُجبرعلى بيع أو علف) [2].

هذا كله إذا كان لدى صاحب الدابة مال وامتنع عن الرعاية الغذائية، أما إذا لم يكن له مال ولم يرغب فى البيع نظراً لمرضها أو لوجود آفة بها فقد قرر الفقهاء أنه يتم الإنفاق على هذه الدابة ورعايتها غذائياً من بيت المال يقول الإمام النووى : (...وعن ابن القطان أنه قال : فإن لم يكن له مال باع

---

(١) روضة الطالبين للنووى ج٩ص١٢٠، يراجع أيضاً : نهاية المحتاج للرملى ج٧ص٢٤٢.

(٢) منهاج الطالبين للنووى ج١ص١٢١، دار المعرفة – بيروت .

الحاكم الدابة أو جزءً منها ، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة [١] أنفق عليها بيت المال كالرقيق) [٢] ، ويقول الإمام الماوردى : (و نفقات البهائم واجبة على أربابها يقول النبى ﷺ :" اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " فدلّ ذلك على أمرين : على حراسة البهائم بإطعامها حتى تشبع وسقيها حتى تُروى ، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة ، فإنْ قصّر فيها حتى هلكت أو انهلكت أثم ، وعند امتناع صاحب البهائم عن إطعامها وسقياها فإنّ ولى الأمر يُلزمه بذلك أو يبيعها) [٣] فأىّ رحمة بعد هذا ؟ ، حيث جعل حقوق الحيوان عامة منوطاً بها المجتمع وفى حالة امتناع صاحبه عن ذلك ، حيث ارتقى بهذه الحقوق من مرحلة الحقوق الخاصة المنوط بها الأفراد إلى مرحلة الحقوق العامة المنوط بالدولة حمايتها ، بل وجعل لهذا الحيوان نصيباً فى بيت المال ، ومنْ ثمّ يحق لأىّ فرد منْ أفراد المجتمع لاسيّما المحتسب أىّ المكلف بالرقابة على أمور الحيوانات أنْ يرفع أمر هذا المالك إلى الحاكم أو من يُمثّله لحماية حقوق الحيوان ، بل وجعل للحيوان حدّ الكفاية من الطعام والسقى أى الشراب كما هو واضح منْ قول الإمام الماوردى فأىّ فضل بعد هذا ؟.

---

(١) زمانة : آفة فى الحيوانات .يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٢٧٥.

(٢) روضة الطالبين للنووى المرجع والمكان السابقان .

(٣) يراجع : الحاوى الكبير للماوردى ج١٥ ص١٣٩ ومابعدها ، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

المبحث الثانى
الرعاية الصحية و البيطرية

إنّ منْ يستقرىء الشريعة الإسلامية فى هذا الإطار يجد أنها من البديهيات، فكما ذكرنا بأن من الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان المرض، ومن ثم فإنه إذا مرض الحيوان فلابد من أن يعالج حتى يبرأ من علته بإذن الله، وحتى يستطيع أن يأتي بالنفع كاملاً من ركوب وغيره، بل وقرر الفقهاء بأن النفقة عليه واجبة حتى ولو أصبح لا ينتفع به، فيقول الإمام العز بن عبد السلام :(حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك بأن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها)[1]، **ومن ثم فإنه من أوليات الرعاية الصحية فضلاً عن المعالجة البيطرية إذا احتاج إليها الحيوان مايلى**:

- العناية بنظافة الحيوان فلا نتركه يعانى من القذارة والأوساخ ، وهذا يقتضى نظافة المكان الذى يعيش ويبيت فيه الحيوان بصفة مستمرة ، وإذا اقتضى الأمر القيام بتغسيل الحيوان فليفعل فقد روى عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رُئى وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال : (إنى عوتبت الليلة فى الخيل) [2] .

---

(١) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧، الطبعة الثانية١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، دار الجيل – بيروت – لبنان. والمراد بزمنت: أي أصابتها آفة.

(٢) رواه مالك فى الموطأ- رواية يحي الليثى - ج٢ص٤٦٨ حديث رقم ١٠٠٢، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ، وهو حديث إسناد رجاله ثقات ، وقد أورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ج ٧ برقم ٣١٨٧، مكتبة المعارف الرياض.

- إعداد مكان للحيوان جيّد التهوية يأويه ليقيه من حرّ الصيف وبرد الشتاء.
- ومن الرعاية الصحية أيضاً تقرير الشريعة الإسلامية بكسوة للحيوان إن احتاج الحيوان إلى ذلك حتى لايمرض يقول الإمام الرملى : (والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضرراً بينًا) [١] وكذلك الأمر بالنسبة لباقى الحيوانات .
- أما عن الرعاية البيطرية فنقول : إنّ البيطرة هى مهنة البيطار ، والبيطار هو : معالج الدواب يقال : بيطر الدابة أى شقّ الدابة ليعالجها ، ويقال أيضاً : هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه بينًا) [٢]، ومن ثمّ فإنّ البيطرة علم يبحث فى أحوال الدواب وحفظ صحتها وعلاج أمراضها ، وقد كان العرب على دراية كبيرة بعلم البيطرة بحكم دربهم وتجاربهم فى الرعى وتربية الحيوان ، وقد استعمل القدامى من شعراء العرب كلمة بيطار بمعنى طبيب [٣] .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ .

(٢) يراجع : المعجم الوجيز – إصدار مجمع اللغة العربية - ص ٦٩ ومابعدها ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٣) مشار إليه فى د. سهام أبو زيد – عجائب دار الحيوان فى مصر الإسلامية فى كتاب المؤرخ / المقريزى (٢٧٠- ٢٨٢هـ = ٨٨٣- ٩٨٥م) تحقيق ودراسة ص ١١ ، وهو بحث منشور فى فعاليات مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة والمنعقد فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من

ومنْ ثمّ نجد علماء الفقه الإسلامى يقررون بأنّ من مهامّ المحتسب الرقابة على البياطرة فيقول الإمام القرشىّ المعروف بابن الأخوة :

(البيطرة ....- وهى علاج الحيوان – أصعب علاجاً من أمراض الآدميين ، لأنّ الدواب ليس لها نطق تعبر به عمّا تجد من المرض والألم ، وإنما يستدل عليها بالحسّ والنظر ، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلل الدواب وعلاجها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة .... فمن أقدم على ذلك بغير خبرة فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها فيلزمه أرش[1] مانقص من قيمتها من طريق الشرع ويُعزّره [2] المحتسب من طريق السياسة)[3]، **ومن ثمّ يقول** الإمام الشيزرى مؤكداً على وجوب توافر الخبرة لدى البيطار: (وينبغى أن يكون البيطار خبيراً بعلل الدواب ومعرفة ماتحتاج إليه ومايحدث

٨- ١٠ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير – ١مارس ٢٠٠٤م ، نقلا عن : بطاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى) : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج١ ص٢٧٠ طبعة حيدر أباد الدكن عام ١٣٢٩هـ .

(١) الأرش: الفرق بين قيمة الحيوان سليماً وقيمته معطوباً ، أو قيمته كاملا إذا هلك.

(٢) التعزير : التأديب بحسب ما يراه ولى الأمر من قول أو فعل ، ومنْ ثمّ فقدعرفه الإمام ابن نجيم بقوله : هو تأديب دون الحد وأصله من العزْر بمعنى الرد والردع أو هو ضرب دون الحد للتأديب . يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٥ص٤٤- دار الكتاب الإسلامى – بيروت .

(٣) يراجع : معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى المعروف بابن الأخوة ص ١٥٠ ، دار الفنون – كمبردج .

فيها من العيوب فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا فى عيب الدابة)[1] ، **ولاشك أنّ الرعاية** الصحية والبيطرية بالحيوان وزيادة أماكن العلاج [2] كل ذلك يؤدى إلى زيادة الثروة الحيوانية والعكس صحيح ، حيث إنّ تفشّى الأمراض فى الحيوانات كل ذلك يؤدى إلى نقص هذه الثروة التى لاغنى للإنسان عنها ، ومن هنا كان اهتمام الحكام بإسناد مهمة الرقابة على البيطار للمحتسب كما سبق.

---

(١) يراجع : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيزرى ص ٨١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

(٢) ومن ثم فقد افتتحت مستشفى بروك الخيرى ومقرها الرئيسى بالقاهرة عام ١٩٣٤م ، وذلك بغرض رعاية الحيوانات ومعالجتها مجاناً ، الأمر الذى نرى معه زيادة أعداد هذه المستشفيات لاسيما فى القرى والأقاليم حفاظاً على الثروة الحيوانية ، ولامانع من= =تحصيل أجر رمزى من أصحاب الحيوانات نظير العلاج والدواء لاستمرار هذه الأماكن فى القيام بدورها .

المبحث الثالث
الرعاية الجنسية للحيوان

وتصل عظمة الشريعة الإسلامية للسمو والرقى بحقوق الحيوان أنها قررت له أحقيته فى الإشباع الجنسى ، فهى لم تكتفِ بتقرير الرعاية الغذائية والبيطرية للحيوان ، بل قررت له أيضاً الرعاية الجنسية وهو مالم نجده فى أى تشريع من التشريعات سماوية كانت أو وضعية إلا فى الشريعة الإسلامية يقول الإمام العز بن

عبد السلام عن الحق الجنسى للحيوان :(من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان

..... وأن يجمع بين ذكورها وإناثها فى إبّان [1] – زمن – إتيانها ..) [2].

(١) إبانها : أى وقتها ، يقال إبان الشىء بالكسر والتشديد وقته، ويقال كلِ الفاكهة فى إبّانها أى فى وقتها . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٣ .

(٢) يراجع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ص ١٦٧ .

المبحث الرابـع
عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له

وهذا من قمة وعظمة الشريعة الإسلامية إذ نهـت عـن إيـذاء الحيـوان أو تعذيبه بأي صـورة كانـت، لأنّ الأصـل في تعـذيب الحيـوان وإتـلاف نفسـه وإضاعة المال التحريم[1]، ومن هذه الصور:

* النهى عن التحريش بين البهائم .
*النهى عن قتل الحيوان دون منفعة .
*النهى عن جعل الحيوان غرضاً للرمى .
*النهى عن التمثيل بالحيوان .
*النهى عن إخصاء الحيوان .
*النهى عن وسم الحيوان .
* النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها .
* حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة .
* التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً .

وبعد ذلك نفصل ما أوجزناه كل فى مطلب مستقل .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

المطلب الأول
النهي عن التحريش بين البهائم

وقد ثبت النهى عن التحريش بموجب السنة النبوية فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش[١] بين البهائم)[٢].

وجه الدلالة: فهذا الحديث واضح الدلالة على النهي عن التحريش وهو الإغراء بين الحيوانات لما فيه من إيلام للحيوانات وإيذاء لها بدون أية فائدة، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث[٣]، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم إباحة التحريش أو الإغراء بين الحيوانات، لما فيه من إيلام للحيوان، فضلاً عن أنهم عدوه من أبواب اللعب والعبث المنهي عنه ، يقول الإمام الشوكاني: (إنما أجاز الله سبحانه لعباده صيد ما يصطاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل وغيره.. وأما الإغراء بينها فهو باب من أبواب

---

(١) التحريش: هو الإغراء بين الناس وبين الكلاب أيضًا، أو بين الناس والحيوانات أيضًا، يقال: حرش الضب يحرشه وتحراشًا أي صاده. يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٢ ص٢٦٦، مختار الصحاح للرازي ص١٣٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه ج٤ص٢١٠، حديث رقم ١٧٠٨ ، وقال الألباني: حديث ضعيف .

(٣) نيل الأوطار ج٨ص٨٧.

اللعب والعبث، وليس هو مما أباحه الله، لأنه إيلام لحيوان بغير فائدة على غير الصفة التي أذن الله بها فهو حرام من هذه الحيثية)[١].

ومن صور النهي عن التحريش أيضًا بين البهائم، وضع البهائم التي يفترس بعضها البعض أو يؤذي بعضها بعضًا في مكان واحد، سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة يقول الإمام العز بن عبد السلام: (من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان .. ألا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح)[٢] أما إذا لم يكن بينهم إيذاء فلا بأس حينئذ ، وبذلك جاء قرار المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٢١ أكتوبر ١٩٨٧م حيث قرر مايلى: (ويقرر المجمع أيضاً تحريم مايقع فى بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أويؤذى بعضها بعضاً).

ومن الجدير بالملاحظة أنْ نقول:

وإذا كان الحديث ينهي عن التحريش بين البهائم، فمن باب أولى ينهي عن التحريش بين الإنسان والحيوان مثلما يحدث في بعض البلدان[٣]

---

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٣٥٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.

(٣) كأسبانيا مثلاً حيث إن لديهم نوعًا من الرياضة هو التحريش بين الإنسان والحيوان يطلقون عليه مصارعة الثيران، حيث يدخل شخص حلبة المصارعة وفي يده مجموعة من السهام أو الخناجر على أحد الثيران، ويحدث بينهما التحريش أي

وبخاصة أن المعنى اللغوي للتحريش يحتمل ذلك أيضًا ، وبذلك أيضاً جاء قرار المجمع الفقهى المنوه عنه سلفاً حيث قرر مايلى : (وأما مصارعة الثيران المعتادة فى بعض بلاد العالم، والتى تؤدى إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهى أيضاً محرمة شرعاً فى حكم الإسلام ، لأنها تؤدى إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس فى جسمه من سهام ، وكثيراً ماتؤدى هذه المصارعة إلى قتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشى يأباه الشرع الإسلامى الذى يقول رسوله المصطفى ﷺ فى الحديث الصحيح " دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ، فلا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض"[1] ، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة **فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟**) .

الإغراء، وكلما اقترب منه الثور كلما ألقى هذا الشخص المصارع بخنجر أو سهم في جسمه، ويظل هكذا حتى يقضي أحدهما على الآخر، فما الفائدة من هذا الفعل سوى الإيذاء للحيوان أو للإنسان أو لهما معًا؟.

(١) حديث تقدم تخريجه .

المطلب الثانى
النهي عن قتل الحيوان دون منفعة

حيث نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك، بل وتوعدت من يفعل ذلك بتقديمه إلى محاكمة عاجلة يوم القيامة بسبب هذا الفعل، فعن الشريد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة) (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: فهذا الحديث يدل على حرمة قتل الحيوان عبثًا ولهوًا، يقول الإمام الشوكاني (وقد حرم الله العبث بالحيوان لغير فائدة) (٢).

ولكن ماهو الحكم الشرعى لإجراء تجارب طبية على الحيوانات ؟

ونقول : بأنّ الأصل عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الحيوانات لغير حاجة ، لأنّ ذلك – وكما سبق أنْ ذكرنا - يزيد من آلامها وهلاكها فى بعض الأحيان وهو منهى عنه ، اللهم إلا إذا كانت هذه التجارب تعود بنفع على بنى الإنسان فحينئذ يجوز ، ولكن بشرط أن يكون من يمارس هذه التجارب لديه الخبرة والدراية الكافية لذلك وإلا فلا ، وأنْ يكون المكان مهيّأً لذلك .

---

(١) حديث صحيح الإسناد أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص٢٣٩ حديث رقم٤٤٤٦، وابن حبان فى صحيحه ج١٣ص٢١٥، حديث رقم ٥٨٩٤، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية عام١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، واللفظ للنسائى ، العج: رفع الصوت: وعجّ يعجّ بالكسر عجيجاً وعجج أي صاح ورفع صوته مرة بعد أخرى. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص٤١٢، القاموس المحيط للفيروزابادي جـ١ ص١٩٧.

(٢) السيل الجرار للشوكاني المرجع والمكان السابقان.

- **ومن الجدير بالملاحظة** :

أنّ بعض العلماء المحدثين [١] قد ذهبوا – ونحن معهم – إلى أنه مع القول بجواز إجراء التجارب على الحيوانات للحاجة إلى ذلك ، إلا أنه لابد من التدرج فى إجرائها بحسب حاجة البحث العلمى ، ونوعية الحيوان ، وجعل الأولوية فى إجراء التجارب على الحيوانات [٢] تتم على النحو التالى بحيث لاتتم التجربة على صنف قبل الصنف الذى قبله اللهم إلا إذا كانت التجربة تحتاج إلى هذه النوعية من الحيوانات :

١- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها [٣].

٢- حيوانات متوحشة (ذات الناب) [٤].

٣- حيوانات مستأنسة ومنهى عن أكلها [٥].

---

(١) د. مصطفى محمد عرجاوى – ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى – بحث مقدم لمؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة - فى الفترة من٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ- الموافق ٢٨فبراير – ١مارس ٢٠٠٤م ، فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ص٤ بتصرف .

(٢) يراجع تفصيلاً فى ضوابط إجراء التجارب الطبية على كل نوع من الأنواع المرجع السابق ص٤- ٧ .

(٣) وذلك مثل الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة والتى جمعها ﷺ فى الحديث الذى رواه سالم عن أبيه ﷺ عن النبى ﷺ قال : " خمس لاجناح على قتلهن فى الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٢ص ٨٥٧ حديث رقم ١١٩٩ .

(٤) كالسبع والأسد والنمر ....إلخ .

(٥) كالحمير والبغال والقطط والكلاب غير العقورة .

٤- حيوانات حرم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها للمسلم فضلاً عن أكلها مثل: الخنزير .

٥- حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر .

جواز قتل الحيوان لحاجة :

أما إذا كان قتل هذا الحيوان من أجل مصلحة فحينئذ يجوز، كما لو قتله أى ذبحه من أجل أكله أو الانتفاع بجلده مثلاً ، أو كان حيوانًا عقورًا، أو أنه حيوان مفترس فكل هذا جائز ، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة، قيل يا رسول الله وما حقها: قال: حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فَيُرمى به)[1].

وجه الدلالة : فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على حق الحيوان في انتفاع الإنسان بأكله، وعدم قتله عبثًا، وإلا سيسأل يوم القيامة، عن قتل الحيوان عبثًا، إلا إذا كان لمصلحة الأكل مثلاً، وهذا يعد من باب فلسفة التشريع الإسلامي وعظمته، حيث عبر ﷺ عن الأكل من الحيوان بأنه من حق الحيوان ولم يعبر عنه بحق الإنسان، بالرغم من أن الذي يقوم بعملية الأكل هو الإنسان.

---

(١) حديث صحيح الإسناد أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٤ص٢٦١ حديث رقم ٧٥٧٤ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .

أما إذا كان حيوانًا مفترسًا، أو كلبًا عقورًا، أو كان حيوانًا متوحشًا وفر من قفصه مثلاً ولم يستطع أحد أن يمسكه فحينئذ يجوز قتله، ليس من أجل إباحة القتل للحيوان، ولكن من باب الضرورة، ولكن بشرط أن يكون القتل قاضياً عليه دون تعريضه للآلام فعن عائشة – رضي الله عنها – أنّ النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)[(١)].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على مشروعية قتل الحيوان الذي ليس فيه منفعة ألبتة، بل ومنه مضرة كما هو وارد في الحديث ، ولكن بشرط عدم تعريضه للآلام كما سبق تطبيقاً لقوله ﷺ فيما رواه عنه شداد بن أوس:(فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[(٢)].

ومن الجدير بالملاحظة:

أنّ هذه الخمس الواردة في الحديث ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال: ومن هنا فكل حيوان يصدر منه أذى للإنسان أو بطبيعته مؤذيًا للإنسان فيجوز قتله، يقول الإمام الشوكاني (إنما أجاز الله سبحانه وتعالى لعباده صيد ما يصاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل غيره،

---

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما.يراجع : سنن الترمذى ج٣ص١٩٧ حديث رقم ٨٣٧، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠٣١ حديث رقم ٣٠٨٧ ، واللفظ لابن ماجه .

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم. يراجع: سنن الترمذى ج٤ص٢٣ حديث رقم ١٤٠٩، سنن النسائى ج٧ص٢٢٧, ٢٢٩, ٢٣٠، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠٥٨ .

وجوز لهم قتل ما يقتل منها من الفواسق وما كان فيه إضرار بالعباد أو بأموالهم)[١]، ومن ثم فقد استحسن الفقهاء قتل الكلب العقور لاحبسه ليهلك جوعاً فقد ورد :(ولايجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعاً بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه)[٢]، ومنْ ثمّ فقد قسم أيضاً بعض[٣] الفقهاء الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه إلى أربعة أقسام :

أحدها: ما فيه نفع ولا ضرر فيه، كالحيوان المركوب أو مأكول اللحم فلا يجوز قتله.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات والفواسق .

الثالث: ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه، كالصقر والبازي فلا يندب ولا يكره.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر، كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.

وقد سبق الإشارة إلى ذلك بإيضاح في المبحث التمهيدي فليرجع إليه منعاً للتكرار.

ولكن هل يُعدُّ إحراق الطيور الحيّة المصابة بأيّ مرض الناقلة للعدوى للإنسان من باب التعذيب للحيوان ؟

مدى جواز إحراق الطيور الحيّة المصابة بالأمراض الناقلة للعدوى للإنسان وهل يعتبر ذلك من باب التعذيب للحيوان ؟

---

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٣٥٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج٧ص٢٤١ .

(٣) الإمام السيوطي، يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٨.

لقد قرر الفقهاء بأن الأصل أن الحيوان لايجوز إنهاء حياته إلا بالطريقة التى رسمها الشرع ، ومنْ ثمّ لايجوز إنهاء حياة الحيوان المُعدّ للأكل إلا بذبحه، أما إتلافه بغرقه أوبحرقه أو بأىّ صورة كانت فلايجوز إذا كان صحيحاً سليماً ، أو مريضاً بمرض غير مُعدٍ للإنسان والحيوان معاً ، أما إذا كان مريضاً بأى مرض كان وقرر الأطباء البيطريون ذوو الخبرة بأنّ هذا المرض مُعدٍ وخطير وينتقل للإنسان والحيوان معا مثل مرض ألفولونزا الطيور، وبأنّ إنهاء حياته بالذبح يترتب عليه أضرار لمن يقوم بهذا العمل لسرعة انتقال المرض للإنسان فضلاً عن تلوّث البيئة ، فإنه حينئذ يجوز استخدام الوسائل الأخرى غير الذبح من باب الضرورة مادامت خطورة وضرر العدوى للمباشرين لها مقطوعاً بها أو كان يغلب على الظن حصولها وذلك لإنهاء حياة الحيوان فى هذه الحالة ومنها مثلا القيام بإحراقه أو ولايُعدُّ ذلك من باب التعذيب للحيوان فى هذه الحالة ، لأنّ المحافظة على حياة الإنسان وصحته من مقاصد الشريعة الإسلامية التى أوجب الشارع الإسلامى حفظها وهى أولى من الحيوان يقول الإمام الغزالى:

(ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورات ، فهو أقوى المراتب فى

---

(١) وفي الغالب الأعم يكون حرق الحيوان أو دفنه توجيهاً من المديرية الصحية للطب البيطري .

المصالح)[١]، ومنْ ثمّ فلايجوز بناءً على ذلك إلقاء هذه الطيور النافقة والناقلة للعدوى أيضاً فى ذات الوقت فى المياه ، سواء كانت مياه أنهار أو بحار أو ترع ومصارف ، حيث إنّ كل ذلك يؤدى بلاشك إلى تلوث المياه التى يشرب منها الإنسان والحيوان والنبات جميعاً ، ومنْ ثمّ إلى إصابتهم جميعا بالأمراض ، وقد نهينا عن ذلك فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:(اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)[٢].

(١) يراجع : المستصفى للإمام الغزالى ص ١٧٤ ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى – مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج١ص٥٤ حديث رقم ٢٦ ، وقال الشيخ الألبانى : حديث حسن .

المطلب الثالث
النهي عن جعل الحيوان غرضًا للرمي

لقد كان الحيوان ولا يزال موضع اهتمام الشريعة الإسلامية بحرصها على عدم إيذائه بأي صورة كانت، ومن ذلك النهي عن جعل الحيوان غرضًا أو هدفًا للرمي، سواء كان من أجل اللهو به، أو تعلم الرمي.. إلخ فكل ذلك حرام.

(أ) فعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا)[1].

(ب) وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: (نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبر البهائم)[2].

(جـ) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا)[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على النهي عن جعل الحيوان الذي تدب فيه الروح غرضًا أو هدفًا

---

(١) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه والنسائى فى سننهما . يراجع : سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٧، سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٤٩ حديث رقم ١٩٥٦، سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٨، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٦، ومعنى أن تصبر البهائم: أي أن يحبس من ذوات الروح شيء حيًا ثم يرمى حتى يموت. يراجع: شرح السيوطي على سنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٨.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٥٠ حديث رقم ١٩٥٨، والنسائي فى سننه جـ٧ ص٢٣٨ .

يرمى به، والنهي يفيد التحريم ومن ثم يلعن ﷺ من يفعل ذلك كما دل عليه الحديث الثالث، واللعن يفيد التحريم، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم، كما قال الشوكاني[(١)].

حكمة النهي عن ذلك:

وحكمة النهي عن هذا الفعل أن فيه إيلامًا للحيوان وتضييعًا لماهيته، وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مَذكّى[(٢)].

ولكن هل يجوز أكل الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به؟

حكم تناول الحيوان المتخذ هدفًا أو غرضًا كغذاء:

ونقول: لقد سبق أن ذكرنا بأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن اتخاذ الحيوان غرضًا أو هدفًا للرمي، بل ولعنت من يفعل ذلك، ومن ثم فقد قررت عقوبة على من يفعل ذلك وهي حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به :

١- مارواه أبو الدرداء قال:(نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجثّمة) [(٣)].

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص٨٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٦.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ج٤ص٧١ حديث رقم١٤٧٣,وقال أبو عيسى : حديث غريب، والمُجثّمة بضم الميم وفتح المثلثة هي الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفًا وترمى بالنبل، والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها، والمصبورة مثل المجثمة. يراجع حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي جـ٧ ص٢٠١، بل وزاد بعضهم بخروج جلد هذا الحيوان من الانتفاع به. يراجع: ما ورد من تعليق على سنن الإمام ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ على الحديث رقم ٣١٨٦.

٢- وعن مجاهد قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المصبورة) [١].

٣- وعن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل المجثمة) [٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به، لأنه نفى حِلّ تناوله في هذه الحالة، وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرته ميتة، والميتة محرمة بنص الكتاب قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[٣].

ومنْ ثمّ يقول الإمام ابن قدامة: (قال أحمد: ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وبه قال إسحاق، والمجثمة، هي الطائر والأرنب يجعل غرضًا ثم يرمى حتى يقتل، والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباههما، والمصبورة في كل حيوان) [٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٤ص٥٢٣ حديث رقم ٨٧١٨ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الثانية عام١٤٠٣هـ ، وقال الرافعي : وقد صححه ابن دقيق العيد وإسناده قوي . يراجع : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٢٨٨ ، اعتنى به أبوعاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع – دار المشكاة للبحث العلمي – الطبعة الأولى عام ١٤١٦ه – ١٩٩٥م .

(٢) سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٨ حديث رقم ٤٤٣٨ ، وقال الألباني : حديث صحيح.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥.

المطلب الرابع
النهي عن التمثيل بالحيوان

إنّ من يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قد نهتنا عن التمثيل[١] بالحيوان مثلما نهت عن حرمة التمثيل بالإنسان، سواء كان هذا التمثيل بعد موت الحيوان بدون ذبح ، أو عن طريق الرمي به في حالة جعله غرضًا وتقطيع بعض أعضائه، أو سلخه بعد ذبحه قبل أن يبرد .

ولقد ثبت النهي عن المُثلة بموجب الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[٢].

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان، والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان عدم التمثيل بالحيوان من آدمي أو غير آدمي، فدلت هذه الآية على النهي عن المثلة[٣].

وأما السنّة:

(أ) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم)[٤].

---

(١) التمثيل: من المُثلة، بضم الميم وسكون اللام، وهو أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه. يراجع: أساس البلاغة للزمخشري جـ٢ ص٣٦٦، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) سورة النحل آية ٩٠.

(٣) يراجع في معنى ذلك: سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٨.

(٤) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٥ ، وقال الألبانى : حديث ضعيف .

(ب) وعن عبد الله بن جعفر قال: (مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشًا بالنبل فكره ذلك وقال: لا تمثلوا بالبهائم)[١].

(جـ) وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله من مثل بالحيوان)[٢].

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على حرمة التمثيل بالحيوان لأن النهي يفيد التحريم، بل ولعنت من يفعل ذلك كما هو الشأن في الحديث الثالث، وبالطبع لا يؤكل أي جزء من أجزائه لأنه ميتة والميتة محرَّمة كما سبق، ومن ثم فقد قرر الفقهاء وانطلاقًا من هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النهي عن مثلة الحيوان يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة)[٣] ، والمراد بتعذيب الذبيحة أى سلخها قبل أن تبرد وسيأتى ذلك فيما بعد .

وجدير بالملاحظة :

أنّ إلقاء ميتة الحيوان للسباع وغيرها جائز ، لأنها إذا كانت محرّمة على الإنسان بالنص كما سبق ، فهى ليست محرّمة على الحيوان ولم يرد نهى عن ذلك فيكون مباحاً .

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائى في سننه جـ٧ ص٢٣٨ حديث رقم ٤٤٤٠.

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائى فى سننه المرجع والمكان السابقان ، صحيح ابن حبان ج١٢ص٤٣٦ حديث رقم ٥٦١٧.

(٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني وشرحه الروضة الندية للإمام صديق بن حسن القنوجي البخاري جـ٢ ص١٩١، مكتبة دار التراث بمصر.

المطلب الخامس
النهي عن إخصاء الحيوان

وذلك حتى لا يتألم سواء كان حيوانًا مركوبًا أو مأكول اللحم، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، و قال ابن عمر فيها نماء الخلق"[(١)] .

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث على حرمة الإخصاء للحيوانات لما فيه من إيلام للحيوان حيث إن النهي يفيد التحريم، وأما قول ابن عمر فيها نماء الخلق أي زيادته فلا يدل أيضًا على حل الخصاء، ومن ثم يشير إليه الشوكاني بقوله(إشارة – أي قول ابن عمر – إلى أنّ الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالاً، بل لابد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه)[(٢)] .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ج٢ص٢٤ حديث رقم ٤٧٦٩، قال الألباني : والحديث في سنده ضعف لكن للحديث طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات ، يراجع : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني ص٢٨٠ ، حديث رقم ٤٨٢ ، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ ه ، والإخصاء هو سَلّ الخصية، والخصي والخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل، والخصيتان البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان إليهما البيضتان،يقال:خصيت الفحل أخصيه خصاءً إذا سللت خصييه: يراجع: القاموس المحيط جـ٤ ص٣١٨، مختار الصحاح للرازي ص١٧٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

ولكن هل يجوز إخصاء البهائم من أجل المنفعة ؟

الأصل أنّ الخصاء للحيوان مركوباً كان أو مأكول اللحم منهى عنه كما سبق، ولكن إذا كان فيه منفعة للحيوان أو لصاحبه فقد أجازه الفقهاء يقول الإمام / زاده : (ويجوز إخصاء البهائم منفعة للناس ، لأنّ لحم الخصى أطيب) [(١)] ، ويقول الإمام الباجى : (وأما خصاء الغنم وماينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك) [(٢)] .

(١) يراجع : مجمع الأنهر فى شرح الأبحر لشيخى زاده ج٢ص٥٥٥ ، دار إحياء التراث العربى .

(٢) يراجع : المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٧ص٢٦٨ ، دار الكتاب الإسلامى .

المطلب السادس
النهي عن وسم الحيوان

ومن صور عدم الإيذاء بالحيوان أيضًا، النهي عن وسم[١] الحيوان في وجهه فعن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوسم فى الوجه وعن الضرب فى الوجه" [٢]، **وفي رواية** أن النبى صلى الله عليه وسلم: "مرّ عليه حمار قد وُسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه" [٣]، وفي **رواية**:"مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك")[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث برواياته الثلاث : فقد دل هذا الحديث على حرمة وسم وجه الحيوان، والضرب له وبخاصة في وجهه، حيث نهى ﷺ عن ذلك ولعن من يفعل ذلك، والنهي واللعن يفيدان التحريم كما هو معلوم، يقول الإمام الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة لأنه منهي عنه بالإجماع، ثم يضيف الإمام الشوكاني: وأما وسم الآدمي فهو حرام أيضًا لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز

---

(١) الوسم هو: أثر الكي، والوسام والسمة ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، والميسم بكسر الميم المكواة أي الشيء الذي يسم به، وأصله كله من السمة وهي العلامة. يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٤ ص١٨٣، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٩.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد فى مسنده ج٣ص٣٧٨ حديث رقم ١٥٠٨٨.

(٣) صحيح مسلم ج٣ص١٦٧٣ حديث رقم ٢١١٧.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ص٢٦حديث رقم ٢٥٦٤.

تعذيبه، وأما وسم الحيوان في وجهه فقد كرهه جماعة من أصحابنا، وقال البغوي [١]من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم[٢].

ولكن هل يجوز وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه؟

مدى مشروعية وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه:

باستقراء أقوال الفقهاء الحنفية [٣]والمالكية [٤]والشافعية[٥] والحنابلة [٦]فى هذا الموضوع تبين أنّ الأصل عدم جواز الوسم ، اللهم إلا إذا دعت ضرورة إلى ذلك كأنْ يكون من أجل تمييزه عن غيره فحينئذ يجوز ولكن فى غير الوجه .

---

(١) قول الإمام البغوي يحكيه عنه الإمام الشوكاني .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

(٣) يراجع : فى فقه الحنفية : المبسوط للسرخسى ج١٢ ص١٦– دار المعرفة – بيروت .

(٤) يراجع : فى فقه المالكية : الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ص٣٤٥ ، دار الفكر – بيروت.

(٥) يراجع : فى فقه الشافعية :حاشيتا قليوبى وعميرة ج٣ ص٢٠٤ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب ج٤ص١٩٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٧هـ .

(٦) يراجع فى فقه الحنابلة : الفروع لابن مفلح ج٥ ص٦١٠ – عالم الكتب – بيروت ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، المرجع السابق ج ٣ ص٢٤٨ .

وقد استدلوا بالسنة والإجماع .

أما السنة :

فبحديث عبد الله بن عباس قال: (رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحماره فكوى فى جاعرتيه[١] فهو أول من كوى الجاعرتين)[٢].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على جواز وسم الحيوان في غير وجهه وذلك من أجل تمييزه عن غيره، حيث تم وسمه في حرفي الورك، يقول الإمام النووي: "يستحب أن يَسِمَ الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفف شعره فيظهر الوسم، وفائدة الوسم: تمييز الحيوان بعضه من بعض[٣].

وأما الإجماع:

فقد ذكره الإمام الشوكاني بقوله: ونقل الإمام ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه[٤]، أي على جواز الوسم في غير الوجه.

ولكن نقول بجواز وسم الحيوان في غير الوجه إنْ كان من أجل تمييزالحيوان بعضه من بعض، فإن انتفت هذه العلة أو وجد بديلاً له من أجل تمييز الحيوان فحينئذ لايجوز الوسم، لأنه ليس لحاجة، فضلاً عن وجود بعض الألم للحيوان وهو منهي عنه، ومنْ ثمّ يحرم الوسم حينئذ .

---

(١) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. نيل الأوطار جـ٨ ص٨٩.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٦٧٣ حديث رقم ٢١١٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٩.

(٤) المرجع والمكان السابقان.

المطلب السابع
النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها

كذلك أيضاً من حقوق الحيوان على الإنسان ألا يتخذها منابر للوقوف عليها من أجل التحدث بخطب أياً كان نوعها أوهتافات فى أوقات الانتخابات التشريعية ، والحكمة من ذلك أن الوقوف على الدواب يسبب لها آلاماً بعكس ماإذا كانت مركوبة بالجلوس عليها فقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:(إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض مستقراً ، فعليها فاقضوا حاجاتكم)[(١)]، ومن ثم فقد حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء الحيوان المركوب بأى طريقة فقد روى عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله: ﷺ : (لا تقصوا نواصي الخيل فإنّ فيها البركة ولا تجزوا أعرافها فإنه ادفاؤها ولا تقصوا أذنابها فإنها مذابها)[(٢)] حيث أوضح هذا الحديث الأخير بأنّ لكل عضو فى الحيوان وظيفة نافعة له ، ومن ثمّ يجب احترام ذلك وعدم الاعتداء على أى منها . **فأى إعجاز بعد هذا ؟** .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ص٢٧ حديث رقم ٢٥٦٧ ، والبيهقى فى سننه الكبرى والمسماة بسنن البيهقى الكبرى ج٥ص٢٥٥ حديث رقم ١٠١١٥، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٤ ص١٨٤ حديث رقم ١٧٦٨٠، وقال الألباني: حديث ضعيف ، والمراد بلاتقصوا : أى لاتقطعوا شيئاً من نواصى الخيل ، والناصية هى مقدمة رأس الخيل ، ولاتجزوا أعرافها : أى لاتقطعوها ، والأعراف هى لحمة مستطيلة فى أعلى رأس الديك ، أدفاؤها : أى تشعرها بالدفء ، أذنابها: أى ذيولها ، مذابها : أى وسيلة دفاع بالنسبة لها .

المطلب الثامن
حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة بالحيوان

وهذا بالنسبة للحيوان مأكول اللحم ، فقد حرمت الشريعة الإسلامية أموراً لو نظرنا فيها لوجدنا أنها قد بلغت شأنا عظيماً من الرقىّ بحقوق الحيوان فقد حرمت :

أ- الحلب إذا كان فيه مضرة بالحيوان لقلة مايتناوله من علف .

ب- ترك الحلب إذا كان ذلك يؤدى إلى مضرة بالحيوان .

ج- عدم قصّ أظافر اليد لدى من يقوم بعملية الحلب للحيوان ، وذلك حتى لايؤذى الحيوان إذا قام بغرسها فى ثدييه مراراً أثناء الحلب ، ومن ثم فإن عمليات الحلب الآلية والتى تتم عن طريق آلات إذا نشأ عنها أذى ومضرة للحيوان فإنها تحرم أيضاً وإلا فلا ، وهو أمر يرجع فيه إلى أهل الخبرة فى هذا المجال .

د- جزّ الصوف ومثله الشعر من أصل ظهر الدواب لما فيه من تعذيب للحيوان ، وكذا حلقه إذا كان ذلك يؤدى إلى نفس النتيجة .

يقول الإمام الرملى مدللاً على ماسبق ذكره : (ويحرم عليه أن يحلب مايضرها لقلة العلف ، ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها وإلا كره للإضاعة ، ويستحب ألا يستقصى الحالب فى الحلب ، بل يترك فى الضرع شيئا ، وأن يقص أظافره لئلا يؤذيها ، ويحرم جزّ الصوف من أصل الظهر[1] ونحوه ، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب للحيوان ، وقيل مكروه ، ويمكن حملها على التحريم .... ، ويجب على مالك النحل ان يبقى له من العسل فى الكوّارة

---

(١) أصل الظهر : الجلد .

قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزم ذلك ، وإن كان فى الشتاء ،.... فإن قام شيء مقام العسل فى غذائها لم يتعين العسل ..... ويجب على مالك دود القزّ[١] إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه ، وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة) [٢] .

(١) دود القزّ : هوالذى يستخرج منه الحرير .

(٢) يراجع : نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص ٢٤٢وما بعدها .

المطلب التاسع
التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً

ومن صور عدم الإيذاء بالحيوان أيضًا التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً ، لأنّ الضرب له وبخاصة في وجهه أو على رأسه أو تكسير قوائمه أي أرجله كل ذلك فيه إيلام له،اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة وبغرض إصلاح الدابة .

أدلة تحريم إيذاء الحيوان بضربه :

وقد دلت السنة النبوية على التحذير والنهى عن ضرب الحيوان لغير حاجة من ذلك مارواه جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوسم فى الوجه وعن الضرب فى الوجه" [(١)]، وفي **رواية**:"مرّ عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك")[(٢)]، وهما واضحا الدلالة على النهى عن ضرب الحيوان ، لأنه فى ضربه إيلام وإيذاء له وهو منهى عنه ، اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة وبغرض إصلاح الدابة .

يقول الإمام الرملى : (ولايحل له ضربها – أى الدابة – إلا بقدر الحاجة)[(٣)] ولكن بشرط ألا يكون فى الأماكن سالفة الذكر، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما يدلّ على عظمة الشريعة الإسلامية على رحمتها بالحيوان، بل

---

(١) حديث تقدم تخريجه في المطلب السادس .

(٢) حديث تقدم تخريجه في المطلب السادس.

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج٧ص٢٤١.

قيل عن الضرب وكثرته للحيوان بأنه لا يؤدي إلى غاية ولا يبقي ظهرًا فعبروا عن ذلك بقولهم: فإنّ المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى[١]، لأنّ في الوسم- والسابق توضيحه فى الفقرة السابقة - والضرب إيلام للحيوان وهو منهي عنه، وإن كان البعض قد كرهه، ولكن الأرجح وكما قرر البغوي هو الحرمة، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام النووي فيقول : (وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن فهو لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه[٢] وربما آذى بعض الحواس[٣].

ومنْ ثمّ نقول بناءً على ماسبق ذكره فى هذا المبحث والذى قبله إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت مجرد حبس الحيوان بدون طعام وشراب، حتى ولو انتفى استعمال القسوة مع الحيوان من قِبل صاحبه ، فمن باب أولى حرمت استعمال القسوة مع الحيوان مع وجود الطعام والشراب ، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية ، ومنْ ثمّ فإنّ منْ يستعمل القسوة مع الحيوان أياّ كان نوعها من ضرب شديد بدون مصلحة ، أو تحميله فوق طاقته ...إلخ فإنه يعد آثما فى نظر الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن عقوبته بالتعزير إنْ أدّى الأمر ، حيث إنّ التعزير يرد فيما لم يرد فى شأنه عقوبة محددة فى الشريعة الإسلامية يقول الإمام بن عابدين : (وإتيان المنهي

---

(١) المنبت: هو الشخص كثير الضرب للدابة من أجل أن يصل إلى غايته، والمراد بالظهر الدابة.

(٢) شانه: أي أصابه قبح.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

عنه بما لم يرد في شأنه عقوبة معينة يوجب التعزير)[١]، ويقول أيضاً فى موضع آخر: (..... إنّ الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقرر)[٢] ، ويقول الإمام ابن القيم ، (وأما التعزير ففى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة)[٣] ، والإمام يعزر بما يراه مناسباً لمرتكب الجرم ، ومنْ ثمّ فهو لايختص بعقوبة معينة من قول أو فعل يقول صاحب معين الحكام الإمام الطرابلسى والإمام ابن فرحون المالكى: (والتعزير لا يخص بقول معين أوبفعل معين)[٤] ، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام / الزيلعى بما نقله عنه الإمام ابن عابدين فى حاشيته فيقول : (وليس فى التعزير شىء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ماتقتضى جنايتهم ، فإنّ العقوبة تختلف باختلاف الجناية)[٥] ، وحيث إنّ منْ يمارس القسوة مع الحيوانات أياً كان نوعها كأنْ يضرب الحيوان ضرباً شديداً منْ غير مصلحة ، أو تحميله فوق طاقته ...إلخ ليس له عقوبة محددة فى الشريعة الإسلامية ، ومنْ ثمّ فإنّ للإمام تعزير منْ يمارس هذه القسوة مع الحيوانات وذلك بحسب مايراه كما سبق ، وذلك فى حالة تقديمه إليه .

---

(١) يراجع: حاشية رد المختار علي الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص١٧٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٦٧.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، ج ٢ ص١١٨ ، مراجعة / طه عبد الرؤف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابسلى ص ١٩٥، ط الثانية مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧٣ هـ ، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام ج٢ص٢١٢ ، الطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٦٣.

المبحث الخامس
عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا

لم نجد تشريعًا أرحم بالحيوان مثل التشريع الإسلامي فهو رحيم بالحيوان حتى في مشاعره، ومن أهم هذه المشاعر ما تفرضه الطبيعة أو الفطرة البشرية من عاطفة جيَّاشة بين الأم وأولادها، ومن ثم فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التفريق بين الأم وأولادها الصغار إذا كانوا محتاجين إلى الرضاعة ، سواء كان هذا التفريق بالبيع أو الهبة أو الذبح أو غير ذلك من الصور التى تؤدى إلى الفرقة بين الأم وأولادها .

فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة[١] معها فرخان فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش[٢] فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها ردوا ولديها إليها)[٣].

وجه الدلالة من الحديث : فقد دل هذا الحديث على حرمة الفرقة بين الأم وأولادها، حيث إن الأمر في قوله ﷺ ردوا ولديها إليها يفيد الوجوب وتحريم الفرقة بين الأم وأولادها، ومن ثم يقول الإمام العز بن عبد السلام: (ومن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ألا يذبح أولادها بمرأى منها)[٤] لأنّ ذلك بالطبع يسبب آلامًا وتعذيبًا للحيوان بسبب الفرقة.

---

(١) الحمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وقد تخفف وهو طائر صغير كالعصفور.

(٢) تعرش: العرش: يشبه الخيمة أو هو الخيمة، والمراد: تبحث بلهفة داخل العش.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ص٥٥ حديث رقم ٢٦٧٥ ، ج٤ص٣٦٨ حديث رقم ٥٢٦٨.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.

الفصل الثاني
الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب

تمهيد وتقسيم :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوان المركوب اهتمامًا لا نجد له مثيلاً في التشريعات الحديثة، وأعطته من الحقوق ما عجز عنه واضعوا القوانين، من هذه الحقوق:

١- **عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته.**
٢- **عدم إرهاقه في العمل.**
٣- **عدم إجباره على الاستمرار في العمل.**
٤- **عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما.**

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته وضربه بغير حاجة:

لأنه إذا كان من حقه أن ينتفع بالحيوان المركوب لنفسه أو لحمل أمتعته، إلا أن ذلك مقيد بألا يكون فوق طاقته،سواء كان المحمول متاعاً أو غيره فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يركب ثلاثة على دابة"[(١)] وهذا من باب الرحمة بالحيوان ، حتى يسير بيسر وسهولة لا بتعسر ومشقة ، و يروى أيضاً عن المسيب بن دارم قال: "رأيت عمر بن الخطاب ضرب جّمالاً[(٢)] وقال له: لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق"[(٣)]. وهو واضح

---

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ج٧ص٢٨٧ حديث رقم ٧٥١٢ ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى – دار الحرمين عام ١٤١٥هـ ، وقال الألباني : حديث ضعيف .

(٢) جمّالاً: أي من يعمل بالركوب على الإبل.

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٩ ص٣٤٨ رقم ٢٥٦٢٩ ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، و قد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ ص٦٧ حديث رقم ٣٠ .

الدلالة على عدم تحميله فوق طاقته ، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم تحميل الدابة فوق طاقتها يقول الإمام الرملى:

(ويحرم تكليفها أى الدابة على الدوام مالاتطيق الدوام عليه، ولايحل له ضربها إلا بقدر الحاجة) [١] ، ويقول الإمام النووى :(يحرم تكليف الدابة مالاتطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيرهما. قلت يحرم تحميلها مالا تطيق الدوام عليه وإنْ كانت تطيقه يوما ونحوه) [٢] ، ويقول الإمام ابن قدامة :(ولايجوز أن يُحمّل البهيمة مالاتطيق) [٣] ، ويقول الإمام البهوتى : (ويجب عليه – أىّ على صاحبها – أنْ لايحملها ماتعجز عنه لئلا يعذبها)[٤].

* كذلك الأمر لايجوز ضرب الحيوان إلا بقدر الحاجة وإلا اعتبر ذلك من باب التعذيب والإيذاء له حيث ورد فى نهاية المحتاج للرملى : (ولايحل له ضربها أى الدابة إلا بقدر الحاجة) [٥]هو ما سبق توضيحه فى الفصل الثانى من الكتاب .

ثانيًا: عدم إرهاق الحيوان المركوب في العمل:

وبخاصة إذا كان الحيوان حاملاً، ومن ثم تروي لنا كتب السنة بأن جملاً يشتكي للنبي ﷺ بسبب كثرة العمل وقلة العلف، فعن يعلى بن مرة قال:

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ .

(٢) روضة الطالبين للنووى ج٩ ص١٢٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٨ ص٢٠٦ .

(٤) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٤٠٣ .

(٥) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤١ .

(بينا[١] نحن نسير معه يعني مع النبي ﷺ إذ مررنا بـبعير يسـنى عليـه، فلمـا رآه البعير جرجر ووضع جرانه، فوقف عليه الـنبي ﷺ فقـال: أيـن صـاحب هـذا البعير؟ فجاء، فقال: بعنيه[٢] قال: لا بل أهبه لك، فقال : لا بعنيه قال : لابل نهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: أمـا إذ ذكـرت هـذا مـن أمره فإنه قد شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه)[٣] .

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على أحقيـة الحيـوان المركـوب أو غيره على عدم إرهاقه في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو الـبعير للـنبي ﷺ بسبب إرهاق صاحبه له في العمل مع قلة الطعام تدل على ذلك، خاصـة وأن النبي ﷺ قد أمر بالإحسان إلى الحيوان والأمر يفيد الوجوب، ومن ثم فإن عدم الإحسان إلى الحيوان فيه من الحرمة ما لا يخفى.

ثالثًا: عدم إجباره في الاستمرار في العمل:

من الحقوق التي سنتها الشريعة الإسلامية للحيوان المركوب هو عـدم إجباره في الاستمرار في العمل، بل لابد أن يعمل ويستريح – وهذا من حقـه – حتى يعطي نتاجًا لصاحبه، ولا أدل على ذلك مما رواه عبد الله بـن جعفـر - رضي الله عنهما – قال: (أردفني[٤] رسول الله ﷺ ذات يوم خلفـه فأسـرّ[٥]

---

(١) بينا: أي بينما.

(٢) بعنيه: أي يطلب منه أن يشتريه.

(٣) أخرجـه أحمـد فـى مسـنده ج٤ص١٧٣ حـديث رقـم ١٧٦٠١ ، وقـال الألبـاني : حديث صحيح.

(٤) أردفني: أي جعلني.

(٥) فأسر: أي جعل حديثه سرًا بيني وبينه.

إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، قال : وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حايش نخل، فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنّ وذرفت[1] عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال:هو لى يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه)[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث : فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إجباره في الاستمرار في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرغام صاحبه له في الاستمرار في العمل وتجويعه تدل على ذلك ، ومن ثم فقد حثتنا الشريعة الإسلامية على أن نتيح لهذه الدواب فرصة الراحة والرعى أثناء السفر الطويل وبعده فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض)[3] ويقصد قسط من الراحة .

---

(١) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

(٢) حديث صحيح الإسناد أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٢ص١٠٩ حديث رقم ٢٤٨٥ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ، ومعنى تدئبه: أي تجعله مستمرًا في العمل.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٢٥ حديث رقم ١٩٢٦ ، والترمذى فى سننه ج٥ص١٤٣ حديث رقم ٢٨٥٨ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح.

رابعًا: عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما:

وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية، إذ بلغ من قمتها في الرحمة بالحيوان المركوب عدم وضعه مع حيوان مركوب آخر في مركبة واحدة مثلاً إذا تفاوتت قوتهما، وذلك حتى لا يظلم أحدهما الآخر، أو أن يرهق القوي الضعيف أو أن يقوم بزجر فرسه ويجلب عليه ليحثه على الجري، يقول ﷺ فيما رواه عنه عمران بن حصين (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام)[1].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على النهي عن ثلاثة أشياء، وما ذلك إلا من أجل الرحمة بالحيوان[2]:

١- الجلب بالتحريك: هو في السباق أن يتبع الرجل فرسه أو يتبعه رجلاً لزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا له على الجري.

٢- الجنب في السباق بفتحتين: هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

٣- والشغار: هو أن يتزوج الرجل من ابنة رجل آخر من غير صداق نظير أن يتزوج هو أيضًا ابنته من غير صداق، وكل هذا نهى ﷺ عنه والنهي يفيد التحريم.

---

(١) سنن النسائي جـ٦ ص١١١، ٢٢٨ ، وقال الألبانى : حديث صحيح .

(٢) يراجع: سنن الإمام النسائى بشرح الإمام السيوطي وحاشية السندي عليه جـ٦ ص١١١، ١١٢.

الفصل الثالث
الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم

تمهيد وتقسيم :

إن من يقرأ في الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للحيوان مأكول اللحم، يجد نفسه مندهشًا من أول وهلة من هذه الحقوق، فهي الشريعة الوحيدة دون الشرائع السماوية أو الوضعية التي أرست للحيوان حقوقًا على الإنسان والتي في مجملها تدل على رحمة الإسلام بالحيوان.

هذه الحقوق إجمالاً هي:

١- عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.

٢- إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح من غير أن يبصره الحيوان.

٣- إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح.

٤- التسمية على الحيوان المراد ذبحه.

٥- الإسراع في الذبح.

٦- الإحسان في الذبح.

٧- عدم سلخ الذبيحة قبل برودها والموقف القانونى من ذلك .

٨- عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح.

٩- عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر.

وسوف نتناول كل حق من هذه الحقوق فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة

فمن حق الحيوان المذبوح – أياً كان نوعه ومسماه – إذا أريد ذبحه ألا يجر أو يسحب بشدة، ولكن يؤخذ برفق لأن الذبح في حد ذاته هو موت، ومن ثم فقد ثبت هذا الحق بموجب السنَّة والمأثور.

أما السنَّة:

١- فما روي عن ابن عطاء قال: (إن جزارًا فتح بابًا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى أتت النبي ﷺ واتّبعها فأخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي ﷺ : اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقًا رفيقًا"[(١)].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث على حقين وجمعهما في آن واحد حق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم وذبحه، وحق الحيوان على الإنسان بأن يسوقه إلى الذبح برفق، وقد اقترن كل حق بفعل أمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- وما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: (مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال: دع أذنها، وخذ بسالفتها) [(٢)].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على نهي النبي ﷺ عن سحب الشاة أو الحيوان المراد ذبحه بشدة والنهي يفيد التحريم، ومن ثم يجب معاملة الحيوان برفق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٤ص٤٩٣ حديث رقم ٨٦٠٩ ، وقال الألباني : حديث ضعيف .

(٢) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧١، والمراد بسالفتها أي صفحة عنقها وقال الألباني : حديث ضعيف الإسناد جداً .

ومن المأثور:

ما روي عن ابن سيرين أن عمر ﷺ (رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودًا جميلاً)[١].

وهذا الأثر واضح الدالة على حرمة سحب الحيوان من أجل الذبح، ولكن على الذابح أن يأخذها برفق.

ومن ثم فإنه انطلاقًا من هذه الأحاديث والمأثور، فقد قرر الفقهاء بكراهة جرّ الحيوان المراد ذبحه إلى مكان الذبح، يقول الإمام ابن الشحنة الحلبي: (ويكره أن يجر الذبيحة إلى مذبحها، وأن يحدد الشفرة بعد ما أضجعها)[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٤ص٤٩٣ رقم ٨٦٠٥ ، وقال الألباني : حديث ضعيف موقوف .

(٢) يراجع: لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص٣٨٢ وهو مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الهداية جـ٤ ص٦٦.

المبحث الثانـــى
إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح
من غير أن يبصره الحيوان

لقد قرر الفقهاء قاطبة بأن من حق الحيوان على الإنسـان أن تحـد لـه شفرته قبل أن يذبح ولكن ليس أمامه بل في خفاء.

يقول الإمام المرغيناني معبرًا عـن ذلـك: (ويسـتحب أن يحـد الـذابح شفرته، ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة)[١]، ويقول الإمام ابن نجيم الحنفى : (ويكره أن يضجع الذبيحة ثـم يحـدّ الشـفرة)[٢] وقـال الإمـام البهـوتي: (ويكره أن يحد الشفرة والحيوان يبصره)[٣].

وقد استدلوا جميعًا على ذلك بموجب السنة والآثار:

أما السنّة:

١- فعـن شـداد بـن أوس أن رسـول الله ﷺ قـال: (إنّ الله عـز وجـل كتـب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسـنوا القتلـة، وإذا ذبحتـــم فأحسـنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[٤].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، وفي نفـس المعنـى: الإقنـاع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٣.

(٢) البحر الرائق شـرح كنـز الـدقائق لابـن نجـيم الحنفـى ج٨ ص٩٤ ، دار المعرفـة – بيروت .

(٣) الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، ٤٤١، ويراجـع أيضًـا المغـني لابـن قدامـة جـ٨ ص٥٨٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢ ، وزارة الأوقاف بمصر ، الطبعـة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

(٤) أخرجه الإمام / الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم . يراجع : سنن الترمذى جـ٤ ص٢٣ حديث رقم ١٤٠٩، وقال أبو عيسى : حديث حسن صـحيح ، سـنن

٢- وعن عبدالله بن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفار، وأن توارى[١] عن البهائم . وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز)[٢].

٣- وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ : (أتريد أن تميتها موتات: هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها)[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على أنه على الذابح أن يحد شفرته أو الآلة المستخدمة في الذبح، على ألا يكون ذلك أمام الحيوان المراد ذبحه، بل لابد أن يتوارى عنها أي يستتر عنها، وذلك كله من أجل ألا يتألم الحيوان، حيث إن الحيوان يتألم في مشاعره تمامًا مثل الإنسان وإنْ عجز عن النطق.

ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٨، حديث رقم ٣١٧٠، سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ونحب أنْ نشير إلى أنه قد ورد في بعض الروايات كرواية ابن ماجه : وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولكن المضمون واحد في كل هذه الروايات وهو الإحسان في الذبح .

(١) توارى: أي استتر. مختار الصحاح للرازي ص٧١٨.

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجه في رسننه جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٢ ، وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ ص٢٦٥ حديث رقم ١٠٩١.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٤ص٢٥٧ حديث رقم ٧٥٦٣ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

وأما المأثور:

فما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب رجلاً، حينما رآه واضعًا رجله على شاة وهو يحد السكين حتى أفلتت الشاة[١].

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الأثرعلى النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه لما يحدث له من إيلام، حيث إن ضرب الفاروق لهذا الرجل يدل على النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان.

وسيلة الذبح عند الفقهاء:

لقد أجمع الفقهاء وانطلاقًا من مبدأ إحداد الشفرة والأحاديث الدالة عليه، أن الذبح يجوز بكل وسيلة حادة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، سواء كانت حديدًا أو حجرًا أو زجاجة أو بلطة أو خشبًا ..الخ أي لا يشترط أن تكون من معدن معين وبالجملة وسيلة تفري الأوداج وتنهر الدم، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[٢]، فإذا كان الذبح بالثقل فلا يجوز، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم، وكذلك أيضًا إذا كان الذبح بالسن والظفر فقد نهى عن الذبح بهما النبي ﷺ بصفة خاصة.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدي، فقال: ما أنهر

---

(١) مشار إليه فى :المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، غير السنّ والظفر، فإنّ السنّ عظم ، والظفر مدى[١] الحبشة)[٢] .

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث على أنّ الآلة التي تنهر الدم شرط لحل الذبيحة مع التسمية عليها أيا كان نوعها، إلا السن والظفر، والسن لأنه عظم، سواء كان لإنسان أم لحيوان، وأما الظفر فإنه مدي أهل الحبشة، ولأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح، ومن ثم يحرم استعمالهما كآلة للذبح[٣].

آراء الفقهاء في الذبح بالعظم الذي ليس بسن:

أما إذا كان العظم ليس بسن كما نهى الحديث في نصه **فهل يجوز الذبح به أم لا؟**

ونقول لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكان اختلافهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : لفقهاء الشافعية والزيدية والظاهرية ويرون منع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن متصلاً أم منفصلاً.

---

(١) مدى : بضم الميم جمع مدية وهى الشفرة . يراجع مختار الصحاح للرازى ص٦١٩ .

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائى فى سننهما يراجع : سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦١ حديث رقم ٣١٧٨، سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٦، مدي: جمع مدية وهي الشفرة أو السكين وكانوا يقطعون بثقلها ، وقال الألباني : حديث صحيح .

(٣) يراجع في مثل هذا المعنى نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٢، وقد ذكر الإمام الشوكاني تعليلات كثيرة لمنع الذبح بالسن والظفر. يراجع فيها: نفس المرجع السابق، ص١٤٢، ١٤٣.

ففي الفقه الشافعي: (وتجوز الذكاة – أي الذبح – بكل ما يجرح كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح إلا بالسن والظفر وباقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره) [١].

وفي فقه الزيدية[٢] لا يخرج عما تم ذكره في فقه الشافعية.

وفى فقه الظاهرية : (فكل ما أنهر الدم من المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل ....وأنْ لايكون ذلك بسن ولاظفر)[٣] ، وفى موضع آخر : (فمنْ لم يجد إلا سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو إنسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحلّ له أنْ يأكل ماذكى بشىء من ذلك ، لأنه لايكون ذكاة بشىء من هذا كله أصلاً ، فهو عادم مايذكى به ، وليس مضيعاً له ، لأنه لم يجد ما يجوز أنْ يذكيه به ، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً)[٤] .

أدلة الرأي الأول : واستدلوا بحديث رافع بن خديج السابق ذكره.

الرأي الثاني: لفقهاء الحنفية ويجيز الذبح بكل وسيلة أنهرت الدم إلا السن القائم والظفر القائم إذا كانا متصلين، أما إذا كانا منفصلين فإنه يجيز الذبح ولكن مع الكراهة.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣٥.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ٤ ص٦٢ وما بعدها.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٢٨ مسألة رقم ١٠٤٦ ، دار الفكر .

(٤) المرجع السابق جـ٦ ص١٤٢ مسألة رقم ١٠٥٦ .

فقد ورد في الفقه الحنفي: (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، إلا السن القائم والظفر القائم)[١]، وفي موضع آخر: (ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعًا حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح)[٢].

أدلة الرأي الثاني : واستدلوا بحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إني أرسل كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة والعصا قال: (أُمْرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه)[٣]، وفي رواية أخرى: (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل)[٤].

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث بروايتيه على جواز الذبح بكل آلة، سواء كانت عظمًا لسن أو غيره لأنه مطلق .

وأجابوا عن حديث رافع بن خديج بأنّ المراد بالسن والظفر المتصلان لا المنفصلان فافترقا.

مناقشة هذا الاستدلال:

١- ونوقش هذا الاستدلال بأن حديث عدي بن حاتم عام خصصه حديث رافع بن خديج، ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام[٥].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٢) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٥.

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه فى سننه . يراجع :سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٠ حديث رقم ٣١٧٧ ، وقال الألبانى : حديث صحيح .

(٤) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٢٥ ، وقال الألبانى : حديث صحيح .

(٥) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٧.

٢- أن تقييدهم بأنه إذا كان متصلاً لا يجوز الذبح ، وإذا كان منفصلاً فيجوز، تبرير بلا مبرر، وليس عليه دليل، ولم يدل عليه الحديث ومن ثم فهو اجتهاد في مقابلة نص، ومن ثم فهو ملتفت عنه، لأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً أيضًا كغير المحدد.

الرأي الثالث : لفقهاء المالكية والحنابلة والإمامية ويرون إجازة الذبح بالعظم إذا كان غير سن، فإن كان سنا فلا يجوز لأنه الأصل.

ففي الفقه المالكي: (والحديد أفضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك، وسن الحديد عند الذبح فإنه أفضل مندوب للتسهيل على الحيوان) [(١)].

وفي الفقه الحنبلي: (الثاني الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم، ولو كان مغصوبًا من حديد وحجر وقصب وغيره كخشب له حد وذهب وفضة وعظم إلا السن والظفر، ويكره أن يذبح بآلة كالّة[(٢)] أو أن يحدها والحيوان يبصره) [(٣)].

وفي فقه الإمامية: (سئل الإمام الصادق ﷺ عن رجل لم يكن يحضره[(٤)] سكين أيذبح بقصبة، فقال: اذبح بالحجر وبالعظم، أو بالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطعت الحلقوم، وخروج الدم فلا بأس به)[(٥)].

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩ مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

(٢) كالّة: أي ليست حادة لأن فيها تعذيب للحيوان وهو منهي عنه.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة قدامة جـ٨ ص٥٨٣.

(٤) يحضره أي ليس معه.

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٦.

أدلة الرأي الثالث : واستدلوا أيضاً بحديث رافع بن خديج السابق ذكره.

وجه الدلالة منه : أنه استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات[1].

الرأي الراجح:

ومن خلال عرض الآراء الفقهية الثلاثة، نرى أنّ الرأي الراجح هو رأي فقهاء الشافعية والزيدية والظاهرية بمنع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن، وذلك لقوة ما استدلوا به من حديث رافع ابن خديج والذي يفيد منع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن، وذلك لأنه مطلق من حيث السن والظفر فيدخل تحته كل هذا، متصلاً كان أو منفصلاً، فضلاً عن مناقشتهم لحديث عدي بن حاتم دليل الرأي الثاني فهو دليل عام خصصه حديث رافع بن خديج، وأما تعليل الرأى الثالث بأنّ العظم الممنوع الذبح به هو السن فقط وما سواه من العظم فجائز إذا كان محدداً ، فهذا استثناء بغير دليل ، لاسيما أنّ العظم عموما منهى عنه بحديث رافع بن خديج ، وبصفة خاصة فإنّ عظم الإنسان منهى عنه لكرامته.

الحكمة النبوية من منع الذبح بالسنّ :

وتكمن الحكمة النبوية فى منع الذبح بالسن وكما ورد بحديث رافع بن خديج بأنه عظم والعظم منهى عنه تماماً كما سبق فى الترجيح -سواء كان عظماً لإنسان أم حيوان أم خنزير -لأنه غير حاد ، ومنْ ثمّ فإنّ الذابح بهذه

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤.

الوسيلة سوف يُجهز على الحيوان محل الذبح بثقل هذه الآلة وحينئذ تكون أشبه بالمنخنقة والمنخنقة حرام بنص آية سورة المائدة قال تعالى : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ** ....)[١].

آراء الفقهاء في اشتراط معدن معين لآلة الذبح:

لقد اختلف الفقهاء حول مدى اشتراط معدن معين لآلة الذبح، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وهؤلاء جميعًا لا يشترطون معدنًا معينًا لآلة الذبح، فتصح من أي شيء معدنًا كان أو غيره طالما كانت حادة وأنهرت الدم غير سن ولا ظفر كما سبق، وقد ذكرنا كافة الأقوال الفقهية الدالة على ذلك[٢].

دليل الرأي الأول: واستدلوا جميعًا بحديث عدي بن حاتم سالف الذكر بروايتيه والمخصص بحديث رافع بن خديج .

وجه الدلالة منه: فقد دلّ هذا الحديث على عدم اشتراط معدن معين لآلة الذبح، وذلك حينما سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ أيذبحه بالمروة أو بالعصا، فأباح له أي آلة سوى أن تكون حادة لإنهار الدم ، ولكن غير سن أى عظم ولاظفر كما سبق .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٢) سبق أن ذكرنا كافة الأقوال الفقهية في المسألة السابقة، لذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

الرأي الثاني : لفقهاء الإمامية وقد اشترطوا أن يكون الذبح بمعدن معين، فلابد أن يكون الذبح بسكين من حديد – والفولاذ نوع من الحديد – ولا تحل الذبيحة إذا ذبحت بسكين من نحاس أو ذهب أو فضة مع الاختيار وإمكان الذبح بالحديد، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا أى بأن يشترط بأن يكون الذبح بمعدن الحديد لأن الحديد لا يتناول النحاس والرصاص والذهب والفضة، فإن دعت ضرورة جاز[1].

دليل الرأي الثاني : وقد استدلوا بأن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن الذبح بالعود أو الحجر أو القصبة: فقال: قال علي عليه السلام لا يصلح إلا بحديد، وسأل الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الذبح بالليطة والمروة؟ فقال: لا ذكاة إلا بحديد، والليطة قشرة القصب، والمروة الحجر الحاد الذي يقدح الشرار، وهو المعروف عندنا بالصوان، فإذا لم يوجد الحديد وخيف موت الذبيحة جاز الذبح بما يفري أعضاء الذبيح ولو كان ليطة أو غيرها، أو خشبة محددة.. ما عدا السن والظفر بلا خلاف[2].

مناقشة دليل الرأي الثاني :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه اجتهاد في مقابلة نص، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد مع نص، ونص الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء واضح في عدم اشتراط معدن معين لآلة الذبح ، **فضلاً عن أن اشتراط معدن معين لآلة**

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٥ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع والمكان السابقان.

الذبح فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى وهو مرفوع بنص الكتاب: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

الرأي الثالث : وهو لفقهاء الظاهرية وهم لا يشترطون معدنًا معينًا لآلة الذبح ولم يقيدوا الذبح بآلة معينة مثل أصحاب الرأى الأول ، ولكنهم زادوا فمنعوا الذبح بالذهب أيضاً يقول الإمام ابن حزم الظاهرى : (فمن لم يجد إلا سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو إنسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحلّ له أنْ يأكل ماذكى بشىء من ذلك ، لأنه لايكون ذكاة بشىء من هذا كله أصلاً ، فهو عادم مايذكى به ، وليس مضيعاً له ، لأنه لم يجد ما يجوز أنْ يذكيه به ، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً)[2] .

دليل الرأى الثالث : وقد استدلوا بنفس دليل الرأى الأول ، أما منعهم للذبح بالذهب فلم أعثر لهم على دليل .

الرأي الراجح:

ومن خلال عرض الآراء الثلاثة ودليل كل رأي نرى – بلا تردد – رجحان رأي جمهور الفقهاء الذي لم يشترط معدناً معيناً لآلة الذبح، طالما كانت حادة لإنهار الدم، وذلك لقوة ما استدل به ولضعف ما استدل به الرأي الثاني والرد عليه حيث إنه اجتهاد في مقابلة نص، ومن ثم فلا يُعوّل عليه ، وأما منع أصحاب الرأى الثالث الذبح بالذهب فليس لهم دليل كما سبق أنْ ذكرنا، ومنْ ثمّ فلا يعتد به .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٤٢ مسألة رقم ١٠٥٦ .

الحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم للحيوان محل الذبح :

إنّ المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن اشتراط الذبح للحيوان وإنهار دمه ، يعود في المقام الأول على صحة الإنسان وتجنيبه الأمراض، فضلاً عن أن التمييز بينه وبين الميتة يتم بالذبح، يقول الإمام الشربيني الخطيب: (والحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم: تمييز حلال الدم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها) (١).

ويجب أن نعلم أن الحكمة الأولى في كل أمر أو نهي هي طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أمر به أو نهى عنه لليقين بأن الله تعالى أعلم بما هو خير في حياة الإنسان وما هو ضار لجسده وصحته ، وعندما نكتشف حكمة ما وراء التحريم ، علينا أن لا نحصر حكم التشريع فيما علمنا واكتشفنا بل علينا أن نتطلع إلى كشف المزيد من الحِكم الإلهية اللطيفة .

ولكن هل تحلّ الذبيحة بواسطة الصعق الكهربائى ؟

مدى حلّ ذبح الحيوان بواسطة الصعق الكهربائى :

ونقول: إنّ الأصل فى حلّ الذبيحة فى الشريعة الإسلامية هو إنهار الدم الناتج عن الذبح من العروق محل الذبح أياً كانت الوسيلة المستخدمة ، أما الذبح بواسطة تُقلْ الوسيلة على أن يظل الدم محبوساً فى الحيوان مأكول اللحم محل الذبح ، فهنا لاتحلّ هذه الذبيحة لأنها أشبه بالمنخنقة المحرمة بنص القرآن قال تعالى : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**..) (٢).

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣٦.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣٦.

وبناء على ماسبق نقول :

١- إذا كان التيار الكهربائى عالى الضغط وأدّى إلى موت الحيوان دون إنهار الدم منه وتذكيته الذكاة الشرعية فإنه لايحلّ لأنه أصبح بمثابة المخنوقة المحرّمة بنص الكتاب كما سبق ، فضلاً عن أنّ صعقه بالتيار الكهربائى عالى الضغط هو تعذيب للحيوان وهو منهى عنه شرعاً كما سلف .

٢- أما إذا كان الصعق الكهربائى من باب تخفيف ألم الذبح عن الحيوان وكان قبل الذبح ولم يتأثر به الحيوان ، ثم بعد ذلك تمّ ذبحه ، أو بقيت فيه حياة مستقرّة كافية لذكاته الذكاة الشرعية وذُكّى فإنّه يحل وهذا هو ما أيده مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة **فى عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م سالفة الذكر حيث قرر ما يلى** :

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائى ثم بعد تم ذبحه أو نحره ، وفيه حياة فقد ذُكّى ذكاة شرعية وحلّ أكله لعموم قوله تعالى :

(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**.....)[1] .

ثانياً : إذا زُهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائى قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى :(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**) .

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائى – عالى الضغط – هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : (إنّ الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[2] .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٢) حديث تقدم تخريجه في بداية هذا المبحث .

رابعا : إذا كان التيار الكهربائى – منخفض الضغط – وخفيف المسّ بحيث لايعذب الحيوان ، وكان فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم .

المبحث الثالث
إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح

الذبيحة : اسم لما يذبح ، فالإطلاق باعتبار ما سيئول [١].

ولقد أجمع العلماء قاطبة على أن من حق الحيوان على الإنسان إراحته أثناء القيام بعملية الذبح والتي تفيد في مجملها إضجاع الحيوان للذبح برفق، يقول الإمام الدردير في ذلك: (وضجع ذبح أي حيوان مذبوح برفق أفضل من رميه بقوة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) [٢]. وقد استدلوا على هذا الإجماع بحديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أن إراحة الحيوان المراد ذبحه من الحقوق المخولة له على الإنسان.

ومنْ ثمّ فقد قرر الفقهاء أنّ منْ باب إراحة الذبيحة ما يلي:

١- تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه.

٢- توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة.

٣- إيضاح محل الذبح.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٢٩٣ ، دار الكتب العلمية.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩.

(٣) حديث سبق تخريجه.

ولنوضح ما أجملناه .

أولاً : تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه:

يقول الإمام جعفر الصادق ﷺ : (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذابًا وألمًا للمذبوح، كتحديد الشفرة والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) [(١)].

ثانياً : توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة:

من سنن الذبح وفي ذات الوقت حق له توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقه الأيسر يقول الإمام النووى :(وفيه استحباب إضجاع الغنم فى الذبح ، وأنها لاتُذبح قائمة ولاباركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار) [(٢)].

- غير أن الفقهاء قد اختلفوا حول هذا الأمر وهو ما سنبينه حالاً.

آراء الفقهاء حول توجيه الحيوان المراد ذبحه نحو القبلة وعلى شقّه الأيسر :

هذا وقد اختلف الفقهاء بشأن ذلك إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورأي مرجوح لفقهاء الزيدية وذهبوا إلى أنه يسن توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة، لأن ذلك من سنن الذبح وكراهة عدم فعل ذلك، ولكن

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

(٢) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج١٣ص١٢٢ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت- الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

لا يترتب على هذه الكراهة كراهة تناول لحم الذبيحة في هذه الحالة.

يقول الإمام البهوتي: (ويكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة، لأن السنَّة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة)[١] فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال :(سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل عن القبلة ؟ قال : لابأس به ، وعن جابر قال : لايضرك وجهت إلى القبلة أو لم توجه)[٢].

الرأي الثاني : ويرى كراهة عدم توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى غير القبلة، وكراهة تناول لحمها في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن سيرين.

يقول الإمام ابن قدامة: (ويستحب أن يستقبل بالذبيحة القبلة، واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة، وقال سائرهم ليس ذلك مكروهًا، لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل الله

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤١، ومن المذاهب الأخرى: لسان الحكام لابن الشحنة ص٣٨١، الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٢٧٩، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤، الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٣، الإقناع جـ٤ ص٣٣، السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٦.

(٢) يراجع : مصنف عبد الرزاق للإمام / عبد الرزاق الصنعانى ج٤ص٤٨٩ رقم ٨٥٨٦ فى باب الذبيحة لغير القبلة ..

ذبائحهم)[١] ، ومن ثم فقد أخرج الإمام / عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن عمر:(كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة)[٢].

الرأي الثالث : لفقهاء الإمامية ويرى وجوب توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة، وحرمة توجيهه إلى غير القبلة، ومنْ ثمّ تحرم الذبيحة في حالة ما لو ترك الذابح استقبال القبلة عمدًا، أما لو تركها نسيانًا أو جهلاً لم تحرم يقول الإمام جعفر الصادق ﷺ : (إذا أردت أن تذبح ذبيحتك فاستقبل بها القبلة، فمن ترك الاستقبال عامدًا حرمت، ومن تركه ناسيًا لم تحرم، فقد سُئِلَ الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن ذبيحة ذُبِحَتْ لغير القبلة؟ فقال: كل، لا بأس بذلك، ما لم يتعمد، والجاهل بوجوب الاستقبال تمامًا كالناسي، فقد سُئِلَ الإمام الصادق عن رجل ذبح ذبيحة، جهل أن يوجهها إلى القبلة: قال: كل منها)[٣].

الرأي الرابع : وهو الرأي الراجح لدى فقهاء الزيدية ويرى – مفهوم كلامهم – أن توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة "استقبال القبلة في حالة الذبح" لا تعتريه أي حكم من الأحكام التكليفية الخمسة باستثناء الإباحة وهي الوجوب، الحرمة، الكراهة، الندب، بل هو مباح كغيره، ومن ثم يستوي الأمر سواء قام الذابح بتوجيه الحيوان المراد ذبحه نحو القبلة – أو لم يوجهه، يقول الإمام الشوكاني، (وليس على

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥.

(٢) يراجع : مصنف عبد الرزاق ج٤ص٤٨٩ رقم ٨٥٨٥ فى باب الذبيحة لغير القبلة، وقال الألباني : حديث إسناده صحيح .

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٧ وفي نفس المعنى المختصر النافع ص٢٥١.

ندب استقبال الحيوان للقبلة دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس، وما قيل منْ أنّ القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح القياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والندب حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة)[١].

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذه الآراء الأربعة نرى أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" بأن من سنن الذبح توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة لأنه أفضل الجهات ، ولكن مع كراهة عدم فعل ذلك ، وجواز أكل لحم الذبيحة في هذه الحالة لا سيما أنها استوفت شروط الذبح.

ثالثاً : إيضاح محل الذبح :

لقد قرر الفقهاء أيضًا بأن من حقوق الحيوان إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من صوف وشعر وريش .. إلخ وعدّوه من سنن الذبح، لأنه من باب إراحة الذبيحة كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر، والمأمور فيه بإراحة الذبيحة عند الذبح، ولأن ذلك فيه من الرفق والسهولة ما لا يخفى.

يقول الإمام الدردير: (وضجع ذبح برفق وتوجيهه للقبلة وإيضاح المحل أي محل الذبح من صوف وشعر وريش فإنه أفضل لما فيه من السهولة والرفق) [٢].

---

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٦، ويراجع أيضًا: الروضة الندية جـ٢ ص١٩١.

(٢) الشرح الصغير جـ٢ ص٧٩.

المبحث الرابـــع
التسمية على الحيوان المراد ذبحه

تمهيـــد وتقسيـــم :

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسـان التسـمية عليـه عنـد الذبح، أي عند حركة يده بالذبح قائلاً بسم الله، وسن مع التكـبير أي باسـم الله الله أكبر، ولا يقـول: بسـم الله الـرحمن الـرحيم لأن هـذا لـيس محلـها أو وقتها[1].

وقد أجمع الفقهاء على حق التسمية على الحيوان عند الذبح، والـذي نقله الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[2].

وجه الدلالة من هذا الإجماع:

فقد دل هذا الإجماع على أن التسـمية علـى الحيـوان عنـد ذبحـه مـن الحقوق المخولة له على الإنسان.

ولكن هل التسمية على الذبيحـة أي عنـد مباشـرة الـذبح في هـذه الحالـة واجبة أم سنّـة؟ أو بمعنى آخر: ما الحكم لو تـرك الذابح التسمية على الحيوان المراد ذبحه عامدًا أو ناسيًا مسلماً كان أو كتابياً فهل تحل الذبيحة أم لا؟

الأمر الذى رأيت معه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : **الحكم الشرعى للتسمية على ذبيحة المسلم** .

الثانى : **الحكم الشرعى لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب** .

---

(١) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

المطلب الأول
الحكم الشرعى للتسمية على ذبيحة المسلم

لقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة إلى خمسة آراء :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية، بأن التسمية واجبة عند الذبح ومن ثم فإن من تركها عمدًا عند الذبح لا تحل ذبيحته، أما إذا تركها سهوًا أو نسيانًا فإن الذبيحة تحل، وبه قال عطاء وطاووس وسعيد ابن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمود وربيعة، والعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً حكمه حكم الناسي، بينما ذكر فقهاء الحنابلة والإمامية بأن الذابح لو ترك التسمية جهلاً بوجوبها فإن الذبيحة تحرم أيضًا.

فقد جاء في الفقه الحنفي: (وإن ترك الذابح التسمية على الذبيحة عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكل)[1].

وفي الفقه المالكي: (ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن لمسلم لا لكتابي، فلا يجب عند ذبحه

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ٤ ص٦٣، ويراجع أيضًا تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٥ ص٢٨٨، تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده جـ٨ ص٥٤، الطبعة الأولى المطبعة الأولى الكبرى الأميرية ببولاق – مصر المحمية عام ١٣١٧هـ، الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٣، ٥٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص٣٨٣، ٣٨٤، وهو مطبوع مع كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

ذكر الله، بل الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته إن ذكر المسلم عند الذبح، لا إن نسي فتؤكل ذبيحته، وقدر لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه)[١].

وفي فقه الحنابلة: (ومن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تؤكل، وإن تركها ساهيًا أكلت)[٢]، وقولهم: (فإن ترك التسمية عمدًا أو جهلاً لم تبح وسهوًا تباح)[٣].

وفي فقه الإمامية: (من شروط حل الذبيحة التسمية عليها، فمن تركها عامدًا حرمت الذبيحة إجماعًا ونصًا، ويكفي قوله الله أكبر، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وما إليها، .. وإن نسي التسمية لم تحرم الذبيحة إجماعًا ونصًا، وذهب جماعة منهم كالسيد أبو الحسن الأصفهاني والسيد الحكيم إلى أنّ الذبيحة تحرم لو ترك الذابح التسمية جهلاً بوجوبها، لأن الجهل بالحكم ليس بعذر)[٤].

وفي فقه الزيدية: (فالحاصل أنّ التسمية فرض على الذابح، وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد، وليس في حديث عائشة ما يدل على أن

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٨ ويراجع: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي ص١٨٥ – دار الفكر – بيروت – لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٤٣٤، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠.

(٣) نيل المآرب للشيباني ص٤٨٥.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٠، المختص النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم الحلي ص ٢٥١، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ.

التسمية سنَّة فقط كما قال جماعة ، وليس في الأدلة ما يدل على أنّ النسيان يسقط هذه الفريضة إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان)[١].

الرأي الثاني : لفقهاء الظاهرية وذهبوا إلى أنّ التسمية واجبة عند الذبح، ومنْ ثمّ فإنّ منْ ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لا تحل ذبيحته في هذه الحالة.

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمدًا أو نسيانًا، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[٢]، فعمم الله تعالى ولم يخص)[٣]، ومنْ ثمّ فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النصوص، ولم يفرقوا في حرمة الذبيحة في ترك التسمية عليها سواء تركت عمدًا أو نسيانًا، وبهذا الرأى قال أيضًا: محمد بن سيرين، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود بن علي[٤].

الرأي الثالث : لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول الحسن أيضًا، وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبو عياض وأبو رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة، وقد

---

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٥، ٦٦، ويراجع أيضًا: الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام صديق بن حسان القنوجي البخاري جـ٢ ص١٩١ مكتبة دار التراث بمصر.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٧ ص٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣.

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" جـ٣ ص٢٥٩٦.

ذهبوا إلى أن التسمية سنَّة أو مندوبة ومن ثم يباح ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا على الذبيحة ويحل أكلها مع ذلك.

ففي فقه الشافعية: (وإذا صاد رجل حيتانًا وجرادًا فأحبّ إليّ لو سمى الله تعالى، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذ أحللته ميتًا، فالتسمية إنما هي من سنَّة الذكاة، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية) [(١)].

وفي فقه الحنابلة: (وعن أحمد أنّ التسمية – على الذبيحة – هي من سنَّة الذكاة، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية) [(٢)] ومنْ ثمّ تحلّ الذبيحة.

وبهذا الرأي أيضًا قال الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبوهريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبو عياض وأبو رافع وطاووس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة[(٣)].

الرأي الرابع : يكره أكل الذبيحة إن ترك التسمية عمدًا وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر[(٤)].

الرأي الخامس : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا إلا أن يكون مستخفًا فحينئذ يحرم الأكل. وبه قال الإمام أشهب وقال نحوه الطبري[(٥)].

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص١٩٨، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" جـ٣ ص٢٥٩٦.

(٤) المرجع والمكان السابقان .

(٥) المرجع والمكان السابقان .

تحرير محل النزاع :

ويكمن محل النزاع بين الفقهاء حول حلّ الذبيحة من عدمه في حالة ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا، فمن رأى أن التسمية واجبة وهم أصحاب الرأي الأول قال: بعدم حل الذبيحة إذا تركت التسمية عمدًا وحلها إذا تركت التسمية نسيانًا، ومن رأى أن التسمية واجبة وأن الأدلة لم تفرق في حل الذبيحة بتركها عمدًا أو نسيانًا قال بحرمة الذبيحة وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن رأى أن التسمية سنَّة أو مندوبة قال بحل الذبيحة سواء تركت التسمية عمدًا أو نسيانًا وهم أصحاب الرأي الثالث وإنْ كان البعض قد كره الأكل من ذبيحة تارك التسمية عمدًا وهم أصحاب الرأي الرابع، إلا أن يكون مستخفًا فتحرم وهم أصحاب الرأي الخامس .

أدلـــة الآراء :

أولاً : أدلة الرأي الأول:

أ ـ أدلتهم على حرمة الذبيحة بترك التسمية عليها عمدًا:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي من اشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمدًا، بالكتاب والسنَّة والإجماع والمأثور.

أما الكتاب:

١ – فقوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[1].

٢ـ وقوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾[2].

---

(١) سورة الحج آية ٣٦، والمراد بصواف: قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أي وثقن بالحبال للذبح.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٨.

٣- **وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾**[١].

وجه الدلالة من هذه الآيات : فقد دلت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمر بوجوبها على الذبيحة، إذ الأمر يفيد الوجوب، فإن ذكر الذابح التسمية على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلت عليه الآية الثانية، وإن لم يذكر التسمية عليها عامدًا حرمت الذبيحة، لأن النهي عن الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة.

ومن السنّة:

١- ما روي عن رافع بن خديج أنّ رسول الله ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن وظفر) [٢].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو ما يقوم مقامها من صيد أو أضحية، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: "إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهي الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما"[٣].

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ٧ ص ٢٢٦ ، وقال الألبانى : حديث صحيح.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص١٤١ .

٢- وعن عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض[١] فقال: ماأصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ، وسألته عن الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل، فإنَّ أَخْذَهُ ذكاته، وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك)[٢].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على شروط الصيد لحله في حالة الصيد بـ:

(أ) بالمعراض: فما أصاب المعراض بحده فأكله مباح، وإلا فهو حرام، حيث يعتبر من الموقوذات المحرمات إن أصاب بعرضه.

(ب) عن صيد الكلب بأن ما اصطاده الكلب ولم يأكله فهو مباح، أما ما اصطاده كلبه مع كلب آخر فقد نهاه عن الأكل منه، وعلل الحرمة بترك التسمية على كلب غيره وقصرها على كلبه فقط.

مما يدل على اشتراط ذكر التسمية في حالة الصيد أو الذبح لحله، وبأن تركها عمدًا يحرم ذلك أي الصيد أو الذبح.

---

(١) المعراض: بكسر الميم وسكون العين عبارة عن خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم. يراجع سنن الإمام النسائي بحاشية الإمام السندي جـ٧ ص١٨٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص١٨٠ في باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، والترمذى فى سننه ج٤ص٦٩ حديث رقم ١٤٧١ ، وقال أبو عيسى : حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

٣- وعن عدي بن حاتم أيضًا قال: (قلت يا رسول الله إني أرسلت كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة[١] وبالعصا قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل) [٢].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة، حيث إنه ﷺ قد أمره بها، والأمر للوجوب، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة.

من الإجماع : وقد أجمع العلماء على أنّ التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها، وبأنّ تركها عمدًا يحرمها، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم:

١- الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[٣].

٢- الإمام المرغيناني والموصلي بقولهما: (وهذا القول – يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمدًا – مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف في حرمة متروك التسمية عمدًا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا.. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامدًا لا يسع فيه

---

(١) المروة: آلة تستخدم للذبح وهي عبارة عن حجر أبيض.

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائي في سننهما واللفظ للنسائي. يراجع: سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٢، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٠ حديث رقم ٣١٧٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفاً للكتاب والإجماع)[١].

من المأثور:

وقد استدلوا أيضًا بالمأثور عن الصحابة في اشتراط ذكر التسمية ووجوبها، من ذلك ما ورد عن الإمام عبد الله بن عباس[٢] في قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِم**﴾[٣] قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٤].

وجه الدلالة: فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة.

فهذه الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور تدل على أنّ التسمية واجبة، وأنّ تركها عمدًا يحرم الذبيحة والأكل منها.

ب ـ أدلتهم على حلّ الذبيحة بترك التسمية عليها نسيانًا:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بحلّ الذبيحة إذا ما ترك الذابح التسمية نسيانًا بالكتاب والسنَّة والمأثور والمعقول.

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٣، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٥٣، ٥٤.

(٢) يراجع في هذا الأثر: سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ رقم ٣١٧٣، سنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٧.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[١].

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخذة أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسيانًا أو سهوًا في الذبح، ومن ثم يكون حكم تناولها بالأكل مباحًا.

٢- وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية على أن من ترك التسمية على الذبيحة عمدًا، فإنه يسمى فاسقًا، ومن ثم لا تحل ذبيحته، وما عدا المتعمد فقد خرج من صلب هذه الآية وهو الناسي ومن في حكمه كالعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً، فإنه لا يسمى فاسقًا، وبالتالي تحل ذبيحته، يقول الإمام ابن قدامة: إنّ الفسق في هذه الآية محمول على ما تركت عليه التسمية عمدًا، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق[٣]، ويقول الإمام الصنعاني مدللاً على ذلك: "وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق"[٤].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني جـ٤ ص٨٢، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

ومن السنّة:

١- فما رواه عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنّ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(١)].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ لا سيما إذا كانت هناك حالة من حالات الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الذبح سهوًا أو نسيانًا، فإنه بالرغم من ذلك تؤكل الذبيحة تطبيقًا لهذا الحديث.

٢- وما رواه راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:(ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمّ ما لم يتعمد والصيد كذلك)[(٢)].

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم حتى ولو لم يسمّ عليها لا سيما إذا كان ناسيًا غير متعمد، فإن كان متعمدًا فلا تحل حينئذ.

وأما المأثور:

فقد روي عن عبد الله بن عباس قوله: من نسي التسمية – على الصيد أو الذبيحة – فلا بأس[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج١ حديث رقم٢٠٤٥ ، وقال الألباني : حديث صحيح.

(٢) حديث مرسل أخرجه الإمام المتقي الهندي في كنز العمال برقم ١٥٦٢١ – دار المعرفة – بيروت . لبنان ، والإمام / الحارث فى الزوائد . يراجع : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للإمام الحارث الهيثمى ج١ص٤٧٨ حديث رقم ٤١٠ ، تحقيق د. حسن أحمد صالح البكرى ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ .

(٣) المغني لابن قدامةج٨ ص٥٧٤ .

ومن المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضًا على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى ، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع[1] بنص الكتاب قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2].

أدلة الرأي الثانى:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة أصحاب الرأي الأول بالنسبة لترك التسمية عمدًا على الذبيحة، وقرروا أن هذه النصوص أو الأدلة لم تفرق بين حالة العمد والنسيان، ومن ثم فإن الحكم في الحالتين واحد وهو عدم حل الذبيحة نظرًا لوجوب التسمية، ومنْ ثمّ فنحن نحيل إليها منعًا للتكرار.

أدلة الرأي الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من أن التسمية سنة أو مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم**﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية : فقد استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة بالرغم من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا بالقياس على ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم لا يسمون في الغالب الأعم لأن المراد من

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٣.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) سورة المائدة آية ٥.

طعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس، فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب حلال وهم لا يسمون فلأنّ تحل من المسلم حتى ولو ترك التسمية عمدًا أو سهوًا على الصيد أو الذبيحة من باب أولى، لأنه يفترض وجود التسمية، وكما سيأتي في الدليل من السنة.

يقول الإمام الشوكاني مؤكدًا هذا المعنى: (لقد أباح الحق تبارك وتعالى الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا)[١]، اللهم إلا إذا كانت خنزيرًا مثلاً فهذه محرمة من الأصل.

٢-وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُم**﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية : فقد دلت هذه الآية على إباحة التذكية من غير اشتراك التسمية[٣] حيث قال: (إلا ما ذكيتم)، ولم يقل (إلا ما سميتم)، فدل ذلك على حل الذبيحة حتى ولو تركت التسمية عمدًا.

ثانيًا: من السنّة:

١- فما روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: (المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسمّ)[٤].

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٠.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٢.

(٤) رواه الإمام الصنعانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ٤ ص٨٥ ، وقال الحافظ العراقي صاحب تخريج أحاديث الإحياء : حديث صحيح .

٢- وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال: "اسم الله على كل مسلم" وفي لفظ "على فم كل مسلم" أو "اسم الله في قلب كل مسلم"[(١)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين : فقد دلّ هذان الحديثان على أن النبي ﷺ قد افترض وجود التسمية، سواء ذكرها المسلم عند الصيد أو الذبح أو تركها عامدًا أو ناسيًا، لأنها في قلبه أصلاً، ومن ثم فإن عدم وجود التسمية لا يؤثر في حل الصيد أو الذبيحة فيؤكلا حتى مع عدم وجود التسمية.

٣- ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن قومًا قالوا: "يا رسول الله: إنّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليه أنتم وكلوا) [(٢)].

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث على عدم اشتراط التسمية حيث لم يمنعهم ﷺ من الأكل بالرغم من تأكده من عدم ذكر التسمية في بعض الأحيان كما أفاد هذا الحديث بما يفيد أن التسمية سنَّة وليست واجبة.

يقول الإمام المهلب في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث أصل في أنّ التسمية ليست فرضًا، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، يراجع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي جـ٤ ص١٨٣، دار الفكر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص٥٥ حديث رقم ٢٠٥٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٠.

ثالثًا: من الإجماع:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب التسمية بالإجماع أيضًا، والذي حكاه الإمام الشوكاني بقوله: (واستُدِلّ بحديث عدي بن حاتم – والذي سبق ذكره – على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك)[1]، ومما هو معلوم أن المشروعية تفيد الجواز لا الوجوب.

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أما الرأي الثالث وهو للشافعية ومن وافقهم فمردود عليهم بما يلي:

١- أن هذا الرأي مردود عليه بما ورد عليه من أدلة صريحة من الكتاب والسنَّة والإجماع والتي تفيد ضرورة ذكر التسمية، وبخاصة ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث ورد فيها صراحة الأمر بالتسمية، ومن ثم فلا يجوز تأويل الأمر عن ظاهره، وبخاصة أنه إذا أطلق فإنه يفيد الوجوب.

٢- فإنْ قيل لم أجزتم أكل ذبيحة ناسي التسمية؟

قيل بأنّ هذا قد خرج بنصوص خاصة وهو ما يفيد بأنّ النسيان معفو عنه، ومنْ ثمّ تؤكل ذبيحته.

٣- فإنْ قيل ما قولكم بأنّ ذبيحة الكتابي تؤكل مع أنه لا يسم في الغالب الأعم؟

رُدّ بأنّ هذا يُعَدّ استثناء من الأصل، حيث ورد به نص خاص قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم**﴾[2]، حيث قيل بأن

---

(١) المرجع السابق ص١٣٤.

(٢) سورة المائدة آية ٥.

المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم قاله ابن عباس[١]، ومن ثم فهو استثناء وبقى ما عداه على الأصل من وجوب التسمية، والاستثناء كما هو معلوم لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

٤- فإنْ قيل بأن عدم ذكر التسمية عمدًا من المسلم يستوي مع الكتابي الذي لم ينطقها هو الآخر؟

رُدّ: بأن الكتابي لم ينطقها تعمدًا، وإنما لم ينطقها من أجل أنه غير مؤمن بها فافترقا.

٥- كما أنّ غالبية الفقهاء قد ذهبوا إلى إباحة ذبيحة الكتابي "اليهودي، والنصراني" إذا لم ينطق بالتسمية أصلاً أو نطق بها مجملة، أما إذا نطق باسم المسيح أو عزير وتُأكّد من ذلك فقد ذهب البعض إلى حرمة الذبيحة، بينما ذهب البعض الآخر – وهو ما نرجِّحه[٢] – إلى عدم الحرمة انطلاقًا من نص الآية سالفة الذكر، يقول عبد الله بن عباس: لقد استثنى الحق تبارك وتعالى من قوله: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾[٣] ذبائح أهل الكتاب بموجب قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم**﴾[٤] وذلك لأن أهل الكتاب يذبحون على ملتهم، ومنْ ثمّ يقول عطاء: إنّ الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٧٤.

(٢) سوف نذكر هذه المسألة بالتفصيل فى المطلب الثاني من هذا البحث .

(٣) سورة الأنعام من آية ١٢١.

(٤) سورة المائدة آية ٥.

علم ما يقولون[١]، وخاصة أنّ الآية الأولى والتي حرَّمت أكل متروك التسمية مكية، بينما الآية الثانية مدينة، وكما نعلم بأن المكي نزل قبل المدني، ومنْ ثمّ فإنّ الآية الثانية والتي أباحت طعام أهل الكتاب استثناء من الآية الأولى أو مخصصة لها، ومما يؤيد ذلك أن علماء الناسخ والمنسوخ[٢] قرروا بأن آية سورة الأنعام: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ منسوخة بقوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ والطعام هنا هو: الذبح.

٦- أما حديث البراء بن عازب فقد قال عنه النووي: إنه مجمع على ضعفه، وقد أخرجه الإمام البيهقي عن أبي هريرة وقال: إنه منكر لا يحتج به[٣].

٧- فإنْ قيل ما قولكم في حديث عائشة السابق ذكره، حيث أمرهم ﷺ بالأكل من اللحم بالرغم من تقريرهم بعدم علمهم أو عدم تأكدهم منْ أنّ أصحاب اللحم يسمون أم لا؟

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٧٤ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٤، المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٥٩٠.

(٢) يراجع: الناسخ والمنسوخ للشيخ المحقق/ هبة الله ابن سلامة أبي النصر بهامس كتاب أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص١٦٧، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

(٣) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٥.

رُدّ بأن:

(أ) هذا الحديث ليس فيه تعارضًا بينه وبين ما ورد من أدلة أصحاب الرأي الأول، لأنّ الناظر في أدلتهم يجد أنها تفيد وجوب التسمية على الذبيحة، ومن ثم فإنه إذا تأكدنا من عدم ذكر التسمية على الذبيحة عمدًا فإنها لا تحل، أما إذا تشككنا في النطق بالتسمية من عدمه فيتم الترجيح بأنها قد قيلت، خاصة وأننا غير مكلفين بالتحري عما إذا كانت التسمية قد قيلت من عدمه، ويكفينا في هذه الحالة التسمية عند الأكل، وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة حيث إنها لم تقل بأنهم لم ينطقوا بالتسمية، بل قالت إنهم لا يدروا فيما إذا كانوا ذكروا اسم الله أم لا؟

يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على حديث عائشة: (كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك – يقصد ذكر التسمية أو عدمها – بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا)[1]، حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح.

(ب) كما قيل أيضًا بأنّ هذا الحديث مرسل، فقد قال ابن حجر: إنه قد أعلّه البعض بالإرسال، وقال الدارقطني: والصواب أنه مرسل فلا حجة فيه، بل استدل به البعض على أنه لابد من التسمية وإلا لبيَّن للسائل عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان[2]، يقول أحد المُحَدِّثين: "ولم يرد في هذا الحديث أنّ تسمية الأكل تنوب عن تسمية

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٠.

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٢.

الذابح، ومنْ ثمّ فلا دلالة في الحديث على أنّ التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي"[١].

٨- وأما مناقشتهم بالاستدلال من الإجماع:

فقد ناقش البعض[٢] بقوله: بأنّ الإجماع على المشروعية لا ينفي الوجوب، لأن المشروعية وصف عام، والوجوب وصف خاص، ولا ينكر أحد إمكان ورود الخاص على العام لتقييده وبيان حقيقة حكمه، وقد وردت أدلة تدل على الوجوب، ومنْ ثمّ فإنه لا يكون الاستدلال بهذا الإجماع صحيحًا.

أدلة الرأي الرابع والخامس:

ولم أعثر على دليل – فيما اطلعت عليه – بالنسبة لهذين الرأيين .

الرأي الراجح:

وبعد عرض الآراء الفقهية الخمسة ومناقشة ما استدل به كل منهم تبين ما يلي:

١- رجحان رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" والذي يوجب التسمية ويشترطها على الذبيحة لحلها، فإنه إنْ تركها عامدًا فقد حرمت، أما إذا تركها ناسيًا حلت، وذلك لقوة ما استدل به من أدلة صريحة في وجوب التسمية وخروج الناسي بالأدلة العامة بالعفو عن الناسي والمخطئ والمُكْرَه والمذكورة تفصيلاً في موضعها.

---

(١) يراجع: حاشية الإمام السندي على شرح الإمام السيوطي لسنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٧.

(٢) د.عبد الله النجار، السابق، ص٤٥ وما بعدها.

٢- دخول العاجز عن التسمية كالأخرس، والجاهل بأحكام التسمية غير مدرك لها تحت حكم الناسي، ومن ثم تحل ذبيحته[١]، لما في ذلك من تيسير على الناس، فضلاً عن أن القول بغير ذلك فيه من العنت والمشقة على الناس ما لا يخفى، وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢].

٣- أما ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول فقد أمكن ردها، ومن ثم فلم تضعف الأخذ به.

٤- أما الرأي الثاني ففيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، فهو وإن كان متفقاً مع الرأي الأول على حرمة الذبيحة في حالة ترك

التسمية عمدًا، إلا أنه يحرمها أيضًا في حالة تركها نسيانًا، وهو مخالف لما ورد من نصوص صريحة برفع المؤاخذة وبإقرار العفو أو التجاوز عن الناسي والمخطئ والمُكْرَه، ومن ثم عن ذبيحة الناسي.

٥- أما الرأي الثالث وإن كان في ظاهره التيسير، إلا أنه رأي مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد عليه من المناقشات بما يضعفه ومن ثم فلا يجوز الأخذ به.

٦- أما الرأى الرابع والخامس فهما بلا دليل ، ومن ثم فهما خارج دائرة الترجيح .

---

(١) وذلك لأنّ ذبيحة الأخرس حلال تناولها بالإجماع، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس). يراجع الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

*** وحيث إننا انتهينا إلى ترجيح وجوب التسمية على الذبيحة واشتراطها لحلها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه على ساحة البحث هو ما هو وقت التسمية، وما محلها، وهل تجزئ التسمية بغير العربية؟**

أولاً :محل التسمية ووقتها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن التسمية بالنسبة للصيد تكون على الآلة عند الإرسال، سواء كانت آلة الصيد حيوانًا جارحًا أو سهمًا مثلاً فلو استعمل آلة للصيد غير الأولى فلابد من تسمية جديدة، وإلا لم يؤكل الصيد، بينما تكون التسمية في حالة الذبح تكون على الذبيحة عندما يحرك الذابح يده بالسكين على الذبيحة، ومن ثم فإن العبرة في الصيد هو التسمية على الآلة، أما في الذبح فإن العبرة هو التسمية على الحيوان المراد ذبحه بصرف النظر عن الآلة أو الشفرة، فلو غير آلة الذبح وقد سمى على الحيوان فإن الذبيحة تؤكل، بينما لو سمى على حيوان وذبح حيواناً آخر بنفس التسمية فإنه لا يجوز ولا تؤكل الذبيحة، يقول الإمام عبد القادر الشيباني: (الشرط الرابع لصحة الذكاة: قول بسم الله .. عند حركة يده أي يد الذابح بالذبح) [(١)].

والإمام المرغيناني بقوله: (ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول: الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى، فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ص٤٨٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، ويراجع في نفس المعنى: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمّى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل، ولو سمّى على سهم ثم رمى بغيره صيدًا لا يؤكل)[١].

ويقول الإمام الموصلي معللاً ذلك: (والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، **قال تعالى**: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[٢] فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها، وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال عليه الصلاة والسلام: (ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل)[٣]، وقال: (إنما سميت على كلبك ولم تسمّ على كلب آخر)[٤] فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى)[٥] ، ومن ثم فقد قرر الفقهاء : (وفى خزانة الفقه : رجلان ذبحا صيداً وسمّى أحدهما

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٣، ويراجع أيضًا في نفس المعنى: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٨ ص١٩٣ ، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) سورة الحج آية ٣٦.

(٣) جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ص١٥٣٢حديث رقم ١٩٣٠ ، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠٦٩ ومابعدها حديث رقم ٣٢٠٧ واللفظ لابن ماجه .

(٤) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ج١ص١٥٦ حديث رقم ١٧٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص ٥٤، ٥٥.

وترك الآخر التسمية لم يحرم أكله ، و وفى الذخيرة والينابيع : ولو ذبح شاة فسمّى ثم ذبح أخرى فظن أن التسمية الأولى تجزيه عنها لم تؤكل) [١].

ثانياً :حكم التسمية بغير العربية:

الأصل أن تكون التسمية باللغة العربية، أما إذا عجز الذابح عن أدائها باللغة العربية، فقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون باللغة التي يجيدها، بل لقد أجازوا التسمية بغير العربية حتى ولو كان يحسن العربية، لأن الغرض هو أداء التسمية وقد أداها، يقول الإمام الشيباني في نيل المآرب، (وتجزئ التسمية بغير العربية ولو أحسنها أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل) [٢]، ولكن نرى أنه لا يلجأ إلى التسمية بغير العربية إلا في حالة عدم إجادة اللغة العربية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[٣] واسم الله إذا انصرف في أدائه فإنه يكون باللغة العربية بصيغة باسم الله، وهي الواردة في الآية.

---

(١) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ص١٩٣ .

(٢) نيل المآرب للشيباني ص٤٨٤.

(٣) سورة الحج آية ٣٦.

المطلب الثانى
الحكم الشرعى لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب
ونعنى به آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى[١].

من المعلوم لدينا أنه يشترط فى الذابح لحل الذبيحة أن يكون مسلماً ، قال تعالى ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[٢] يقول الإمام الموصلى : والخطاب فى هذه الآية هو للمسلمين[٣] ، **ولكن هل يجوز أن يكون المُذكى – بكسر الكاف – أى الذابح كتابياً ؟ وللإجابة على ذلك لابد من إيضاح ثلاثة أمور نذكرها إجمالاً ثم نفصل الحديث عنا بعد ذلك** :

الأمر الأول : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الأمر الثانى : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الأمر الثالث : الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة الكتابى مجهولة التسمية أو كيفية الذبح .

وبعد ذلك نفصل الحديث حول هذه الأمور الثلاثة كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول
آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء حول حل ذبيحة الكتابى بالرغم من التزامه لأصول الذبح الإسلامى إلى رأيين :

---

(١) المقصود بالكتابى : هو اليهودى أو النصرانى ، ومنْ ثمّ فإنّ ذبيحة غيرهما ممن لا دين له لا تحل ذبيحته أصلاً .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلى (٤/ ٥٥) .

الرأى الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والزيدية [٥] والرواية الراجحة لفقهاء الإمامية [٦] **وذهبوا إلى حلّ ذبيحة** الكتابى الذى يراعى أصول الذبح الإسلامى وذلك بأن :

١- سمّى الله تعالى مجرداً على الذبيحة بأن قال : باسم الله ولم يقل باسم المسيح أو عزيز مثلاً أو لم يسم نسياناً .

٢- استعمل آلة حادة للذبح غير سن [٧] أو ظفر [٨] وقطع العروق محل الذبح الذبح وهى الحلقوم والمرئ والودجان .

٣- أن يكون المذبوح حلالاً ، من إبل أو بقر أو غنم ..... الخ ، فإن كان المذبوح خنزيراً مثلاً أو محرماً لا يحل أكله فلا تحل الذبيحة من الأصل .

الرأى الثانى : وهو رواية مرجوحة لدى بعض فقهاء الإمامية وذهبوا إلى حرمة ذبيحة الكتابى ، لأنه يشترط فى الذابح أن يكون مسلماً لا كتابياً[٩] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى (٤/ ٦٢) ، الاختيار لتعليل المختار المرجع والمكان السابقان ، لسان الحكام فى معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبى (٣٨١) الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(٢) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٧١- ٧٣) .

(٣) الأم للشافعى (٢/ ١٩٦) ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (٤/ ٣٦) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٧٦) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى (٤٣٩) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (ص٤٨٢) .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى (٤/ ٦٢) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى البخارى (٢/ ١٩٨) .

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق (٤/ ٣٥٤) ، المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم الحلىّ (٢٥١) .

(٧) السن : العظم .

(٨) الظفر هو مُدى الحبشة وكانوا يقطعون بثقلها .

(٩) المختصر النافع فى فقه الإمامية المرجع والمكان ، فقه الإمام جعفر الصادق المرجع والمكان السابقان.

أدلة الرأى الأول :

وقد استدل أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه من حل ذبيحة الكتابى لاسيما إذا التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى:﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾ [(١)].

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على حل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى للمسلمين وبخاصة الذبائح ، يقول الإمام القرطبى ، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وأما ما حرم علينا من ذبائحهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب[(٢)] .

ومنْ ثمّ يعلل ابن عباس حلّ ذّبائح أهل الكتاب بقوله ، إنما خُصت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل [(٣)] .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٢) تفسير القرطبى (٣/ ٢١٧٤) .

(٣) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع المرجع والمكان السابقان .

وأما السنة :

فبما ورد من أنه ﷺ أكل ذبائح أهل الذمة ، كما فى أكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية ووضعت فيها سما[١].

وجه الدلالة : فقد دل فعله ﷺ لأنه من السنة الفعلية بأكله من ذبائح أهل الكتاب على حل ذبائحهم ، لأنه لا يجوز أن يتناولﷺ شيئاً محرماً ، فدلّ الفعل على حل ذبائحهم .

وأما الإجماع :

على حل ذبيحة الكتابى إذا التزم أصول الذبح الإسلامى كما سلف ، فقد نقله الأئمة : ابن المنذر ، وابن قدامة ، والشيبانى وابن جزى ، وأبو الطيب القنوجى البخارى .

١- فقد قال الإمام ابن المنذر : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى "[٢].

٢- وقال الإمام ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب[٣] لقول الله تعالى : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[٤].

٣- وقال الإمام الشيبانى : " قال فى شرح المقنع : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب[٥].

---

(١) يراجع فى هذه السنة الفعلية ، فتح البارى بشرى صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى (٧/ ٤٩٧) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٨) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٧٦) .

(٤) سورة المائدة من الآية ٥.

(٥) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيبانى (٤٨٢).

٤- وما نقله الإمام ابن جزى بقوله : (فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا)[١]

٤- وقال الإمام أبو الطيب القنوجى البخارى : " لقد بين الله تعالى الأحكام الشرعية والتى لا تتفاوت من قوم دون قوم ، وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا "[٢].

وأما المأثور :

فمن ذلك ما ورد من أن الإمام جعفر الصادق ﷺ سئل عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس[٣].

وأما المعقول :

فقد دل المعقول أيضاً على حل ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح الإسلامى ، لأن معظم المجتمعات قد يتعدد فيها أصحاب الديانات السماوية وقد يكون أهل الكتاب أصحاب تجارة ، والتحاشى عنهم وتجنب معاملاتهم فيه شيء من العنت والمشقة ، وبخاصة أن الحق تبارك وتعالى لم يمنعنا من التعامل معهم ، بل على العكس حثنا على حسن معاملتهم والبر إليهم ، إذا كانوا لا يؤذوننا ، فربما تكون السماحة سبباً فى إسلامهم قال تعالى :﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٤] فلو قلنا بعدم حل ذبيحة الكتابى

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٢٠ بدون دار نشر.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب القنوجى البخارى (٢/ ١٩٨).

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق (٤/ ٣٥٤).

(٤) سورة الممتحنة آية ٨.

لكان ذلك مناقضاً لما ورد بالنص لاسيما أنه التزم أصول الـذبح الإسـلامى ، ويلاحظ أن إطلاق لفظ الكتابى ينـتظم الكتـابى والـذمى والحربـى والعربـى والتغلبى ، لأنّ الشرط قيام الملة[١]، سواعد كانوا معاصرين لنا أو قبلنا .

دليل الرأى الثانى :

ولم نعثر على دليل لأصحاب هذا الرأى من حرمة ذبيحة الكتابى بـالرغم من التزامه بأصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الترجيح والمناقشة :

وبعد عرض هذين الرأيين لاشك فى ترجيح الرأى الأول لجمهور الفقهاء والقائل بحل ذبيحة الكتابى إذا راعى أصول الذبح الإسلامى نظراً :

١ - لقيامه على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور والمعقول.

٢- ورُدَّ الرأى الثانى لكونه رأيـاً شـاذاً لمخالفتـه للكتـاب والسـنة والإجمـاع والمعقول وعدم استناده أصلاً إلى دليل ، وهو مردود عليه أيضاً من فقهاء الإمامية أنفسهم ، فلقد نقل عن الإمام زين الـدين العـاملى الجبعـى فـى كتاب المسالك قوله : " لقد ذهـب أكثـر الفقهـاء إلى تحـريم ذبيحـة أهـل الكتاب ، وذهب ابن أبى عقيل ، وأبو على بـن جنيـد ، والصـدوق أبـو جعفر إلى حلية ذبيحتهم ، واستدلوا بـأن الإمـام الصـادق ﷺ سـئل عـن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ، فقال لا بأس " [٢]ومن ثم يقول أحد فقهاء الإمامية : معلقاً على ذلك : "ونحن على رأى صاحب المسالك"[٣].

---

(١) الهداية للمرغينانى (٤/ ٦٢).

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق (٤/ ٣٥٤).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٥٥).

٣- فضلاً عن ذلك فإنّ الأخذ برأى جمهور الفقهاء بحلّ ذبائح أهل الكتاب يتفق وسماحة الإسلام مع غير المسلمين .

الفرع الثانى
آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية

ومخالفة الكتابى لأصول الذبح فى الشريعة الإسلامية لها ثلاث صور :
الصورة الأولى : المخالفة فى جنس المذبوح .
الصورة الثانية : المخالفة فى كيفية الذبح .
الصورة الثالثة : المخالفة فى عدم ذكر التسمية عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها بغيرها .

وسوف نوضح حكم كل صورة من هذه الصور :

الصورة الأولى : مخالفة الكتابى فى جنس المذبوح :
ولبيان حكم هذه الصورة نقول :

لقد اتفق الفقهاء على حرمة ذبيحة الكتابى ، إذا خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية فى جنس المذبوح ، وذلك بأن ذبح ما هو محرم فى الشريعة الإسلامية أصلاً كالخنزير مثلاً ، أو كل ما هو ذو ناب من السباع أو ذو مخلب من الطير أيضاً حتى ولو تم الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية ، وقد دلّ على هذا الاتفاق الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ**

تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(١)] .

وجه الدلالة : وقد دلت هذه الآية على حرمة بعض الأطعمة على الإنسان ومنها لحم الخنزير ، وكذا كل ما ذكر فى الآية مفصلاً .

وأما السنة :

فما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : " **نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير**[(٢)] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على حرمة تناول لحم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، يقول الإمام البهوتى : " ولا يحل نجس كالميتة والدم ، وكل ما له ناب يفترس به ، وكل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والحدأة .. .. " [(٣)] .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمع عوام أهل العلم أن كل ذى ناب من السباع حرام " [(٤)] .

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٧) حديث رقم (٢٢٣٤) .

(٣) الروض المربع للبهوتى (٤٣٧) ، الأم للشافعى (٢/ ٢١٩ – ٢٢٠) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (٢٠٠) .

الصورة الثانية : مخالفة الكتابى فى كيفية الذبح :

اتفق الفقهاء قولاً واحداً على :

١- حرمة ذبيحة الكتابى [(١)] إذا خالف أصول الذبح للحيوان بما لا ينهر الدم ويفرى الأوداج ، كأن قام بخنق الحيوان أو وقذه مثلاً بما يؤدى إلى أن يظل الدم محبوساً فيه ، حتى ولو كان هذا الحيوان مما يباح الانتفاع بأكله شرعاً .

٢- كما أجمع الفقهاء أيضاً على حرمة الذبيحة إذا تم الذبح بثقل الوسيلة وليس بحدّها ، سواء كانت هذه الوسيلة حديداً أو حجراً أو زجاجاً أو بلطة .. .. الخ ، لأن الذبح بثقل الوسيلة أشبه المنخنقة فلا يجوز ، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم ، وكذلك أيضاً إذا كان الذبح بالسن والظفر فقد نهى النبى ﷺ عن الذبح بهما بصفة خاصة ؛ لأنّ الذبح بهما غالباً ما يكون بطريق الخنق فأشبه المنخنقة .

وقد ثبتت حرمة الذبيحة بهذه الكيفية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ** ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية على حرمة أطعمة كثيرة ومنها انتفاع الإنسان بلحم المنخنقة أو الموقوذة [(٣)] ، لأن الدم يظل محبوساً فيها ، والتحريم يفيد ذلك لمخالفة شرط الذبح الشرعى وهو إنهار الدم .

---

(١) أو المسلم لو قام بمثل هذا الفعل .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٣) الموقوذة : هى التى ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية يراجع : تفسير القرطبى (٣/ ٢١٤٦) .

وأما السنة :

فبما روى عن رافع بن خديج قال : " كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقلت : يا رسول الله إنا نكون فى المغازى ، فلا يكون معنا مدى فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، غير السن والظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مدى الحبشة "[(١)] .

وجه الدلالة : وقد دل هذا الحديث على أن الآلة التى تنهر الدم شرط لحل الذبيحة ، باستثناء السن والظفر ؛ لأنّ السن عظم سواء كان لإنسان أم لحيوان ، وأما الظفر فإنه مدى أهل الحبشة ، ولأنّ الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالباً إلا الخنق حيث يكون بالثقل[(٢)] ، سواء كان الذابح مسلماً أمْ كتابياً فيحرم استعمالهما لهما كآلة للذبح .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به ، وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين ، وأسال الدم ، أن الشاة

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائى فى سننهما . يراجع : سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦) حديث رقم (٣١٧٨) ، سنن النسائى (٧/ ٢٢٦) ، مدى : جمع مدية وهى السكين وكانوا يقطعون بثقلها .

(٢) يراجع فى مثل هذا المعنى : نيل الأوطار للشوكانى (٨/ ١٤٢) ، وقد ذكر الإمام الشوكانى تعليلات كثيرة لمنع الذبح بالسن والظفر ، يراجع : نفس المرجع السابق (٨/ ١٤٢) وما بعدها .

مباح أكلها " [١] ، وهذا يفيد حرمة الذبيحة بطريقة الثقل فى وسيلة الذبح ، أو الخنق .

الصورة الثالثة : مخالفة الكتابى فى عدم ذكره التسمية على الذبيحة عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها بغيرها :

لقد اختلف الفقهاء حول ذبيحة الكتابى إذا ترك التسمية عمداً عليها ، أو ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها بأن قال مثلاً باسم الله وباسم المسيح أو عزيز مثلاً أو باسم الله وباسم الصليب وهكذا .. .. .. **وكان اختلافهم على أربعة آراء :**

الرأى الأول : ويرى حرمة ذبيحة الكتابى الذى ترك التسمية عمداً على الذبيحة ، أو ذكرها مع ما يشوبها بغيرها كأن قال باسم المسيح أو عزيز مثلاً وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية وهو قول بعض الصحابة والتابعين أيضاً منهم على وعائشة وابن عمر ، وطاووس والحسن .

فقد ورد فى فقه الحنفية : " وشرطهما – أى شرط الزكاة الاختيارية أو الاضطرارية [٢] ، التسمية ، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، أما التسمية فلقوله تعالى : ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّه عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾[٣] فلو تركها عامدً لا تحل ؛

---

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٧) .

(١) المقصود بالذكاة الاختيارية : الذبح النحر ، والذكاة الاضطرارية : العقر . وقد سبق تعريف ذلك .

(٢) سورة الحج من الآية ٣٦ .

لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[١].. والقول بإباحة متروك التسمية عامداً مخالف للإجماع .. والكتابى فيه كالمسلم .. .. فإن سمى النصرانى –أى على الذبيحة – باسم المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه"[٢].

(وفى شرح الطحاوى : وذبيحة أهل الكتاب إنما تؤكل إذا أتى بها مذبوحة ، وإن ذبح بين يديك فإن سمى الله تعالى لا بأس بأكلها ، وكذا إذا لم يسمع منه شيء ، وإن سمى باسم المسيح وسمعه منه فلا تؤكل)[٣].

وفى الفقه الحنبلى : " فالتسمية مشترطة فى كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً ، فإن ترك الكتابى التسمية عن عمد ، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته وروى ذلك عن على ، وبه قال النخعى والشافعى[٤] وحماد وإسحاق وأصحاب الرأى "[٥].

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلى (٤/ ٥٤- ٥٥) ويراجع أيضاً فى نفس المعنى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (٥/ ٤٦) ، الهداية للمرغينانى (٤/ ٦٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم جـ٨ ص١٩٣.

(٤) هكذا أورد الإمام ابن قدامة رأى الشافعى باشتراط التسمية وجعلها فرضاً ، مع أن رأى الشافعية جميعاً وعلى رأسهم صاحب المذهب أن التسمية سنة أو مندوبة فى حق المسلم فكيف تكون فرضاً فى حق الكتابى ، كما سيرد بعد ذلك فى الرأى الثانى.

(٥) المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٩٠).

وفى فقه الإمامية : قول الإمام زين الدين العاملى الجبعى الملقب بالشهيد الثانى : " وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم ذبيحة أهل الكتاب ، وذهب ابن أبى عقيل ، وأبو على بن جنيد ، والصدوق أبو جعفر إلى حلية ذبيحتهم ولكن اشترط الصدوق سماع التسمية عليها "[1] ومعنى اشتراط سماع التسمية عليها يفيد أن التسمية واجبة وأن تكون باسم الله غير مشوبة بغيرها كاسم المسيح أو الصليب أو عزيز مثلاً .

وفى فقه الزيدية : " وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم .. .. وأنّ النبىﷺ أكل ذبائح أهل الذمة ، كما فى أكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية وجعلت فيها سماً .. .. ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام .... فإن قلت : قد يذبحون لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة فى الذبح لأنه : إن صح شىء من هذا فالكلام فى ذبيحتهم كالكلام فى ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه "[2].

وقد ورد فى فقه الزيدية ما يدل على حرمة ذبيحة المسلم إن ترك التسمية عمداً أو ذبح لغير الله بأنْ ذكر فى التسمية ما يشوبها مع غيرها فقالوا : " وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم ، وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل "[3] فإن قال : باسم كذا أو كذا

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق (٤/ ٣٥٤) ، ويراجع أيضاً : المختصر النافع فى فقه الإمامية (٢٥١) .

(٢) السيل الجرار للشوكانى (٤/ ٦٢)، ،يراجع أيضاً: الروضة الندية (٢/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٣) السيل الجرار (٤/ ٦١) ، والروضة الندية (١٩٩) .

، ولم يقل باسم الله فإن هذا حرام ، وكذلك الكتابى إذا ترك التسمية عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها مع غيرها كأن قال باسم المسيح أو باسم الصليب مثلاً .. .. فإنّ كل هذا يؤدى إلى حرمة الذبيحة كما أن القول بالحرمة ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين أيضاً ومنهم : على وعائشة وابن عمر وطاووس والحسن رضى الله عن الجميع[١].

أدلة الرأى الأول :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لاشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمداً ، للمسلم والكتابى على حد سواء ، بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور .

أما الكتاب :

١- فقوله تعالى : ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[٢]

٢- وقوله تعالى : ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾[٣].

٣- وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [٤].

وجه الدلالة من هذه الآيات : دلت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمر بوجوبها على الذبيحة ، إذْ الأمر يفيد الوجوب وهو مدلول

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/ ٢١٧٥).

(٢) سورة الحج آية ٣٦ ، والمراد بصواف : قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أى وثقن بالحبال للذبح.

(٣) سورة الأنعام آية ١١٨ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١.

الآية الأولى، فإن ذكر الذابح التسمية على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلت عليه الآية الثانية ، وإن لم يذكر التسمية عليها عامداً حرمت الذبيحة ؛ لأن النهى عن الأكل من الذبيحة التى لم يسم عليها أو سمى عليها غير اسم الله كالمسيح أو عزيز مثلاً يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة .

ومن السنة :

١- ما روى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن وظفر"(١).

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو ما يقوم مقامها من صيد أو أضحية ، يقول الإمام الشوكانى فى تعليقه على هذا الحديث : " إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهى الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما"(٢).

٢- وعن عدى بن حاتم أيضاً قال : " قلت يا رسول الله إن أرسلت كلبى فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به ، أفأذبحه بالمروة(٣)وبالعصا قال : **أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل** "(٤).

---

(١) أخرجه الإمام النسائى فى سننه (٧/ ٢٢٦) وقال الألبانى حديث صحيح .

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٤١).

(٣) المروة : آلة تستخدم للذبح وهى عبارة عن حجر أبيض.

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائى فى سننهما واللفظ للنسائى . يراجع : سنن النسائى (٧/ ٢٢٢) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٠) حديث (رقم ٣١٧٧) وقال

وجه الدلالة : وقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة ، حيث إنه ﷺ قد أمره بها ، والأمر للوجوب ، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة .

من الإجماع :

وقد أجمع العلماء على أنّ التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها ، وبأنّ تركها عمداً يحرمها ، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم :

١- الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها "[(١)].

٢- الإمام المرغينانى والموصلى بقولهما : " وهذا القول – يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمداً – مخالف للإجماع ، فإنه لا خلاف فى حرمة متروك التسمية عمداً ، وإنما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسياً .. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ ؛ لكونه مخالفاً للكتاب والإجماع والمسلم والكتابى فى – حكم – ترك التسمية سواء "[(٢)].

الحاكم في المستدرك صحيح على شرط مسلم . يراجع : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٤ص١٨٧ في كتاب الذبائح.

(١) الإجماع لابن المنذر (١١٨).

(٢) الهداية للمرغنيانى (٤/ ٦٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٣- ٥٤).

من المأثور :

وقد استدلوا أيضاً بالمأثور عن الصحابة فى اشتراط ذكر التسمية ووجوبها، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس [١] فى قوله تعالى :﴿ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ** ﴾ [٢] قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه ، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه ، فقال الله عز وجل : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[٣].

وجه الدلالة : فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة .

الرأى الثانى : وهو لفقهاء المالكية إلا الإمام مالك ، وفقهاء الشافعية ويرون حرمة ذبيحة الكتابى الذى ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها كأن قال باسم المسيح أو العذراء مثلاً ، أما إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً فتؤكل ذبيحته ؛ لأن التسمية فى حد ذاتها غير واجبة عليه أو هى مندوبة فى حق المسلم وغيره كما قرر فقهاء الشافعية .

- فقد ورد فى الفقه المالكى : " وشرط ذبح الكتابى أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما ، وألا يهل به بأن يجعله قربة لغير الله بأن يذكر عليه اسم غير الله ، فإن أهل به لغير الله بأن قال : باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل ، وأولى لو قال باسم الصنم .. فالشرط فى جواز أكل

---

(١) يراجع فى هذا الأثر : سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٣ ، سنن الإمام النسائى ج٧ ص٢٣٧ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

ذبيحته ألا يغيب حال ذبحها عنا ، بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية ، خوفاً من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله لا تسميته فلا تشترط بخلاف المسلم فتشرط "[١].

ويزيد الإمام الدردير الأمر وضوحاً فى موضع آخر فيقول : "ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأى صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير ، لكن لمسلم لا كتابى ، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله ، بل الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته "[٢].

وفى فقه الشافعية : " قال الشافعى رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم ، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهى حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونها باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم"[٣].

وعن كون التسمية من سنن الذكاة فى حق المسلم وغيره قولهم : (وإذا صاد رجل حيتاناً وجراداً فأحبُّ إليّ لو سمّى الله تعالى ، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذ أحللته ميتاً ، فالتسمية إنما هى من سنن الذكاة ، فإذا سقطت الذكاة حلّت بترك التسمية)[٤].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٧٣).

(٢) المرجع السابق (٧٨).

(٣) الأم الشافعى (٢/ ١٩٦).

(٤) نفس المرجع السابق (٢/ ١٩٨) ، ويراجع أيضاً ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب (٤/ ٢٧٢).

وقولهم : (وأما التسمية فليست شرطا عندنا[١] للذبح والاصطياد ، ولكن تستحب عند الذبح وعند الرمى وعند إرسال الكلب) [٢].

دليل الرأى الثانى :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من حرمة الذبيحة فقط فى حالة ذكر اسم غير الله تعالى عليها بما ورد فى القرآن الكريم من ذلك :

١- قوله تعالى :﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾[٣].

٢ – وقوله تعالى: (**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** {١١٨})[٤].

٣- وقوله تعالى:﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات : فقد دلت هذه الآيات على حرمة التسمية على الذبيحة بغير اسم الله تعالى وإن كانت التسمية لم تجب على الكتابيين كما هو مذهبهم – إلا أنه إذا ألزموا بها أنفسهم فقد وجب عليهم أن يذكروا اسم الله تعالى خالياً عن غيره فإن ذكر الكتابى غيره كأن قال : باسم المسيح أو عزيز مثلاً فقد حرمت الذبيحة ، وهو ما تفيده مضمون هذه الآيات الثلاث ،

---

(١) عندنا : أى عند فقهاء الشافعية .

(٢) يراجع : الوسيط للإمام الغزالى ج٧ ص ١١٨ ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام بمصر – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ ، والمراد بإرسال الكلب أى إرساله للاصطياد به.

(٣) سورة الحج آية ٣٦ .

(٤) سورة الأنعام آية ١١٨ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٢١.

ولاسيما وأنّ الآية الثالثة قد نهت صراحة عن الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وسمته فسقاً ، والنهى يفيد التحريم .

الرأى الثالث : وهو للإمام مالك ويرى كراهة ذبيحة الكتابى الذى ذكر غير اسم الله على الذبيحة ولكن لا تحرم الذبيحة[١]، ولم نقف له على دليل .

الرأى الرابع : ويرى حِلّ ذبيحة الكتابى مطلقاً ، سواء ذكر اسم الله مجرداً ، أو معه غيره كالمسيح أو عزيز مثلاً ، أو ترك التسمية ناسياً أو عامداً على الذبيحة، وإلى هذا ذهب عبد الله بن عباس ، وأبو الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والزهرى والشعبى وربيعة والقاسم بن مخيمرة ، قال عطاء : " كُلْ من ذبيحة النصرانى وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون " ، وقال القاسم بن مخيمرة : " كل من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس وهى اسم كنيسة لهم "[٢].

دليل الرأى الرابع :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من حل ذبيحة الكتابى مطلقاً سمى عليها اسم الله تعالى أو سمى غيره ، أو لم يُسمّ أصلاً متعمداً ذلك ، بالكتاب والآثار .

أما الكتاب :

فبما ورد فى قوله تعالى : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/ ٢١٧٥).

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/ ٢١٧٤) ، المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٩٠).

(٣) سورة المائدة آية ٥.

وجه الدلالة من هذه الآية : فقد دلت هذه الآية على حل طعام أهل الكتاب (اليهود وللنصارى) وخاصة الذبائح ، حيث ذهب أهل التأويل – وكما سبق – إلى أن المراد بطعام أهل الكتاب هو الذبائح ، سواء سموا عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، كالمسيح أو عزير مثلاً أو لم يُسمّ أصلاً ؛ لأن حل طعام الكتابيين لنا فى هذه الآية جاء مطلقاً دون اشتراط ذكر التسمية ، أو اشتراط التسمية بذكر اسم الله تعالى فقط دون اسم غيره ، والمطلق على إطلاقه ما لم يقيد .

بل لقد أباح لنا الله ذبائحهم بالرغم من علمه سبحانه من أنهم سيقولون ذلك ، ومن ثم يقول عطاء ومجاهد ومكحول : " إذا ذبح النصرانى باسم المسيح كلٌ ، فإن الله تعالى أحلّ لنا ذبيحته ، وقد علم أنه سيقول ذلك"[(١)].

وأما الآثار :

فبما روى عن على بن أبى طالب ﷺ : " أنه سُئل عن ذبائح أهل الكتاب

وهم يقولون ما يقولون ، فقال ﷺ : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون"[(٢)].

الترجيح والمناقشة :

١ـ وبعد عرض الآراء الفقهية الأربعة نرى أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الرابع من حل ذبيحة الكتابى مطلقاً سمى عليها اسم الله

---

(١) المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٩٠) ، وفى نفس المعنى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/ ٢١٧٤).

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (٥/ ٤٦).

تعالى أو اسم غيره ، أو لم يسم أصلاً متعمداً عدم ذكر التسمية ، وذلك لقوة ما استدلوا به .

٢- كما أنّ ما استدل به أصحاب الرأى الأول والثانى فى مجموعه مردود عليه بما يلى :

أ- أنّ هذه الأدلة لكل من الرأيين عامة ومقصورة على المسلم الذابح ، أما الكتابى فله نصّ خاص وهو الوارد فى سورة المائدة [١] والمنوه عنه سلفاً وهو ما استدل به أصحاب الرأى الرابع ، والخاص يقيد العام كما هو عند علماء أصول الفقه .

ب- أو أنّ آية تحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، أو فى حالة ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها ، والواردة فى سورة الأنعام [٢] استثنى منها طعام الذين
أوتوا الكتاب كما قال ابن عباس [٣] .

ج- أو أنّ هذه الآية – أى آية سورة الأنعام – منسوخة [٤] بآية سورة المائدة التى أحلت ذبائح أهل الكتاب والمنوه عنها سلفاً .

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة :٥] .

(٢) وهى قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/ ٢١٧٤) .

(٤) يراجع : الناسخ والمنسوخ للشيخ المحقق هبة الله ابن سلامة أبى النصر بهامش كتاب أسباب للنزول للواحدى النيسابورى (١٦٧) ، مكتبة المتنبى بالقاهرة .

د- كما رُدّ على أصحاب الرأى الأول بأن دليلهم من الإجماع مخالف للكتاب، ومن ثم فإن دعوى الإجماع لا تقوى فى مواجهة نص من الكتاب ، ولا يجوز أن يعارضه .

هـ - كما أنّ الأخذ بهذا الرأى فيه سعة على المسلم وعدم التضييق عليه ، فلربما كان المسلم فى بلد أجنبى لا بدين بالشريعة الإسلامية ، وهو لا يحسن الذبح – وإنْ كنا ندعوه إلى تعلمه – ولا يجد أمامه سوى رجل من أهل الكتاب يحسن الذبح ولكنه يتعمد ترك التسمية أو يذكرها مع ما يشوبها بغيرها ، أو أنه لا يجد سوى تاجر كتابى يبيع اللحوم ، وهو يعلم علم اليقين بأنه يسمى على الذبيحة غير اسم الله تعالى أو أنه يترك التسمية متعمداً ذلك ، فلو لم نأخذ بهذا الرأى لوقع المسلم فى ضيق وحرج شديد وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (١) .

٤ـ كما أنّ الرأى الثالث والقائل بكراهة ذبيحة الكتابى الذى ذكر غير اسم الله تعالى لم يستند إلى دليل ولذا فهو خارج دائرة الترجيح .

---

(١) سورة الحج من الآية ٧٨ .

الفرع الثالث
الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة الكتابى مجهولة التسمية أو كيفية الذبح

لقد قرر الفقهاء حل الذبيحة سواء كانت من مسلم أو كتابى – فيما إذا كانت مجهولة التسمية أى لا ندرى أذكروا التسمية أم لا ؟ أو ذكروا اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو كيفية ذبحها كذلك ؛ لأن الشريعة الإسلامية أحلت لنا ذبائح المسلمين والكتابيين كما أنها لم تأمرنا أن نقف على أمر كل ذابح وإلا لوقعنا فى عنت ومشقة وهو مرفوع بنص الكتاب كما سبق ومن ثم يقول الإمام ابن قدامة : " فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا ، أو ذكر اسم غير الله أم لا ، فذبحيته حلال ؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابى ، وقد علم أننا لا نقف على أمر كل ذابح " [(١)].

وقال الكاسانى فى البدائع : " ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء .. .. لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرّد التسمية ، تحسيناً للظن به كما بالمسلم " [(٢)].

شرط حلّ الذبيحة مجهولة التسمية أو الكيفية :

حينما أحلت لنا الشريعة الإسلامية الذبيحة مجهولة التسمية أو الكيفية ، سواء كانت لمسلم أو كتابى – فقد اشترطت فى ذات الوقت أنْ نأتى بالتسمية على الذبيحة عند الأكل .

أدلة حلّ الذبيحة المجهولة :

وقد دل على حل الذبيحة المجهولة السنة والإجماع .

---

(١) المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٩١) ..

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٥/ ٤٦).

أما السنة :

فما روته السيدة عائشة رضى الله عنها : " أنّ قوماً قالوا يا رسول الله ﷺ إنّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول اللهﷺ : " **سموا الله عليه أنتم وكلوا** "[(١)] .

وجه الدلالة : **وقد دل هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم أو الكتابى ، إذا كانت مجهولة التسمية أى سمو عليها أم لا ، وقياساً عليها أو ذكروا اسماً غير اسم الله تعالى عليها كاسم المسيح أو عزيز مثلاً ، أو كيفية ذبحها ، ولم يأمرهمﷺ بالتحرى عن ذلك وبخاصة أمر التسمية ، بشرط أن يسموا عليها عند الأكل ، يقول الإمام الشوكانى تعليقاً على هذا الحديث** : " **كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك – يقصد ذكر التسمية أو عدمها أو ذكر التسمية مع ما يشوبها بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا** "[(٢)]، **حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح** .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب حلال إذا ذكروا اسم الله عليها ، وإذا غاب عنا أمره – أى أمر الكتابى- أكلنا ذبيحته ، كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين"[(٣)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص٥٥ حديث رقم ٢٠٥٧، وابن ماجه والنسائي في سننهما . يراجع : سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٩) وما بعدها حديث رقم (٣١٧٤) ، سنن النسائى (٧/ ٢٣٧).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٤٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨) وحاشية رقم (٢).

المبحث الخامس
الإسراع في الذبح

من الحقوق المخولة للحيوان المذبوح على الإنسان الإسراع في عملية ذبحه وإتمامها، لأن ذلك من باب إراحة الذبيحة المنصوص عليها في حديث شداد بن أوس السابق ذكره.

وقد قرر الفقهاء بأن الإسراع بالذبح للحيوان المراد ذبحه هو من الأمور المطلوبة في الذبح من أجل إراحة الحيوان وعدم تعذيبه، يقول الإمام الصادق ﷺ : (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذابًا وألمًا للمذبوح، كتحديد الشفرة، والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) [١]، ومن ثم فقد اعتبر الفقهاء أن التراخي[٢] في عملية الذبح يعد من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة) [٣] ومن التعذيب التراخي في عملية الذبح لأنه يسبب ألمًا للحيوان.

وقد استدلوا جميعًا بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ (أمر بحدّ الشفار وأنْ تُوارى عن البهائم، وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز) [٤].

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

(٢) التراخي في الذبح يراد به: أن يشرع في ذبح جزء من رقبة الحيوان ثم يتركه لفترة ثم يعود إليه بعد ذلك.

(٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني جـ٢ ص٩١.

(٤) حديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة: فقد دلّ هذا الحديث في شقه الثاني على الأمر بعملية الإسراع في ذبح الحيوان المراد ذبحه وإتمامها وعدم التراخي في ذلك حتى لا يسبب له ألمًا، لأن معنى فليجهز: أي يسرع في عملية الذبح ويتممها فهو فعل مضارع بمعنى الأمر؛ والأمر للوجوب.

ولكن ما الحكم لو تراخى الذابح في عملية الذبح للحيوان هل تؤكل ذبيحته أم لا؟

حكم التراخي في الذبح وموقف الفقه الإسلامي منه في عملية ذبح الحيوان:

اتفق[1] الفقهاء على أنه لا يجوز التراخي في ذبح الحيوان اختيارًا ودون مبرر، وذلك بأن يشرع الذابح في تذكية الحيوان ثم يتركه فترة من الوقت ثم يعود إليه بعد ذلك، لما في ذلك من تعذيب للحيوان وإحداث ألم له وهو منهي عنه كما سبق ومن ثم لا يؤكل، يقول الإمام أبو الحسن: (وإنْ رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والأوداج، ثم أعاد فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال)[2].

محل الخلاف:

ويكمن محل الخلاف بين الفقهاء فيما لو شرع في عملية الذبح، ثم تراخى برفع يده عن الذبيحة، ثم عاد إليها سريعًا فهل تؤكل ذبيحته أم لا؟

ونقول: لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكان اختلافهم على رأيين:

---

(١) دليل هذا الاتفاق حديث ابن عمر المنوه عنه سلفًا.

(٢) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن جـ١ ص٣٦٦.

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ويرون أن الذبيحة تؤكل في هذه الحالة، لأنها في الغالب تكون قد فارقت الحياة بالتذكية والعودة السريعة ترجح احتمال ذلك[١].

الثاني: وهو رأي لبعض فقهاء المالكية ويتزعمه الإمام سحنون وخلاصته: أن الذبيحة لا تؤكل في مثل هذه الحالة[٢].

ونقول: إنّ الأصل أنْ يقوم الذابح بقطع العروق بأكملها في الذكاة أي الذبح، وذلك لحل الذبيحة، وهي الحلقوم والمرئ والودجان، وكما سنتحدث بالتفصيل فيما بعد، فإن كان قد قطع بعض هذه العروق ثم رفع يده متراخيًا، ثم عاد سريعًا، فإن كانت هذه العروق قد تم ذبحها على الأكثر فتحل الذبيحة، حيث يكون قد رفع يده بعد ذبحها، وإلا فلا حيث تعتبر ميتة في هذه الحالة، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة، بعد قطع بعض العروق وهي الحلقوم والأوداج، ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال، واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال: ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي، لأن كل ما طالب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، والطول مقيد بما لو تركت لم تعش، أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأنّ الثانية ذكاة مستقلة)[٣].

---

(١) يراجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٢٠٧، طبعة مصطفى الحلبي، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٨٤، مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٤٤٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني جـ٢ ص٣٦٦.

المبحث السادس
الإحسان في الذبح

من الحقوق التي قررها الفقه الإسلامي للحيوان المذبوح أيضاً الإحسان في ذبحه، والذي دل عليه الكتاب والسنّة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية : فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان الإحسان في ذبح الحيوان وعدم الإساءة إليه وكما سيرد.

ومن السنّة:

ما رواه شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ (إنّ الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [2].

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على وجوب الإحسان إلى الحيوان بصفة عامة وفي حالة ذبحه بصفة خاصة، لأنه أمر والأمر للوجوب.

ومنْ ثمّ فقد قرر الفقهاء وانطلاقًا منْ هذه الأدلة والتي تحثُّ على الإحسان في الذبح تفريع عدة حقوق منها:

---

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) هذا الحديث مروي بعدة طرق و هو حديث حسن صحيح سبق تخريجه، وهو بهذه الرواية أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ٧ ص٢٣٠ في باب حسن الذبح: أي هيئة الذبح.

* عدم بلوغ السكين النخاع أوعدم قطع الرأس بالكامل .
* قطع العروق محل الذبح بالكامل .
* عدم ذبح الحيوان من القفا.
* عدم ذبح الحيوان ليلاً .

وبعد ذلك نوضح ما أجملنـــاه كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل

لقد قرر جمهور الفقهاء أن من الإحسان إلى الحيوان المراد ذبحه عدم بلوغ السكين النخاع[1] أو قطع الرأس بالكامل، فإن فعل الذابح كره له ذلك، ولكن لا تحرم الذبيحة بل تؤكل وعلة الكراهة أن فيه زيادة مشقة وإيلام للحيوان من غير حاجة، أما علة إباحة الأكل من الذبيحة مقطوعة الرأس بالكامل وكما ذكر الفقهاء، فإنه وإن كان ذلك مكروها، فإن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم[2].

---

(١) النخاع: بضم النون وفتحها وكسرها عرق أبيض في عظم الرقبة، وقيل أن تكسر الرقبة قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه. يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٨ ص١٩٤ ، كما يوجد أيضاً هذا العرق أو الخيط الأبيض فى جوف الفقار من الظهر . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٦٥١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧.

ففي الفقه الحنفي: (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته) [١].

وفي الفقه المالكي: (وإن تمادى الذابح عمدًا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء ولتؤكل يعني وتؤكل، ولم يرد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين) [٢] وقولهم أيضًا (وكره تعمد إبانة الرأس ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه.. واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصده أصلاً وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل) [٣].

وفي فقه الشافعية: (قال الإمام الشافعي: ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها أكلها، وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس) [٤].

وفي فقه الحنابلة: (أن الإمام أحمد سُئِلَ عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال: يأكلها، قيل والذي بان منها أيضًا؟ قال نعم، قال: البخاري وابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي،

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٧، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٨٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المرجع والمكان السابقان .

(٢) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦.

(٣) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٨٠.

(٤) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤ وفي نفس المعنى: الإقناع للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٢.

وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبه ما لو قطعه بعد الموت) [١].

وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس) [٢] وقولهم: (وفي إبانة الرأس بالذبح قولان: المروي أنها تحرم، ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة) [٣].

أدلة كراهة قطع الرأس عند الذبح:

وقد استدل جمهور الفقهاء على كراهة قطع الرأس عند الذبح أو بلوغ السكين النخاع ولكن مع حل أكلها بالسنة والمأثور والمعقول.

أما السنّة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قبل أنْ تسكن وقبل أن تبرد) [٤].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص٤٤١.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، ٣٦٢.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٤) حديث غريب أخرجه الإمام / الزيلعى فى نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ص١٨٨ تحقيق / محمد يوسف البنورى – دار الحديث – مصر ، وأخرجه الإمام ابن الجعد فى مسنده عن ابن عباس ج١ص٤٩٢حديث رقم ٣٤٢٦ بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس يعنى أن تُنخع قبل أن تموت) وإسناده ضعيف= =تحقيق/ عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ، ومعنى تنخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن الحيوان المذبوح من الاضطراب. يراجع: الهداية للمرغينانى ج٤ص٦٦.

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث على حرمة نخع الذابح للشاة أو إبانة رأسها بقطعها عند القيام بالذبح، والنهي للتحريم في الفعل وليس للتحريم في الأكل، فإذا بردت الشاة أو سكنت فإن ذلك يحل.

وأما المأثور:

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى عن النخع في الشاة وأن تزهق الأنفس قبل أن تزهق، والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه أو تضرب ليعجل قطع حركتها.. ثم يقول الإمام الشافعي: فإن فعل شيئًا مما كرهت له – أي مما سبق – بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية[1].

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضًا على كراهة نخع الذبيحة، أو قطع الرأس بالكامل، لأن في ذلك تعذيب للحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه[2]، والعقل يأبى أي شيء يؤدي إلى إيلام الحيوان، لأنه يشعر ويتألم كالإنسان تمامًا.

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.

(٢) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧.

المطلب الثانى
قطع العروق محل الذبح بالكامل

أجمع الفقهاء على أن من حق الحيوان على الإنسان في حالة ذبحه، أن يقوم الذابح بقطع عروق الذبح بالكامل وذلك من باب الإحسان في الذبح، والعروق التي تقطع في الذكاة وكما ذكر الفقهاء[١] أربعة هي:

(أ) الحلقوم: وهو مجرى النفس.

(ب) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

(جـ) الودجان: وهما مجرى الدم وهما عرقان بينهما الحلقوم.

وهذه العروق الأربعة محلها الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، لما روي أنه ﷺ قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنفسخ بالذبح، وفيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان[٢]، ومن ثم فإن الحكمة من قطع كل هذه

---

(١) فقد ورد في الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان). يراجع: الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٦، الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٨ ص١٩٣، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣١ وما بعدها، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣، فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، المختصر النافع ص٢٥١، السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٢، ٦٣، الروضة الندية جـ٢ ص١٩٠.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤.

العروق أن ذلك أسهل لخروج الروح، فهو من باب الإحسان في الذبح كما سبق.

ومنْ ثم فإن الذابح إذا لم يقم بقطع كل هذه العروق، فإنه يسبب ألمًا للحيوان وتعذيبًا له وهذا منهي عنه، لأنه مأمور بالإحسان إلى الحيوان حتى في مرحلة الذبح كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، ولأن الرحمة بالحيوان ليست قاصرة قبل أن يذبح، بل هي ممتدة حتى أثناء الذبح وبعده فلا يسلخ قبل أن يبرد وكما سنتحدث بعد ذلك، ومن ثم فإن قطع كل هذه العروق فيه إراحة للحيوان وتسهيل خروج روحه بسرعة.

ولكن ما حكم لو قطع بعض العروق محل الذبح وترك الباقي هل تحل الذبيحة أم لا؟

مدى مشروعية حل الأكل من الحيوان الذي قطع بعض عروقه:

أولاً: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء[1] على أن كمال الذبح يكون بذبح العروق الأربع في الحيوان عند ذكاته وهي: الحلقوم والمريء والودجان.

٢- واتفقوا أيضًا على أنه إذا قام الذابح بقطع الحلقوم والودجين حلت الذبيحة، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا – أي الفقهاء – على أنّ

(١) وقد ذكرنا هذا الاتفاق فيما سبق – الصفحة السابقة ـــ من خلال ما قرره الفقهاء أن ذكاة الحيوان بقطع العروق الأربع وهي: الحلقوم والمريء والودجان.

المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[١].

٥- واتفقوا أيضًا على أن الذابح إذا قام بقطع عرق واحد من هذه العروق الأربعة لا تحل ذبيحته، لأنه لم يستوف شروط الذبح وهو إنهار الدم، فضلاً عن ذلك فإنّ فعله ذلك فيه تعذيب للحيوان وإيلام له بلا فائدة، حيث سيظل مدة طويلة لخروج روحه بلا سبب أو مبرر.

ثانيًا: محل الخلاف:

وإنما محل الخلاف يكمن في: هل تحل الذبيحة إذا قطع الذابح عرقين فقط من هذه العروق الأربعة أم لابد من قطع ثلاثة من أربعة عروق على الأقل أيا كانوا، إن لم يكن الأربعة جميعهم.

وكان اختلافهم على ثمانية آراء:

الأول: لابد من قطع العروق الأربعة الحلقوم والمريء والودجان لحل الذبيحة، وهي الرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة والإمامية.

فقد ورد في فقه الحنابلة: (ولا خلاف في أن الأكل بقطع الأربعة الحلقوم والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخفف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى)[٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣.

وفي فقه الإمامية: (محل الذبح: هو أربعة أعضاء الحلقوم، المريء، والودجان، ولابد من قطع هذه الأعضاء الأربعة بكاملها، فلا يكفي قطع أو شق بعضها)[(١)].

الثاني: إنْ قطع ثلاثة عروق من أربعة حل الأكل أي ثلاثة كانت وهو رأي الإمام أبو حنيفة.

الثالث: لابد منْ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين لحل الأكل وهو رأي الإمام أبو يوسف من فقهاء الحنفية.

الرابع: يعتبر الأكثر من كل عرق من العروق الأربعة في قطعه لحل الأكل وهو رأي الإمام محمد من فقهاء الحنفية.

فقد ورد في فقه الحنفية: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطعها حل الأكل، وكذلك إذا قطع أي ثلاثة منها أي ثلاثة كانت، وقال أبو يوسف لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كل عرق)[(٢)].

وقد استدلوا على ذلك بأصل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه عدي بن حاتم ﷺ (أفر الأوداج بما شئت)[(٣)].

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، المختصر النافع ص٢٥١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٥٦، وفي نفس المعنى: الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٤، ٦٥.

(٣) أخرجه الإمام / الزيلعى فى نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ص١٨٥، وقال الزيلعى : حديث غريب .

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث على أنّ حلّ الذبيحة مرتبط بإفراء الأوداج مما يكمن بداخلها، والأوداج اسم جمع فيتناول ثلاثة، وهو المريء والودجان، ولا يمكن

قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء[١].

الخامس:لابد من قطع الحلقوم والودجان ولا يشترط قطع المريء، وهو رأي فقهاء المالكية.

فقد ورد: (والذكاة: قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الأوداج أي الودجين، عبر بالجمع عن المثنى، ولا يجزئ أقل من ذلك، أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج) [٢].

السادس:لابد من قطع الأوداج وإلى هذا ذهب فقهاء الزيدية، فقد ورد: (باب الذبح هو: ما أنهر الدم أي أساله وفرى أي قطع الأوداج وهما عرقان بينهما الحلقوم) [٣].

السابع: يجزئ الذبح بقطع عرقين فقط هما: الحلقوم والمريء ولا يشترط قطع الودجين، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة.

---

(١) الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٦.

(٢) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦.

(٣) الروضة الندية جـ٢ ص١٩٠، ويراجع أيضًا: حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار جـ٤ ص٦٢.

فقد ورد في فقه الشافعية: (قال الشافعي: كمال الذكاة بأربع: الحلقوم والمريء والودجين ، وأقل ما يكفى من الذكاة اثنان الحلقوم والمرىء)[(١)] ، وعللوا لما ذهبوا إليه بقولهم: (أن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا، والمريء هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة، والحلقوم: موضع النفس، وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين، فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة، لأن الحياة قد تكون بعدها هامدة وإن قصرت، وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت، فلا تكون الذكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون غيرهما)[(٢)].

وفي فقه الحنابلة: (الشرط الثالث لصحة الذكاة: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم) [(٣)].

مناقشة رأي الشافعية ورواية الحنابلة:

وقد نوقش رأي الشافعية ورواية الحنابلة المرجوحة لما ذهبوا إليه، من قِبَل من اشترط فري الأوداج – وهم أصحاب الآراء السابقة كلها – بأن ذلك مخالف للسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٠، ويراجع أيضًا: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣١، ٣٢.

(٢) الأم للشافعي في المرجع والمكان السابقان.

(٣) نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣، ويراجع أيضًا الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠.

أما السنّة:

فبما أخرجه البيهقى في سننه من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ (عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذْبَحُ فيُقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج ثم تُترك حتى تموت) [(١)].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على أن حل الأكل من الذبيحة مشروط بفري الأوداج، وإلا لما نهى ﷺ عن الذبيحة التي تم ذبحها بالآلة التي تذبح فتقطع الجلد فقط دون أن تفري الأوداج أو تنهر الدم وهذا يشمل قطع الحلقوم أو المريء دون الودجين أو أحدهما، والنهي للتحريم، فدل ذلك على حرمة أكل هذه الذبيحة بهذه الكيفية، بدليل أنه ﷺ سمى الذبيحة بهذا الوصف شريطة الشيطان، ولذا يقول الإمام الشوكاني في تعريفه لشريطة الشيطان: (هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو منْ شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت[(٢)]، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لا يهم وصوله لهم)[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البيهقى فى سننه الكبرى ج٩ص٢٧٨ حديث رقم ١٨٩٠٧ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، وقال الألبانى : حديث إسناده ضعيف – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، .

(٢) ومنْ ثمّ فإنّ الدم يظل محبوسًا فيها.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٤.

وأما الإجماع:

وقد دلّ الإجماع أيضًا على فري الودجين أيضًا وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا أي الفقهاء على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين ، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[1].

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضًا على عدم صواب هذا الرأي وهو أن فري الأوداج وخروج الدم من الذبيحة يجعل اللحم طيبًا، وفي ذلك أيضًا تخفيف من عذاب وإيلام للحيوان وأسرع لخروج روحه، أما يكتفى بقطع الحلقوم والمريء فقط فمعنى ذلك أن الدم سيظل محبوسًا في الحيوان بما يسبب أضرارًا صحية لمن يتناول هذا اللحم فضلاً عن تحريمه، فدلّ ذلك على اشتراط فري الودجين أو أحدهما علاوة على بعض العروق الأخرى حتى يحل الأكل.

الرأي الثامن: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وهو رواية لبعض فقهاء الإمامية ، فقد ورد في فقه الإمامية: (وكيفية الذبح أن يقطع الأعضاء الأربعة: المريء، والودجان، والحلقوم، وفي رواية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس)[2].

ونقول : بأن خروج الدم عقب قطع الحلقوم لا يتأتى إلا بقطع الودجين أو أحدهما مع الحلقوم، إذْ الحلقوم موضعه بين الودجين.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥١، ويراجع أيضًا: فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٩.

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذه الآراء الثمانية نرى ما يلي:

١ـ مما لا شك فيه أن كمال الذبح – وكما سبق – هو قطع العروق الأربعة:الحلقوم، المريء، الودجان إن تيسر ذلك للإنسان.

٢- فإن لم يتيسر له قطع الأربعة، فعل الأقل أن يأخذ بأي رأي من الآراء الباقية والتي يشترط كل منها أن يقطع الذابح ثلاثة عروق على الأقل من بينها الودجين أو أحدهما، باستثناء رأي الشافعية والرواية المرجوحة لدى فقهاء الحنابلة، حيث إنه مخالف للسنة والإجماع والمعقول كما سبق.

المطلب الثالث
عدم ذبح الحيوان من القفا

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان المذبوح على الإنسان حقه في عدم ذبحه من قفاه ، لما في ذلك من زيادة إيلام وتعذيب للحيوان من غير فائدة ، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى الحيوان حتى في ذبحه[1] ، ومن هذا الإحسان أن يذبح من الموضع المعروف كما سبق[2]، لا أن يذبح من القفا وهذا باتفاق كما سبق.

ولكن ما حكم لو قام الذابح بذبح حيوان من قفاه ثم وصلت يده بالسكين إلى موضع الذبح؟ وهل يحل أكل الذبيحة، في هذه الحالة أم لا؟

حكم الذبح من القفا ومدى حلّ الذبيحة في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء حول حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة إلى رأيين:

الرأي الأول : لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة حيث ذهبوا إلى أنه يكره ذبح الحيوان من القفا أو صفحة العنق لأن فيه زيادة تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة ، ولكن تؤكل الذبيحة إن بقيت حية وتم قطع عروق الذبح المعروفة لأنه يكون قد ذكاها، فإن ماتت قبل أن يقطع العروق لا تحل الذبيحة .

---

(١) وهو ما سبق ذكره في حديث شداد بن أوس ﷺ والسابق تخريجه وبخاصة في قوله ﷺ : (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة).

(٢) وهو الحلق واللبة مع قطع العروق الأربعة أو ثلاثة منها على الأقل كما سبق توضيحه.

فقد ورد في الفقه الحنفي: (وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل، لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة للألم من غير حاجة وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها)[١].

وفي الفقه الشافعي: (لو ذبح الشاة من قفاها أو أحد صفحتي عنقها، ثم لم يعلم أنها ماتت لم يأكلها حتى يعلم، فإن علم أنها حيت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئًا بالجرح الأول)[٢].

وفي فقه الزيدية: (ويشترط في الذبح فري كل من الأوداج ذبحًا أو نحرًا، وإن بقي من كل دون ثلثه، أو من القفا إن فراها قبل الموت..)[٣] أي إن قطع العروق محل الذبح قبل موتها بسبب ذبحها من قفاها فتحل حينئذ، أما إذا ماتت قبل أن يقطع عروق الذبح وبسبب الذبح من القفا فحينئذ لا تحل.

وفي الفقه الحنبلي: (وما ذبح من قفاه ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا)[٤].

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، ويراجع أيضًا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٢٠٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٨، لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ص٣٨٢.

(٢) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧١.

(٣) حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦١.

(٤) الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣، ٤٨٤.

الرأي الثاني : لفقهاء المالكية ورواية مرجوحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى ذبح الحيوان من القفا أو من صفحة العنق لا يجوز بحال، ومن ثم فإن الذبيحة في هذه الحالة تحرم ولا تؤكل.

فقد ورد في الفقه المالكي: (ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل، لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع ، وإذا أنفذت المقتل قبل الذبح لم تؤكل) (١).

وفي فقه الحنابلة: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله – أي الإمام أحمد – عمن ذبح في القفا؟ قال: عامد أو غير عامد؟ قلت عامدًا قال: لا تؤكل، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس) (٢).

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذين الرأيين نرى أن رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" هو الرأي الراجح(٣) وذلك لأنّ:

١- لأنّ الأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على الناس، فلربما كان الذابح لا يحسن الذبح أو أحكامه وقام بهذا الفعل، فلو قلنا بحرمة الذبيحة لأصاب الناس عنت شديد وحرج وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٤).

---

(١) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦، ٣٦٧، ويراجع: القوانين الفقهية ص١٨٤، بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٤٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٧.

(٣) مع تقريرنا بارتكاب منْ قام بهذا الفعل لإثم كبير نظرًا لتعذيب وإيلام الحيوان من غير حاجة.

(٤) سورة الحج آية ٧٨.

٢- فضلاً عن ذلك فإن هذا الرأي قد حسم الموضوع في هذه المسألة، فإن كانت الذبيحة بها حياة مستقرة بعد ذبحها من قفاها أو من صفحة عنقها، فقطع العروق المعروفة محل الذبح فقد حلت لأنه قد ذكاها، أما إذا كانت قد ماتت قبل أن يصل إلى العروق محل الذبح فهي تعتبر ميتة ومنْ ثمّ يحرم أكلها.

المطلب الرابع
عدم ذبح الحيوان ليلاً

من الأمور المستحبة في ذبح الحيوان، والتي تعتبر من باب الإحسان إليه عدم ذبحه ليلاً، أو في مكان ليس به إضاءة قوية واضحة حتى ولو كان الوقت نهاراً، لأنه يخشى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان، ومن ثم فقد كره بعض الفقهاء الذبح ليلاً يقول الإمام أبو القاسم الحلي: (ويكره الذباحة ليلاً)[1] والهدف من ذلك الخشية من عدم الإحسان فى الذبح إلى الحيوان ، أما إذا كانت الإضاءة قوية فحينئذ لا كراهة حتى ولو كان الوقت ليلاً.

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

المبحث السابع
عدم سلخ الذبيحة قبل برودها

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسان ألا يقوم بسلخه أو وضعه في ماء حار أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يبرد ويتوقف عن الحركة تمامًا حيث إن ذلك يسبب له إيلامًا وتعذيبًا بلا فائدة، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن سلخ الحيوان أو كسر عنقه بعد ذبحه وقبل أن يبرد كره له ذلك ولكن تؤكل الذبيحة، حيث إنه قام بتذكية الحيوان وهو الشرط الأساسي لحل الذبيحة، أما بعد أن يبرد أو يسكن فلا يكره شيء من ذلك حيث لا ألم يتأثر به الحيوان.

ففي الفقه الحنفي: (ويكره سلخ الذبيحة قبل أن تبرد أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد، لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره) [(١)].

وفي الفقه المالكي: (وكره سلخ جلد الذبيحة أو قطع لعضو منها قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر) [(٢)].

وفي الفقه الشافعي: (عن الإمام الشافعي قوله: وأكره أن يسلخ جلد الذبيحة أو يقطع شيئًا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى يبرد ولا

---

(١) الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٧، ٥٨، ويراجع أيضًا: الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئًا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية)[١].

وفي الفقه الحنبلي: (ويكره أن يكسر عنق ما ذبح أو يسلخه قبل أنْ يبرد أي قبل زهوق نفسه)[٢] وقولهم أيضًا: (وكره سلخ الحيوان وكسر عنقه أو كسر عضو منه ونتف ريشه قبل زهوق نفسه، فإن فعل أساء وأكلت)[٣].

وفي فقه الإمامية: (ويكره أنْ يقطع الرأس – أي رأس الحيوان – أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح)[٤]. بل حرم بعضهم السلخ بقوله: (ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها)[٥].

أدلة جمهور الفقهاء على عدم سلخ الذبيحة قبل برودها :

وقد استدل الفقهاء جميعًا على عدم السلخ قبل أن تسكن الذبيحة بالسنة والمأثور والمعقول.

أما السنة:

١- فما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بُديْل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: (ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا ولاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق)[٦].

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.

(٢) الروض المربع للبهوتي ص٤٤١.

(٣) نيل المآرب للشيباني ص ٤٨٥.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٦) أخرجه الإمام / الدار قطنى فى سننه ج٤ص٢٨٣ حديث رقم ٤٥ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى – دار المعرفة – بيروت – عام ١٣٨٦هـ ، وقال الألباني

وجه الدلالة : فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من[١]، ومنها سلخ الحيوان المذبوح قبل أن يسكن من الاضطراب.

٢ـ ما روي أيضاً عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قبل أن تسكن وقبل أن تبرد)[٢].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث وكما يقول الإمام الموصلي: على أنه لا يجب قطع رقبة الذبيحة ولا فصلها حتى تسكن حركتها[٣] ، ومن ثم من باب أولى عدم سلخ جلدها قبل أن تبرد .

أما المأثور :

فقد روى عن الحسن أانه كان يكره أن تُسلخ الشاة حتى تبرد [٤] .

أما المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على النهي عن السلخ أو كسر العنق قبل أن يبرد الحيوان أو تسكن حركته، لأن ذلك فيه تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، والتعذيب والإيلام منهي عنه لأنه ليست فيه فائدة[٥].

: حديث رجاله ثقات وإسناده يحتمل التحسين ، يراجع : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٨ص١٧٨ المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م .

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.

(٢) حديث سبق تخريجه .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٨.

(٤) يراجع : مسند ابن الجعد ص٤٦٨ رقم ٣٢٤٦.

(٥) يراجع في معنى ذلك: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

المبحث الثامن
عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسان عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح ، وذلك لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير حاجة وهذا لا يجوز ، اللهم إلا إذا كان هناك علة مرضية تقتضى قطع العضو منه بعد تقرير الطبيب البيطار ذلك فحينئذ يجوز ، مع التقرير بحرمة أكل هذا العضو فى هذه الحالة وكما سيأتى .

ولإيضاح هذا الحق بالتفصيل لابد أن نبين صورتين وحكم كل منها:

الصورة الأولى: حكم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ما قطع من الحيوان وهو حي أو فيه حياة مستقرة، أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة لا تؤكل حتى ولو كان القطع من أجل علة مرضية ، بل واعتبروا اللحم نجسًا في هذه الحالة، ولكن يجوز الانتفاع بالشعر والصوف والوبر..إلخ، يقول الإمام الدردير: (ويكره قطع عضو من الذبيحة قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر، وما قبل التمام أي تمام الذبح فميتة)[1]. أي يحرم أكلها.

ويقول الإمام الشربيني: (وما قطع من حي فهو ميت أي فهو كميتته طهارة ونجاسة إلا الشعور الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع الانتفاع فطاهرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[١]**، وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس)** [٢].

ويقول الإمام ابن قدامة: (وإن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة.. لأن إباحة ذلك تكون بعد الذبح وليس هذا بذبح) [٣].

ويقول الإمام الشوكاني: (وما أبين من الحي – أي من الحيوان – فهو ميتة)[٤].

أدلة جمهور الفقهاء على حرمة هذه الصورة :

وقد استدل جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه من تحريم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه واعتباره ميتة ومن ثم لا يجوز أكله بالسنة والمعقول.

أما السنَّة:

١- فما أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة) [٥].

---

(١) سورة النحل آية ٨٠.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني جـ٤ ص٣٧ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

(٤) الدرر البهية بشرح الروضة الندية جـ٢ ص١٩٦.

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص١٠٧٢ حديث رقم ٣٢١٦ ، وقال الألبانى : حديث صحيح .

٢- وعن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ (يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة[١] الإبل، ويقطعون أذناب[٢] الغنم. ألا فما قطع من حي فهو ميت)[٣].

٣- وعن أبي واقد الليثي: قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجْبون[٤] أسنمة الإبل ويقطعون إليات[٥]الغنم فقال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهى ميتة)[٦].

وجه الدلالة من الحديث برواياته الثلاث : فهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم أكل أي عضو قطع من الحيوان وهو حي واعتباره ميتة، وهذا يعتبر عقوبة لمن ارتكب مثل هذا الفعل الذي لا شك فيه أنه يسبب إيلامًا وتعذيبًا للحيوان، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث برواياته الثلاث

---

(١) أسنمة: جمع سنام وهو أعلى شيء في ظهر الجمل.

(٢) أذناب الغنم: أي ألياتها.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه جـ٢ ص١٠٧٣ حديث رقم ٣٢١٧ ، وقال الألبانى : حديث ضعيف .

(٤) يجبون: أي يقطعون.

(٥) إليات: جمع إلية وهو ما يكون في مؤخرة الشاة.

(٦) أخرجه الإمام / الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده . يراجع : سنن الترمذى ج٤ص٧٥ حديث رقم ١٤٨٠، مسند أحمد ج٥ص ٢١٨ حديث رقم ٢١٩٥٤ ، واللفظ للترمذى وقال : حديث حسن غريب .

ففي هذا الحديث دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته[١].

وأما المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على حرمة قطع شيء من الحيوان وهو حي، أو قبل تمام ذبحه، بأن الله سبحانه وتعالى شرع ذبح الحيوان لمنفعة الإنسان من ناحية، ولإراحة الحيوان من ناحية أخرى، فإذا قطع منه شيء وهو حي أو قبل تمام ذبحه، ففي ذلك تعذيب للحيوان وإيلام له، بل وفي ذلك مناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح[٢].

الصورة الثانية: حكم ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد:

لقد أجمع الفقهاء على كراهة ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد، وذلك لأن فيه إيلاماً وتعذيباً للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة نظرًا لأنها قد ذُكيت وأُنهر دمها، وهذا هو الشرط لحلها.

يقول الإمام الدردير: (وكره سلخ الذبيحة لجلدها أو قطع لعضو منها، قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر)[٣].

ويقول الإمام الشافعي: (وأكره أن تسلخ الشاة أو يقطع شيئًا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئ

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٦.

(٢) يراجع في معنى ذلك: الروضة الندية جـ٢ ص١٩٦.

(٣) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

مما كرهته بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية)[١].

ويقول الإمام ابن قدامة: (فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته) [٢].

أدلة الفقهاء على كراهة هذه الصورة :

وقد استدل هؤلاء الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمأثور.

أما السنّة:

فقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ أنه قال: (ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تذهق) [٣].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت[٤] أي يسكن اضطرابها، ومنها قطع أي عضو منها قبل أن تبرد.

وأما الإجماع : فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله تعليقًا على قول الإمام الخرقي: "ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق نفسه"، وكره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو ابن دينار ومالك والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفًا[٥].

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.

(٥) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

وأما المأثور:

فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق"[(١)].

(١) المرجع والمكان السابقان.

المبحث التاسع
عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان مأكول اللحم على الإنسان ألا يذبح حيوان أمام حيوان آخر، وذلك:

١- لأنه يتألم ويحس ويشعر كالإنسان سواءً بسواء، إلا أنه لا يستطيع التكلم.

٢- ولأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن سن أو إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه – كما سبق – فلأن تنهي عن ذبح حيوان أمام حيوان آخر من باب أولى.

٣- وهذا الحق قرره جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومن ثم يقول الإمام النووي: (ويستحب أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى)[(١)]، فإن فعل ذلك كره له يقول: الإمام جعفر الصادق: (ويكره أن يقطع الرأس، أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح، وأن يذبح حيوان، وحيوان آخر ينظر إليه)[(٢)]، ومن ثم فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه)[(٣)].

---

(١) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢، ٣٦٣، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٣) مشار إليه في: د.محمد عبد الحليم عمر – الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – ص١٧، وهو بحث مقدم لمؤتمر الذبائح بين الشريعة

خلاصة حقوق الحيوان على الإنسان:

وبعد هذه الرحلة الطويلة نرى أن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وكما ذكرها العز بن عبد السلام تتلخص فيما يلي:

(أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها[١]، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه)[٢].

وقول الإمام القرطبي: (وإحسان الذبح في البهائم – وكما قال علماؤنا – الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز[٣]، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة،

الإسلامية والممارسة العملية – بمركز صالح بجامعة الأزهر في ٢٦ – ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ – ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢م.

(١) الأعطان أو المعاطن: جمع عطن وهي مبارك الإبل عند الماء. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص٤٤٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.

(٣) الإجهاز: أي الإسراع في عملية الذبح لإتمامها.

والشكر له بالنعمة، بأن سخَّر لنا ما لو شاء لسلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا، وألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها)[١].

وقول الإمام ابن نجيم الحنفى : (ويكره أنْ يضجع الذبيحة ثم يحدّ الشفرة ، وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا.....، وفى قطع الرأس زيادة تعذيب فيكره ، ويكره أن يجر مايريد ذبحه ، وأن يسلخه قبل أن يبرد ويؤكل فى جميع ذلك لأن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب الحرمة ، ويكره أن يذبحها - أى الذبيحة – موجهة لغير القبلة لمخالفته السنة فى توجيهها لغير القبلة وتؤكل ، وفى الذبح من القفا زيادة ألم فيكره ولايحل إذا بقيت حيّة حتى يقطع العروق لتحقق

الموت بالذكاة ، وإن ماتت قبل قطع العروق لاتؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة

.....، ويكره ذبح الشاة إذا تقارب ولادتها لأنه يضيع مافى بطنها)[٢].

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٥٤ وما بعدها.

(٢) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ ص١٩٤, ١٩٥.

خاتمة البحث

النتـــائـــــج :

وبعد نهاية المطاف حول حقوق الحيوان على الإنسان نود أنْ نبرز هذه النتائج التالية:

١- لا ينكر فضل الشريعة الإسلامية إلا كل جحود، فهي الشريعة الوحيدة التي قررت وأوجبت حقوقًا للحيوان على الإنسان، ليس لها نظير في أي تشريعات أخرى سماوية أو وضعية.

٢- أن الحق باعتبار صاحبه يتنوع في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: حق الله تعالى، وحق العبد والحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان. وأن حقوق الحيوان تندرج تحت الحق المشترك بين الله وبين العبد، لأن حقوق الله تعالى بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به، وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوبًا أو مأكول اللحم أو غير ذلك .. وكما سبق بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

٣- من عظمة الإسلام أنه جعل الرعاية الغذائية للحيوان واجبة على صاحب الحيوان كحكم تكليفى ولم يجعلها سنة أو مندوبة .

٤- ومع وجوب رعاية الحيوان غذائيًا كما سبق فإنه قد قرر مبدأ الثواب والعقاب على ذلك ، فإنْ امتنع عن هذه الرعاية فإنه يستحق العذاب الأليم في الآخرة، والعكس صحيح، فإنه إذا راعى الإنسان الحيوان غذائيًا سواء كان منتفعًا به أم لا استحق الأجر الجزيل والثواب والمغفرة من الله عز وجل.

٥- تحذير الشريعة الإسلامية لمربى الحيوان مأكول اللحم إذا كان رضيعاً من الجور على حقوقه فى لبن أمه كرضيع .

٦- تقرير الشريعة الإسلامية بأنّ الرعاية الغذائية للحيوان منوطة فى المقام الأول بصاحب الحيوان ، فإنْ امتنع عن ذلك أجبره ولى الأمر أو من ينوبه على ذلك ، فإن لم يفعل أجبره على بيعها ، أما إن كانت عمياء أو بها آفة ولم يرغب فيها صاحبها لذلك تمّ الإنفاق عليها من بيت المال .

٧- وجوب توافر الخبرة فيمن يمارس مهنة البيطرة للحيوان ، فإنْ اقدم على ذلك وليس لديه خبرة فإنه يضمن فى حالة هلاك الدابة أو عطبها .

٨- تقرير الشريعة الإسلامية – وهذا من عظمتها – بأحقية الحيوان فى الرعاية الجنسية له ، وذلك بأنْ يجمع من يتولى أمرها بين ذكورها وإناثها وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٩- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له بأي صورة كانت ، ومن ثمّ لايجوز :

(أ) التحريش أو الإغراء بين البهائم ، ومن باب أولى بين الإنسان والحيوان كما هو الشأن فى مصارعة الثيران والتى تكون بين الثور من الحيوان والإنسان ، والمشهور إقامتها فى أسبانيا .

(ب) قتل الحيوان دون منفعة ، أما إذا كان لمنفعة كأنْ كان حيواناً عقوراً ، أومفترسا يُخاف منه علي الإنسان فحينئذ يجوز قتله ، أو القتل من أجل الانتفاع بجلده فقط على الرغم من حرمة أكله كالثعلب مثلاً فكل هذا جائز .

(ج) لايجوز إنهاء الحيوان إلا بالطريقة التى رسمها الشرع وإلا عدّ ذلك تعذيباً له،ومن ثم لايجوز إنهاء حياة الحيوان المعدّ للأكل إلا بذبحه ،

اللهم إلا إذا كان الحيوان مريضاً بمرض معدٍ ويضر الإنسان إذا انتقل إليه وقرر الأطباء البيطريون ذلك فيجوز حينئذ استخدام وسيلة أخرى غير الذبح كإحراق الطيور عند إصابتها بمرض ألفلونزا الطيور وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(د) إجراء تجارب طبية أوعلمية على الحيوانات لغير حاجة ، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو أنّ هذه التجارب تؤدى إلى نفع الإنسان فحينئذ يجوز ، ولكن بشرط الخبرة والدراية فيمن يمارس هذه التجارب وإلا فلا ، مع ملاحظة التدرج فى إجراء التجارب على الحيوانات **وهى كما يلى** :

- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها كالفأرة ، والعقرب ... إلخ .
- حيوانات متوحشة (ذات الناب) كالنمر والذئب مثلاً .
- حيوانات مستأنسة ومنهى عن أكلها كالحمير والبغال .
- حيوانات حرم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها للمسلم فضلاً عن أكلها مثل : الخنزير .
- حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر .

(هـ) جعله غرضًا وهدفًا للرمي به، حتى ولو كان من أجل تعلم الرمي ، ومن ثم كان صيد الحيوان لغير الأكل منه أو لغير الانتفاع به عموماً منهى عنه أيضاً وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(و) التمثيل بالحيوان سواء كان بعد الموت أو عن طرق الرمي به وتقطيع بعض أعضائه.

(ز) إخصاء الحيوان اللهم إلا إذا كان فيه منفعة للحيوان أو لصاحبه حيث أجاز الفقهاء ذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ح) وسم الحيوان وضربه على الرأس أو تكسير قوائمه أي أرجله

(ط) اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها كما يحدث من بعض الأفراد فى بعض البلدان فى الانتخابات التشريعية .

(ى) حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرّة .

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١٠- جواز وسْم الحيوان فى غير وجهه من أجل تمييزه عن غيره ، ومع ذلك فإنه لو وُجدت وسائل أخرى لتمييز الحيوان عن غيره بدون ألم ، فيجب اللجوء إليها وترك الوسْم فى هذه الحالة حتى لايتألم الحيوان .

١١- حرمة أكل الحيوان الذي جعل غرضًا للرمي واعتباره ميتة، وهذا يعد عقوبة لمحاربة الإيذاء والتعذيب للحيوان.

١٢- حرمة الفرقة بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا، سواء كان ذلك بالبيع أو الهبة أو الذبح أو غير ذلك من الصور التى تؤدى إلى الفرقة بين الأم وأولادها .

١٣- عظمة الشريعة الإسلامية في رعايتها للحيوان المركوب أيما رعاية وتمثل ذلك في:

(أ) عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته .

(ب) عدم إرهاقه في العمل .

(ج) عدم إجباره على الاستمرار فى العمل بما يؤلمه ويضره.

(د) عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

١٤- تقرير الشريعة الإسلامية لحقوق رفيعة الشأن للحيوان مأكول اللحم عند القيام بعملية الذبح، لم تصل إليها التشريعات الحديثة، ولا تشريعات سابقة على الشريعة الإسلامية إنْ دلت على شيء فإنما تدل على مدى رحمة الشريعة الإسلامية بالحيوان والرفق به وعدم تعذيبه أو إيلامه، من هذه الحقوق:

(أ) عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.

(ب) إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح، ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه.

(جـ) أما بالنسبة لوسيلة الذبح فإنه لا يشترط فيها أن تكون من معدن معين أو ذات وصف معين، غير أن تكون حادة وتنهر الدم، باستثناء السن والظفر، لأن السن عظم، والظفر مدي الحبشة أي سكين أو آلة كان الحبشة يستخدمونها ولكن كانوا يذبحون بثقلها فأصبحت كالمنخنقة.

(د) تأكيد العلم والطب الحديث على ما اشترطته الشريعة الإسلامية على وجوب إنهار الدم من الحيوان محل الذبح لصحة تناول هذه اللحوم من الإنسان ، والذى يعود فى المقام الأول على صحته وحياته ، لأنّ عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل ، ولأنّ وجود السائل الدموي في الأوعية ييسرللجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة .

(هـ) يُعدّ صعق الحيوان بالتيار الكهربائى – عالى الضغط – هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، لأنه ضد الرحمة بالحيوان ، أما إذا كان

التيار الكهربائى منخفض الضغط وخفيف المسّ بحيث لا يعذبّ الحيوان ، وكان في ذلك مصلحة ، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة ، مع مراعاة ما سيرد فى الفقرة التالية .

(و) جواز أكل الحيوان المذبوح بواسطة الصعق الكهربائى بشرط أن توجد فيه:حياة مستقرة عقب الصعق ويتم ذبحه ، حيث يعتبر فى هذه الحالة قد دُكّى ذكاة شرعية ، أما إذا لم توجد فيه حياة مستقرة تكفى ، أو وُجدت ولكن لم يُذبح فحينئذ لايُؤكل فى هذه الحالة لاعتباره ميتة وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ز) إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح ومن الإراحة:

* تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه.

* توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقّه الأيسر لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار وهو القول الراجح لدى الفقهاء .

* إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من شعر وصوف وريش وذلك تسهيلاً لذبحه.

(ح) التسمية على الحيوان المراد ذبحه، وهي واجبة ومشروطة لحل الذبيحة طبقًا لما ذكرنا من أدلة قول جمهور الفقهاء وذلك على التفصيل الوارد في موضعه، فإن تركها عامدًا لم تحل الذبيحة، أما إذا تركها ناسيًا أو جاهلاً بأحكامها فحينئذ تحل الذبيحة، ولا التفات لمن لم يشترط

التسمية على الذبيحة وأحلها حتى ولو تركها عمدًا، لأنه قول في مواجهة أدلة من كتاب وسنة وإجماع ومن ثم فلا يعتد به.

وأما عن محل التسمية فعلى الصيد يكون على الآلة سواء كانت الآلة حيوانًا جارحًا أو سهمًا أو غير ذلك، بينما التسمية على الذبيحة تكون عندما يحرك الذابح يده بوسيلة الذبح على الذبيحة، مع جواز النطق بالتسمية بغير العربية وهذا يعد من سماحة الشريعة الإسلامية.

(ط) رجحان رأى جمهور الفقهاء القائل بحلّ ذبيحة الكتابى إذا راعى أصول الذبح الإسلامى من حيث التسمية بالله مجرداً من غير إشراك ، واستعمال آلة حادة .... إلخ لتضافر الأدلة الشرعية على ذلك ، كما هو وارد تفصيلاً فى موضعه .

(ى) اتفاق الفقهاء على حرمة ذبيحة الكتابى إذا خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية فى جنس المذبوح ، وذلك بأن ذبح ما هو محرم فى الشريعة الإسلامية أصلاً كالخنزير ، أو فى كيفية الذبح بأن ذبح مالا ينهر الدم ويفرى الأوداج ، كأن قام بخنق الحيوان أو وقذه مثلاً بما يؤدى إلى أن يظل الدم محبوساً فيه ، حتى ولو كان هذا الحيوان مما يباح الانتفاع بأكله شرعاً وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

(ك) رجحان الرأى القائل بحل ذبيحة الكتابى مطلقا سمّى عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو لم يشمّ أصلاً متعمدا عدم ذكر التسمية لما فيه من يسر وسماحة ، وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ل) وجوب ذكر التسمية لحلّ الذبيحة المجهول أمرها من حيث التسمية من عدمه وذلك كما هو موضح فى موضعه .

(م) الإسراع في الذبح، ومن ثم لا يجوز التراخي في عملية الذبح اختيارًا.

(ن) الإحسان في الذبح ومن الإحسان:

* عدم بلوغ السكين النخاع أو قطع الرأس بالكامل، ومن ثم فقد كره هذا الفعل الفقهاء ولكن لم يحرموا الذبيحة.

* قطع العروق محل الذبح بالكامل وهي: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطع ثلاثة منها حلت الذبيحة وإلا فلا وهو ما قمنا بترجيحه.

* عدم ذبح الحيوان من القفا، فإن ذبح الإنسان من قفا الحيوان، فإن كانت فيه حياة مستقرة وقطع العروق محل الذبح حلت الذبيحة وإلا فلا.

* عدم ذبح الحيوان أثناء الظلام ليلاً كان أو نهاراً ، لأنه يُخشى منه عدم الإحسان فى الذبح للحيوان وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(س) عدم سلخ الذبيحة قبل برودها أو وضع الحيوان في ماء حارّ أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يسكن من الاضطراب عقب الذبح ، لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير فائدة، فإن فعل ذلك كره ولكن تؤكل الذبيحة لأن الشرط الأساسي وهو قطع العروق محل الذبح التي أدت إلى إنهار الدم قد وُجد.

(ع) عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح ، اللهم إلا إذا كان هذا القطع لعلة مرضية وقرر البيطار أنه لابدّ من القطع فحينئذ يجوز ، على أنه فى جميع الحالات فإن ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة، ومن ثم لا يجوز أكله، أما إذا قطع

عضوًا من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أنْ يبرد فهو مكروه لتألم الحيوان بسبب ذلك، ولكن تؤكل الذبيحة لوجود الشرط وهو إنهار الدم بعروق الذبح كما سبق.

(ف) عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر لما يُسبّبه ذلك من ألم للحيوان الآخر وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

التوصيات:

١- مناشدة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم مع الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا، أن يراعوه غذائيًا وبيطريًا، وألا يحملوه فوق طاقته أو يرهقوه في العمل، وألا يقوموا بإيذائه بأية صورة من صور الإيذاء كما سبق تفصيلاً.

٢- مناشدة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم علاقة بالحيوان المذبوح أن يراعوا آداب الذبح مع الحيوان، حيث إن هذه الآداب حق له كما سبق.

٣- مسارعة جميع الدول لاسيما العربية والإسلامية منها على ضرورة إصدار تشريع قانونى مستمدّ من الشريعة الإسلامية يُبين حقوق الحيوان على الإنسان ، وتقرير العقوبات التعزيرية لمن يخالف ذلك ، ولامانع من الاستعانة بالمشروع المقدم من الباحث والملحق فى نهاية الكتاب ، فإنّ الدول الأوربية قد قننت تشريعات من أجل حماية الحيوان كألمانيا وبريطانيا مثلاُ، فألا تكون الدول العربية والإسلامية سبّاقةٌ إلى ذلك من باب أولى ؟

لاسيما أن الاهتمام بالحيوان لاشك أنه يؤدى إلى زيادة الثروة الحيوانية على المستوى المحلى والدولى .

٤- حثّ كافة الوسائل الإعلامية المسموعة منها والمقروءة بل والمواقع الإكترونية على نشر ثقافة الوعى بين الناس بحقوق الحيوان على الإنسان ، وبيان الجزاء الدنيوى والأخروى معا فى حالة الاهتمام به وبرعايته ، والإثم الأخروى فى إهماله ، فضلا عن ضعف الثروة الحيوانية كنتيجة حتمية للإهمال وعدم الرعاية .

٥- التوصية بتدريس مادة تحمل اسم : " حقوق الحيوان على الإنسان " بأسلوب مبسط للطلاب لاسيما طلاب المرحلة الثانوية بكافة أنواعهم ، وذلك حتى يستعيبوا هذه المعلومات ، فضلاً عنْ أنّ ذلك يؤدى إلى توعية شاملة بين الناس على مدار الفترات التالية من تدريس هذه المادة بشكل رسمى .

مصادر البحث[1]

وعلى رأسها القرآن الكريم :

أولاً : **مراجع** : **التفسير وعلومه** :

١- الجصاص : الإمام / أحمد بن على الرازى أبى بكر الجصاص المولود عام ٣٠٥ هـ - المتوفى عام ٣٧٠هـ - أحكام القرآن – دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ .

٢- ابن سلامة : الشيخ المحقق / هبة الله ابن سلامة أبى النصر – الناسخ والمنسوخ – مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٣- القرطبى : الإمام / شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى المتوفى عام ٦٧١هـ - الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبى – دار الغد العربى بالقاهرة – الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤- ابن كثير :الإمام / الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى عام٧٧٤هـ - تفسير القرآن العظيم – والمعروف بتفسير ابن كثير – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

ثانياً : **مراجع فى الحديث وشروحه** :

٥- الألباني : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ ه .

---

(١) وقد قمت بترتيبها حسب حروف المعجم بعد حذف ابن ، أب .

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – عام ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م .

٧- البخارى : الإمام / أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولود عام ١٩٤٢هـ - والمتوفى عام ٢٥٦هـ - صحيح البخارى – تحقيق د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨- البيهقى : الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى – المولود عام ٣٨٤هـ - والمتوفى عام ٤٥٨هـ - سنن البيهقى الكبرى – تحقيق / محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٩- الترمذى : الإمام / أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى عام ٢٩٧هـ- سنن الترمذى – تحقيق / أحمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربى – بيروت . لبنان ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها .

١٠- ابن الجعد : الإمام / على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى المولود عام ١٣٤هـ- والمتوفى عام ٢٣٠هـ - مسند ابن الجعد - تحقيق / عامر أحمد حيدر – مؤسسة نادر – الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

١١- الحارث : الإمام / الحارث بن أبى أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمى المولود عام ١٨٦هـ - والمتوفى عام ٢٨٢هـ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث – تحقيق / د. حسن أحمد صالح البكرى- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

١٢- ابن حسام الدين : الإمام / علاء الدين على المتقى الهندي بن حسام الدين – كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

١٣- ابن حجر العسقلانى : الإمام / أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المولود عام ٧٧٣هـ والمتوفى عام ٨٥٢هـ - تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير – تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى – المدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

وطبعة أخرى باعتناء أبوعاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع – دار المشكاة للبحث العلمي – الطبعة الأولى عام ١٤١٦ه – ١٩٩٥م .

١٤- ابن حجر العسقلانى - فتح البارى شرح صحيح البخارى – المكتبة السلفية بمصر ، دار المعرفة – بيروت عام ١٣٧٩هـ .

١٥- حنبل : الإمام / أحمد بن حنبل الشيبانى المولود عام ١٦٤هـ - والمتوفى عام ٢٤١هـ - مسند أحمد – مؤسسة قرطبة – مصر، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

١٦- الحاكم : الإمام الحافظ / أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المولود عام ٣٢١هـ -والمتوفى عام ٤٠٥هـ المستدرك على الصحيحين – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

١٧- ابن حبان : الإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى المتوفى عام ٣٥٤هـ- صحيح ابن حبان – تحقيق / شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٨- ابن خزيمة : الإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبى بكر السلمى النيسابورى المولود عام ٢٢٣هـ والمتوفى عام ٣١٩هـ - صحيح ابن خزيمة – تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمى – المكتب الإسلامى – بيروت – لبنان عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
١٩- الدار قطنى : الإمام / على بن عمر المهدى المعروف بالدار قطنى – سنن الدار قطنى – تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى – دار المعرفة – بيروت – لبنان عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٢٠- أبو داود : الإمام الحافظ / أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى عام ٢٧٥هـ - سنن أبى داود – تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ومذيلة بأحكام الألبانى عليها – دار الفكر .
٢١- الزيلعى : الإمام / عبد الله بن يوسف أبى محمد الحنفى الزيلعى المتوفى عام ٧٦٢هـ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – دار الفكر – مطبعة دار الحديث بمصر – تحقيق / محمد يوسف البنورى .
٢٢- الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المولود عام١١٧٣هـ-والمتوفى عام ١٢٥٠هـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار – دار التراث بمصر .

٢٣- الصنعانى : الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المولود عام ١٠٥٩هـ والمتوفى ١١٨٢هـ- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام- دار التراث العربى .
٢٤- الطبرانى : الإمام / أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المولود عام ٢٦٠هـ - والمتوفى عام ٣٦٠هـ- المعجم الكبير – تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفى- مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.
٢٥- الطبرانى : المعجم الأوسط – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .
٢٦- عبد الرزاق :الإمام / أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المولود عام ١٢٦هـ - *والمتوفى* عام ٢١١هـ مصنف عبد الرزاق – تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى – الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .
٢٧- ابن ماجه : الإمام الحافظ / أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود عام ٢٠٩هـ - والمتوفى عام ٢٧٣هـ - سنن ابن ماجه – تعليق / محمد فؤاد عبد الباقى – دار الريان للتراث بمصر ، دار الفكر- بيروت – والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها .
٢٨- مالك : الإمام / مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المولود عام ٩٣هـ والمتوفى عام ١٧٣هـ - الموطأ – برواية محمد بن الحسن – تحقيق / د. تقى الدين الندوى – دار القلم – دمشق –

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م ، برواية يحيى الليثى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى .

٢٩- مسلم : الإمام / مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المولود عام ٢٠٦هـ والمتوفى عام ٢٦١هـ صحيح مسلم – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء التراث – بيروت - لبنان - ، دار الريان للتراث عام ١٤٠٧عـ - ١٩٨٧م .

٣٠- النسائى : الإمام / أبى بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المولود عام ٢١٥ هـ والمتوفى عام ٣٠٣ هـ - سنن النسائى بحاشية السندى – مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .

٣١- النووى : الإمام / أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦هـ - شرح النووى على صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

ثالثاً : مراجع فى اللغة :

٣٢- الرازى : الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر المتوفى عام ٦٠٦هـ - مختار الصحاح – ترتيب الأستاذ / السيد محمود خاطر – دار التراث العربى للطباعة والنشر .

٣٣- الزمخشرى : العلامة / جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى عام ٥٣٨هـ - أساس البلاغة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م .

٣٤- الفيروزابادى : العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى المتوفى عام ٨١٧هـ - القاموس المحيط – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م.

٣٥- مجمع اللغة العربية :المعجم الوجيز – إصدار مجمع اللغة العربية – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

رابعاً : مراجع فى أصول الفقه وقواعده :

٣٦- البزدوى : الإمام / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى والمتوفى عام ٧٣٠هـ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام – دار العلم – بيروت .

٣٧- التفتازانى : الإمام / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى عام ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه – مطبعة صبيح بالقاهرة .

٣٨- السيوطى : الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى عام ٩١١هـ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٣٩- العز بن عبد السلام : سلطان العلماء أبى محمد عز الدين بن عبد السلام السلمى المتوفى عام ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام – تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت – عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٠- الغزالى : الإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المولود سنة ٤٥٠هـ والمتوفى عام ٥٠٥ هـ - المستصفى -تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى - مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام١٤١٣هـ .

٤١- ابن نجيم : الإمام / زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى فتح الغفار لشرح المنار - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

خامساً : مراجع فى الفقه الإسلامى :

*** الفقه الحنفى :**

٤٢- البابرتى : الإمام / أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى عام٧٨٦هـ- العناية شرح الهداية - دار الفكر .

٤٣- الزيلعى : الإمام/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى عام ٧٤٣هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامى - بيروت.

٤٤- السرخسى:الإمام / سمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ- المبسوط - دار المعرفة - بيروت .

٤٥- شيخى زاده : الإمام / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخى زاده - مجمع الأنهر شرح الأبحر - دار إحياء التراث العربى .

٤٦- ابن الشحنة : الإمام / أبى الوليد بن الشحنة الحلبى المتوفى عام ٤٨٣هـ - لسان الحكام فى معرفة الأحكام وهو مطبوع مع كتاب :

معين الحكام للطرابلسى – مكتبة مصطفى الحلبى بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٤٧- الطرابلسى : الإمام / علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى المتوفى عام ٤٤هـ- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - الطبعة الثانية – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٣هـ .

٤٨- ابن عابدين :الإمام / محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – الشهيرة بحاشية ابن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٩- قاضى زاده :الشيخ / أحمد بن بدر الدين بن شمس الدين الشهير بقاضى زاده – تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – الطبعة الأولى عام ١٣١٧ هـ .

٥٠- الكاسانى : الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٧٨٧هـ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١- المرغينانى : شيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المولود عام ٥٣٠هـ - والمتوفى عام ٥٩٣ هـ - الهداية شرح بداية المبتدى – شركة مكتبة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة بدون تاريخ .

٥٢- الموصلى : الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى عام ٦٨٣ هـ - الاختيار لتعليل المختار – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٣- ابن نجيم : الإمام / زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى المولود عام ٩٢٦هـ والمتوفى عام ٩٧٠هـ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الإسلامى .

* **الفقه المالكى** :

٥٤- الباجى : القاضى / أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٣٩٤هـ - المنتقى شرح الموطأ – دار الكتاب الإسلامى .

٥٥- ابن جزى : الإمام / محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المولود عام ٦٩٣هـ - والمتوفى عام ٧٤١هـ -القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية – دار الفكر – بيروت – لبنان .

٥٦- الحطاب : الإمام / أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى الشهير بالحطاب المولود سنة٩٠٢هـ والمتوفى سنة ٩٥٤هـ – مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل – دار الفكر – بيروت .

٥٧- أبو الحسن : الإمام / على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المولود عام ٨٥٧ هـ والمتوفى عام ٩٣٩ هـ - كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن زيد القيروانى – مطابع الأهرام التجارية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٨- الدردير: الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبى البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ - والمتوفى عام ١٢٠١هـ - الشرح الصغير - مطابع دار الشعب بالقاهرة عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٩- ابن رشد : الإمام / أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد المولود عام ٥٢٠ هـ والمتوفى عام ٥٩٥ هـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦٠- ابن فرحون : القاضى / برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد المولود عام ٧١٩هـ والمتوفى ٧٩٩ه - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام - الطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ.

٦١- المواق : الإمام / أبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة٨٩٧هـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل - دار الكتب العلمية .

٦٢- النفراوى :الإمام / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى عام ١١٢٥هـ - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى - دار الفكر .

* **الفقه الشافعى** :

٦٣- الأنصارى : الإمام / أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى عام ٩٢٦هـ - أسنى المطالب شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامى - بيروت .

٦٤- الشافعى : الإمام / أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المولود عام ١٥٠ هـ- والمتوفى عام ٢٠٤هـ - الأم – طبعة مصورة عن طبعة بولاق – الدار المصرية للتأليف والنشر .

٦٥- الشربينى الخطيب : الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٧٧هـ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع – الشركة المصرية للطباعة والنشر بمصر عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦٦- الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٧هـ .

٦٧- الرملى : الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المولود عام ٩١١هـ - والمتوفى عام ١٠٠٤هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر .

٦٨- الغزالى : الإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥هـ - الوسيط – تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر – دار السلام بمصر – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

٦٩- قليوبى وعميرة :المحققان المدققان / الشيخ شهاب الدين القليوبى ، والشيخ / عميرة - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج – دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٧٠- الماوردى : الإمام / أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المولود عام ٣٦٤هـ - والمتوفى عام ٤٥٠هـ - الحاوى – المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

٧١- النووى : الإمام / يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦هـ - روضة الطالبين وعمدة المفتين – دار الفكر ، المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ .

* **الفقه الحنبلى** :

٧٢- البهوتى : العلامة الشيخ / منصور بن يونس بن فلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى المولود عام ١٠٠٠هـ - والمتوفى عام ١٠٥١هـ - الروض المربع شرح زاد المستقنع – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٧٣- البهوتى : شرح منتهى الإرادات والمسمى بدقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى – عالم الكتب .

٧٤- الشيبانى : الإمام / عبد القادر بن عمر الشيبانى – نيل المآرب بشرح دليل الطالب – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٧٨م .

٧٥- ابن قدامة :الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٧٠هـ - المغنى – مكتبة الجمهورية العربية بمصر – بدون تاريخ ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٧٦- المرداوى: شيخ الإسلام / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى عام ٨٨٥ هـ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف دار إحياء التراث العربى .

٧٧- ابن مفلح :الإمام / شمس الدين ابى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ - الفروع – عالم الكتب .

* **الفقه الظاهرى** :

٧٨-ابن حزم الظاهرى : الإمام الجليل / أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى عام ٤٥٦هـ – المحلى – دار الآفاق الحديثة – بيروت ، دار الفكر – بيروت – لبنان .

* **فقه الزيدية** :

٧٩-الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المولود عام ١١٧٣هـ - والمتوفى عام ١٢٥٠هـ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – تحقيق / محمود إبراهيم زايد – طبعة وزارة الأوقاف المصرية عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨٠-القنوجى : الإمام / أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى – الروضة الندية شرح الدرر البهية – مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٨١-ابن المرتضى :الإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى اليمنى الصنعانى المتوفى عام ٨٤٠هـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – دار الكتاب الإسلامى .

* **فقه الإمامية** :

٨٢-الجبعى :الإمام / زين الدين بن على العاملى الجبعى المعروف بالشهيد الثانى المتوفى ٩٦٦هـ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية دار العالم الإسلامى – بيروت .

٨٣-الصادق :الإمام / جعفر الصادق – فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال / محمد جواد مغنية – مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران الإسلامية – الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٨٤-الهذلى : الإمام العلامة / أبى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى المعروف بالحلى المحقق المولود ٦٠٢هـ والمتوفى ٦٧٦هـ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام – مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان .

٨٥- الهذلى : المختصر النافع فى فقه الإمامية – وزارة الأوقاف بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

* **فقه الإباضية** :

٨٦-أطفيش : الإمام / محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفى عام ١٣٣٢هـ - شرح النيل وشفاء العليل – مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية .

سادساً : مراجع فى لغة وإجماع الفقهاء :

٨٧-الجرجانى : الإمام / على بن محمد بن على الجرجانى المولود عام ٧٤٠هـ - والمتوفى ٨١٦هـ التعريفات – دار الريان للتراث .

٨٨-قلعجى : الدكتور / محمد رواس قلعجى ، د. حامد صادق – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس –بيروت – لبنان .

٨٩-ابن المنذر : الإمام / أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى عام ٣١٨هـ الإجماع – مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ-١٩٩١م .

سابعاً : مراجع عامة وفقهية حديثة :

٩٠-جاد الحق : الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – بيان للناس من الأزهر الشريف – طبعة وزارة الأوقاف المصرية عام ٢٠٠٤م .

٩١- سلامة :الأستاذ / أنور سلامة – الإسلام والعلم – كتاب الجمهورية عام ١٩٩٤م .

٩٢-عثمان: الدكتور / محمد رأفت عثمان – مقارنة المذاهب الإسلامية فيما يتصل بالطهارة من أحكام – دار الكتاب الجامعى بالقاهرة بدون تاريخ .

٩٣-علوان : الأستاذ / عبد الله ناصح علوان – تربية الأولاد من الإسلام – دار السلام للطباعة والنشر – الطبعة التاسعة عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

٩٤- مدكور : الدكتور / محمد سلام مدكور – المدخل للفقه الإسلامى – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة عام ١٩٦٦م .

٩٥- المراغى : الإمام / محمد مصطفى المراغى – بحوث فى التشريع الإسلامى – القاهرة عام١٣٤١هـ ١٩٢٧م .

٩٦-النجار: الدكتور/ عبد الله مبروك النجار– فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة فى الفقه الإسلامى والقانون – دار النهضة العربية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

ثامناً : مراجع فى السياسة الشرعية :

٩٧-ابن الأخوة : الإمام / محمد بن محمد بن أحمد بن أبى زيد المعروف بابن الأخوة القرشى المولود عام ٦٤٨هـ - والمتوفى عام ٧٢٩هـ - معالم القربة فى أحكام الحسبة – دار الفنون كمبردج

٩٨-الشيزرى :الإمام / عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزرى المتوفى عام ٧٧٤هـ - نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

تاسعاً : **قرارات المجامع** :

٩٩-قرارات المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى . الدورة العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

١٠٠-قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة رقم ١٠١/ ٣/ د١٠ بشأن الذبائح .

عاشراً : **مجلات علمية محكمة** :

١٠١-الربيع : د. وليد خالد الربيع – أحكام الأطعمة والصيد والذبائح فى الفقه الإسلامى – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانون بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٨ ج٢ .

حادى عشر : **رسائل جامعية** :

١٠٢- فيض الله : الدكتور/ محمد فوزى فيض الله – المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٦٢م .

ثاني عشر : **مؤتمرات وندوات** :

١٠٣-أبو زيد : الدكتورة / سهام أبو زيد – عجائب الحيوان فى مصر الإسلامية فى كتاب المؤرخ المقريزى – بحث منشور فى فعاليات مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة والمنعقد فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ -

الموافق ٢٨ فبراير -١ مارس عام ٢٠٠٤م .

١٠٤-عمر : الدكتور / محمد عبد الحليم عمر – الممارسات المستحدثة للذبح فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية – بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٢٦- ٢٧ ذى القعدة عام ١٤٢٢هـ - ١٩ ، ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢م .

تم بحمد الله تعالى

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٢١٣
خطة البحث	٢١٥
المبحث التمهيدى : مفهوم حق الحيوان فى الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه فى بعض صفات الإنسان واختلافه عنه	٢١٦
الفصل الأول : الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية.	٢٢٣
المبحث الأول : الرعاية الغذائية للحيوان والموقف القانونى منها	٢٢٣
المبحث الثانى : الرعاية الصحية والبيطرية .	٢٣١
المبحث الثالث : الرعاية الجنسية للحيوان .	٢٣٥
المبحث الرابع : عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له	٢٣٦
المطلب الأول : النهى عن التحريش بين البهائم	٢٣٧
المطلب الثانى : النهى عن قتل الحيوان دون منفعة .	٢٤٠
ماهوالحكم الشرعى لإجراء تجارب طبية على الحيوانات ؟	٢٤٠
جواز قتل الحيوان لحاجة .	٢٤٢
مدى جواز إحراق الطيور الحيّة المصابة بالأمراض الناقلة للعدوى للإنسان وهل يعتبر ذلك من باب التعذيب للحيوان ؟	٢٤٤
المطلب الثالث : النهى عن جعل الحيوان غرضاً للرمى وحكمة النهى عن ذلك .	٢٤٧
المطلب الرابع : النهى عن التمثيل بالحيوان .	٢٥٠
المطلب الخامس : النهى عن إخصاء الحيوان .	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس : النهى عن وسم الحيوان وضربه .	٢٥٤
المطلب السابع : النهى عن إتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها .	٢٥٧
المطلب الثامن : حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة .	٢٥٨
المطلب التاسع : التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً .	٢٦٠
المبحث الخامس : عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً .	٢٦٣
الفصل الثاني : الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب .	٢٦٤
أولا : عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته وضربه لغير حاجة.	٢٦٤
ثانياً : عدم إرهاق الحيوان المركوب فى العمل .	٢٦٥
ثالثاً : عدم إجباره فى الاستمرار فى العمل .	٢٦٦
رابعاً : عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما .	٢٦٨
الفصل الثالث : الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم .	٢٦٩
المبحث الأول : عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة .	٢٦٩
المبحث الثانى : إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح من غير أن يبصره الحيوان	٢٧٠
آراء الفقهاء فى الذبح بالعظم الذى ليس بسن وأدلتهم .	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
آراء الفقهاء فى اشتراط معدن معين لآلة الذبح .	٢٨٠
المبحث الثالث : إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح .	٢٨٦
أولاً : تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه .	٢٨٧
ثانياً : توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة .	٢٨٧
آراء الفقهاء حول توجيه الحيوان المراد ذبحه نحو القبلة وعلى شقه الأيسر .	٢٨٧
ثالثاً : إيضاح محل الذبح	٢٩٠
المبحث الرابع : التسمية على الحيوان المراد ذبحه .	٢٩١
المطلب الأول : الحكم الشرعى للتسمية على ذبيحة المسلم .	٢٩٢
محل التسمية ووقتها	٣١٢
حكم التسمية بغير العربية	٣١٤
المطلب الثانى : الحكم الشرعى لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب.	٣١٥
الفرع الأول : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .	٣١٥
الفرع الثانى : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .	٣٢١
الصورة الأولى : مخالفة الكتابي في جنس المذبوح	٣٢١
الصورة الثانية : مخالفة الكتابي في كيفية الذبح	٣٢٣
الصورة الثالثة : مخالفة الكتابي في عدم ذكره التسمية على الذبيحة	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
عمداً أو ذكرها مع مايشوبها بغيرها الفرع الثالث : الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة الكتابى مجهولة التسمية أو كيفية الذبح .	٣٣٨
المبحث الخامس : الإسراع فى الذبح .	٣٤٠
حكم التراخى فى الذبح وموقف الفقه الإسلامى من فى عملية ذبح الحيوان .	٣٤١
المبحث السادس : الإحسان فى الذبح .	٣٤٣
المطلب الأول : عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل .	٣٤٤
المطلب الثانى : قطع العروق محل الذبح بالكامل .	٣٤٨
مدى مشروعية حل الأكل من الحيوان الذي قطع بعض عروقه	٣٤٩
المطلب الثالث : عدم ذبح الحيوان من القفا .	٣٥٧
المطلب الرابع : عدم ذبح الحيوان ليلاً .	٣٦١
المبحث السابع : عدم سلخ الذبيحة قبل برودها .	٣٦٢
المبحث الثامن : عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح .	٣٦٥
الصورة الأولى : حكم ما قطع من الحيوان وهو حىّ أو قبل تمام ذبحه	٣٦٥
الصورة الثانية : حكم ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أنْ يبرد	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع : عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر .	٣٧١
خلاصة حقوق الحيوان على الإنسان	٣٧٢
خاتمة البحث	٣٧٤
مصادر البحث	٣٨٤
تم بحمد الله تعالى	